KONRAD ADENAUER STIFTUNG

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
Fondation Libanaise pour la Paix Civile Permanente
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace

تأثير جائحة كورونا على القضاء ومجرى سير العدالة

تأثير جائحة كورونا على العمل القضائي ومجرى سير العدالة

وقائع ندوة دولية

عقدتها

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

ومؤسسة كونراد اديناور

بيروت، 2021/11/24

اشراف

أنطوان مسرّه و ربيع قيس

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

سلسلة "وثائق"

144

2022

المحتويات

الافتتاح

الدكتور أنطوان مسرّه

1. ثلاثة مبادئ في التحقيق القضائي، **9**

المحامي ربيع قيس

2. جائحة كورونا والقضاء، **11**

خبرات مقارنة

فيصل مكي

1. **لبنان:** اطلاق حوار بنّاء، **15**

الدكتور محمد الشلادلة

2. **فلسطين:** انتاج الشائعات والأخبار الكاذبة وموجبات التحقيق والاستجواب، **19**

الدكتور احمد أبو العينين

3. **مصر:** الآليات والتشريعات والتنظيمات القضائية، **23**

الدكتور عبد اللطيف الشنتوت

4. **المغرب:** التعاطي مع مبدأ المحاكمة العادلة، **43**

الدكتور أنس سعدون

5. **المغرب:** تأثير جائحة كورونا على المحاكم، **47**

القاضية نجيبه الزاير

6. **تونس:** عندما تدافع الوباء مع العدالة، **79**

خاتمة

الدكتور أنطوان مسرّه

تأثير جائحة كورونا على العمل القضائي، **109**

الافتتاح

1

ثلاثة مبادئ في التحقيق القضائي

الدكتور أنطوان مسرّه

ان بعض التدابير الإجرائية في العمل القضائي التي اعتمدت في أوضاع استثنائية، وبخاصة في حالة وباء كوفيد 19، يجب ان لا تؤدي الى تجاهل ثلاثة مبادئ جوهرية في التحقيق القضائي والعمل القضائي بشكل عام.

يشتمل التحقيق القضائي على ثلاثة عناصر متلازمة.

1. **قواعد إجرائية:** تهدف هذه القواعد الى التقيد بالمهل، وإصدار الاحكام في مهل معقولة، وحماية حقوق المتقاضين.
2. **جمع المعلومات:** يتضمن هذا الجانب الاستقصاء، والاستماع الى شهود، واستكمال العناصر التي تسمح بإصدار الحكم المستنير.
3. **القناعة الذاتية:** هل بالإمكان تحقيق العدالة بمجرد التقيد بالمهل والإجراءات وجمع المعلومات؟ ان **التعرف الشخصي** على المتهم او المتقاضين، **والاستماع الشخصي** الى المتهم والمتقاضين، وليس فقط عن طريق الوسائل التواصل الحديثة، وأيضًا التفاعل الإنساني المباشر مع المتهم أو المتقاضين عامة – ونقول التفاعل الإنساني (وليس الانفعال والمزاجية) – هي التي، بالإضافة الى العناصر الأخرى، تسمح للقاضي بتكوين قناعة شخصية حول القضية المطروحة.

ان التعرف الشخصي، بخاصة في القضايا الجزائية، يسمح للقاضي بالتقييم الإنساني حول المسؤولية ودرجة المسؤولية والواقع الإنساني للمتهم او للمتقاضي عامة، وبالتالي التوصل الى قناعة بالعمق وضميريًا لدى القاضي. يجيز القانون الجزائي بالذات التدرج في العقوبة القصوى او الدنيا.

من المعروف، بخاصة في القضايا الجزائية، ان البريء هو الأقل براعة في الدفاع عن نفسه! اما الجاني فهو أكثر خبرة في تقنيات الدفاع، ولا نقول التحايل، وقد تسمح له وسائل التواصل الاجتماعي بإتقان وسائل دفاعه!

لا عدالة قضائية بمجرد استقصاءات بروقراطية تقنية. العدالة إنسانية اساسًا ولا تختزل بجمع معلومات واستماع الى دفاعات مبرمجة في وسائل تواصل حديثة.

العناصر الثلاثة في التحقيق ضرورية ومتلازمة ومتكاملة.

2

جائحة كورونا والقضاء

المحامي ربيع قيس

ألقت جائحة كورونا بظلال تأثيرها على العديد من القطاعات الاقتصادية وأصابتها بالشلل ما بين التام والجزئي وتعاظم تأثير الجائحة على العقود والاتفاقيات المبرمة ما بين المتعاقدين إذ أثرت الجائحة في مدى قدرة المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهم لا سيما في العقود الزمنية والتي تتصف بأنها متراخية التنفيذ ويعد الزمن عنصراً جوهرياً فيها.
وقد أثرت بشكل أساسي ايضاً على سير العدالة ومجرى العمل القضائي، بحيث توقفت معظم أعمال المحاكم بشكل كلي او جزئي.

***

حرصت الجهات الحكومية ومنذ بدء جائحة كورونا على تطبيق قانون التعبئة العامة والذي يمنح الحكومة اللجوء لإجراءات استثنائية واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بهدف مواجهة الجائحة بدون اتباع الطرق المعتادة في تصريف الأعمال الحكومية.
أمام هذا الواقع وكعادتها بتنفيذ المشاريع والابحاث الريادية والتي تتماشى مع التطورات العالمية، قامت المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، بتنفيذ مشروع بحثي يجمع قضاة من سبعة دول مختلفة من أوروبا والعالم العربي، بحيث قام قضاة من: مصر، استونيا، تونس، اسبانيا، رومانيا، المغرب، ولبنان بكتابة أوراق بحثية عن كيفية تعامل المحاكم الوطنية كلٍ في بلده مع جائحة كورونا.
ان الجامع الاساسي بين جميع الدراسات المقدمة في مختلف البلدان، هي اعتماد المحاكم في أثناء جائحة كورونا على التقنيات الحديثة من " وسائل التواصل عن بعد عبر الانترنت " ومختلف تطبيقاتها وذلك لإجراء عدد من جلسات المحاكمة الضرورية وخاصة للموقوفين والمسجونين.
كانت هذه الدراسات مهمة لفهم ماهية الطرق والاساليب التي اعتمدتها المحاكم في دول مختلفة لمواجهة تفشي جائحة كورونا.

***

استناداً الى الدروس المستقاة، لا بد لنا إلا ان نوصي بتزويد المحاكم وقصور العدالة بالتقنيات الحديثة من ممكنة وأجهزة كمبيوتر ووسائل تواصل عن بعد، وذلك أصبح من الضرورات في عصرنا بالإضافة الى أهميته من ناحيتين: اعتماد وسائل العمل الحديث في عمل المحاكم مما يساعد في تسهيل اجراء محاكمات عن بعد عند الضرورة، ويساعد من ناحية ثانية في أرشفة الملفات القضائية وحفظها من التلف وبالتالي المحافظة على حقوق المتقاضيين.

خبرات مقارنة

1

لبنان: إطلاق حوار بنّاء

فيصل مكـي

اجتاحت جائحة كورونا العالم وكان لها تأثيرات كثيرة على جميع نواحي الحياة. لم يسلم القضاء ومجرى سير العدالة من هذه التأثيرات.

إن أي نظام قضائي لكي يحقّق الغاية المنشودة في تحقيق العدالة يجب أن يكون أفضل وأسرع وأرخص. للوصول إلى هذه الأهداف. يجب الأخذ بعين الاعتبار سبعة مفاهيم مختلفة للعدالة مهما كانت الظروف التي يمرّ بها المجتمع. يجب على أي محكمة أن تُقدّم:

1. عدالة **موضوعية** بأن تكون القرارات عادلة.
2. عدالة **إجرائية** بأن تكون الإجراءات عادلة.
3. عدالة **مفتوحة** في ما يتعلّق بالشفافية.
4. عدالة **موزّعة** بأن تكون في متناول الجميع.
5. عدالة **متناسبة** إن لجهة الخدمة والتكلفة والوقت...
6. عدالة **قابلة للتنفيذ** تؤازرها القوة العامة.
7. عدالة **مستدامة** بحيث تكون كافية بشكل مناسب.

هذا ما يضمن فعالية العدالة،

وبالتالي فإن هذه المفاهيم يجب أن تظل مكرّسة في كل الظروف ومهما طرأ من متغيرات، إذ يجب الحرص على عدم إهدارها والتأقلم مع المستجدات بشكل يضمن تحقيق هذه المفاهيم بدون أي انتقاص أو اجتزاء.

***

أين نحن من كل هذا، في ظل الواقع الذي فرضته جائحة كورونا؟ كيف يمكن المحافظة على فعالية العدالة تحت مظلة المفاهيم المحكي عنها؟

أثّرت جائحة كورونا على سرعة الفصل في الملفات وعلى سرعة تنفيذها، كما عرقلة الولوج إلى العدالة في بعض الحالات لبعض الأشخاص.

ما يقتضي الحرص عليه هو تأمين استمرارية العمل القضائي ضمن المعايير المتعارف عليها التي تضمن المحاكمات العادلة بحيث تكون الإجراءات التقييدية الضرورية التي فرضتها جائحة كورونا متناسبة وغير مبالغ فيها.

هذا ما يحدو بكل نظام قضائي إلى ضرورة تبني استراتيجيات من شأنها تطوير الأنظمة القضائية بشكل يمكن الاستفادة من التجارب التي مررنا بها، وإعادة النظر في الأداء "التقليدي" للمحاكم من خلال إطلاق حوار بنّاء بين جميع الجهات الفاعلة في نظام العدالة من قضاة ومحامين ومساعدين قضائيين.

وهذه الاستراتيجيات يجب أن ترتكز على وجوب ترشيد التنظيم القضائي والمكننة التدريجية للنظام القضائي. لكن هذا لا يكفي بدون انخراط العنصر البشري، إذ إن الالتزام القوي من جانب الجهات الفاعلة من شأنه ضمان عدالة تحترم المهل المعقولة.

كي يكون المحامون والمواطنون على بيّنة من الإجراءات المتخذة لا بد من تقديم معلومات تكون في متناول الجميع ومقروءة ومفهومة لجعل الوصول إلى المحاكم فعالاً وملموساً، وهذا يمكن أن يحصل إما عبر مواقع الكترونية أو مكاتب مساعدة مفتوحة في قصور العدل، كما يمكن إجراء جلسات تثقيفية للمواطنين بشأن سير العدالة، لا سيما من خلال تنظيم الأيام المفتوحة في المحاكم والمحاكمات الصورية في المدارس والجامعات.

كما تعمل المكننة على تحسين شفافية وكفاءة وجودة الخدمات المقدمة، مثلاً كالسماح بمتابعة القضايا عبر الإنترنت.

إلا انه، مع الأزمة الصحية، يطرح السؤال ما إذا كانت العدالة الإلكترونية تشكل مساعدة فعالة لدعم عمل النظم القضائية؟

ساعدت التدابير المتخذة في الحد من التأثير السلبي للأزمة على أنشطة المحاكم وخدماتها (التوقيع الإلكتروني للأحكام من قبل القضاة في النرويج، وجلسات المحاكم عبر الفيديو التي يمكن للأطراف استخدامها في أوكرانيا، الإمكانية الممنوحة للقضاة وموظفي المحاكم للعمل من المنزل من خلال الوصول عن بعد إلى أنظمة إدارة القضايا وملفات المحكمة والسجلات (في سلوفينيا والنرويج)، وفي بعض الأحيان، تنظيم الاتصال بالوسائل الإلكترونية بين المحاكم والأطراف، عن طريق البريد الإلكتروني أو باستخدام أحدث الأدوات التي تسمح للأطراف بمتابعة قضيتهم وتقديم المستندات والرجوع إلى قرار المحكمة (كرواتيا، سلوفينيا).

لكن، أثارت هذه التدابير مخاوف في معظم الدول لجهة احترام حقوق الإنسان وعدالة المحاكمات في سياق جلسات المحاكمة بالفيديو، ذلك لان المبادئ العامة تفرض وجوب ضمان إجراءات وجاهية وفعّالة وأنه يحق للمتقاضي أن يطلب الوجود الجسدي مع القاضي أثناء الجلسات. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للقاضي أن يفرض إجراء أي جلسة بدون جلسة استماع حضورية.

***

تؤكد الدروس والتحديات التي يواجهها نظام العدالة أثناء وبعد جائحة كورونا على أن استخدام حلول تكنولوجيا المعلومات يجب أن يحترم دائمًا الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة كما يجب أن يضمن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية.

ومن جهة أخرى، ولئن كشفت الأزمة الصحية عن عيوب الوصول الرقمي إلى العدالة، إلا أنها سرّعت أيضًا في انتشاره، إذ أن ما حصل سيؤدي إلى تحول ثقافي لصالح تحديث العدالة على الصعيد التكنولوجي على المدى الطويل.

بالإضافة إلى الثورة الرقمية، يجب أن تحدث ثورة ثقافية. لقد دفعتنا الأزمة إلى التشكيك في بعض ممارساتنا وفي نظرتنا إلى بعض ما كنا نستعمله من: التطبيقات، والأجهزة المحمولة، والفريق المحيط بالقاضي، والطرق المختلفة لدعم الإجراءات القانونية من قبل المحامين...

كان الوباء أيضًا فرصة لإدخال ممارسات مبتكرة على وجه السرعة، وبالتالي ينبغي وضع استراتيجية لتغيير نظام العدالة، وسيتعين على المحاكم استيعاب الإصلاحات الرئيسية بسرعة كبيرة.

ستُظهر الدروس المستفادة من الأزمة رؤية جديدة لخدمات العدالة سيجد فيها استخدام التكنولوجيا الرقمية مكانه، إذ بيّنت التجربة ضرورة وجودها مع ضرورة مواءمتها مع المبادئ العامة التي تحكم المحاكمات والإجراءات.

2

فلسطين: انتاج الشائعات والأخبار الكاذبة وموجبات التحقيق والاستجواب

الدكتور محمد الشلالدة

وزير العدل في دولة فلسطين

في فلسطين المحتلة تلعب الجهات الفاعلة في قطاع العدالة سواء كانت وزارة العدل أو القضاء المدني أو الشرعي أو العسكري أو النيابة العامة أو المحامين دورا أساسيًا في ضمان الحماية الفعالة للحقوق ضد أي تدخل غير ضروري، وضمان أن تكون الحقوق غير القابلة للانتقاص ومكفولة للأفراد في جميع الأوقات.

في خضم انتشار فيروس كوفيد- 19 في دولة فلسطين، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 5 آذار 2020، حالة الطوارئ لمدة 30 يومًا لمواجهة انتشار الفيروس، وتبع ذلك إصدار القرار بقانون رقم 7 لسنة 2020، والتي اشتملت بدورها على العديد من التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية. ويرتب إعلان حالة الطوارئ عددا من الالتزامات وفقا للقانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003 المعدل والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين.

على صعيد الخدمات التي تقدمها وزارة العدل طورت الوزارة من أداء عملها لمواجهة تحديات الجائحة وتحولت غالبية خدماتها الكترونيًا. على سبيل المثال أصبح بإمكان المواطنين خلال الجائحة إصدار شهادة عدم المحكومية من خلال مكاتب البريد الفلسطيني المنتشرة في محافظات الوطن الكترونياً، وأصبح بإمكان المواطن تقديم الشكوى من خلال النظام المركزي الحكومي المحوسب، أو عن طريق البريد الكتروني.

***

منذ بداية انتشار الفيروس صدر العديد من الأنظمة والإجراءات والترتيبات الداخلية بمؤسسات قطاع العدالة، بما في ذلك جملة من القرارات صدرت عن المجلس القضاء الأعلى، لتنظيم المحاكم ونظام مناوبات القضاة والموظفين خلال حالة الطوارئ. وخضعت ظروف دوام المحاكم النظامية وفقا لنظام المناوبات، لعملية تقييم مستمرة، بعد أن تم تكليف رؤساء المحاكم التوافق مع رؤساء النيابة العامة في المحافظات على تحديد أيام العمل أسبوعيًا بما يضمن استمرار النظر في طلبات التوقيف، وإخلاء السبيل، وطلبات الإفراج واسترداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية.

صدرت قرارات أخرى عملت على حصر عمل المحاكم في فترات محددة مثال ذلك" تأجيل القضايا ونظر الطلبات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلبات التوقيف وإخلاء السبيل..."وقرارات أخرى تمحورت حول تنظيم العمل بحالة الطوارئ حتى 15 نيسان

2020، والإجراءات الاحترازية الخاصة بعمل القضاة والموظفين والإعفاء من الدوام لمن يخالط من يشتبه بالإصابة أو مصاب، وآلية تنظيم عملية تأجيل مذكرات التبليغ والقضايا التي لا ينظر فيها خلال فترة الطوارئ بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات.
وفي إطار الحد من اكتظاظ السجون، أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس، في 22 مارس/ آذار 2020، قرارًا يمنح عفوًا خاصًا عن السجناء الذين قضوا نصف مدة عقوبتهم في القضايا الجنائية والجنح.

***

ما هي المعيقات التي رافقت تنفيذ هذه الإجراءات خلال جائحة كورنا على قطاع العدالة؟ إن العقبة الرئيسية لدينا نحن الشعب الفلسطيني تتمثل في الاحتلال وممارساته اليومية إزاء الشعب الفلسطيني إضافة إلى العقبات من جراء جائحة كورنا زادت ممارسات الاحتلال من صعوبة عمل سير قطاع العدالة في فلسطين إلى جانب تأثير الجائحة من حيث صعوبة نقل الموقوفين للمثول أمام المحاكم المختصة، أدى أيضًا إلى ارتفاع عدد القضايا المدورة وانخفاض نسبة الفصل في الدعاوى، إضافة إلى الصعوبات المالية التي تعاني منها الحكومة بشكل عام والتي تعكس بظلالها على موازنة القضاء ضمن الموازنة العامة للدولة. نشير في هذا الشأن إلى أن الحكومة قد عملت بموازنة طوارئ خلال العام 2020.
نشير الى صعوبة الاتصال والتواصل المباشر مع موظفي الدائرة والزملاء بالدوائر الأخرى لتنفيذ المهام كحلقة عمل مغلقة، صعوبة المتابعة الالكترونية تبعا لعدم التجهيز لهذه المرحلة وعدم اعتماد قنوات اتصال الكترونية محدّدة رسميًا لهذه الغاية، وبالتزامنا بإحكام القانون ولغاية إخلاء مسؤولية الموظف فتبقى الأعمال معلقة.
لقد أثارت عمليات نشر أخبار وإشاعات واسعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعض وسائل الإعلام حول مصابين بفيروس (كورونا) في فلسطين، إرباكًا ومخاوف وتداعيات ومخاطر، تمس المجتمع بمختلف مؤسساته وأوساطه، وتضعف قدرته على التعامل الأمثل مع انتشار المرض. من شأن ذلك تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
أن إنتاج الشائعات أو الأخبار الزائفة التي من شأنها المساس بالنظام أو الأمن العام أو إرسالها أو إعادة إرسالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة تقنية، تعد جريمة معلوماتية يعاقب عليها القانون الفلسطيني.
أصدر النائب العام الفلسطيني بيانًا حذر من خلاله نشر أي معلومات مغلوطة تتعلق بانتشار فيروس كوفيد-19 كورونا في مختلف المحافظات، تحت طائلة المسؤولية القانونية، ودعا كافة وسائل الإعلام والمواطنين إلى أهمية توخي الدقة في نشر أي معلومات تتعلق بانتشار كورونا، بدون الرجوع لمصدرها الرسمي المتمثل بوزارة الصحة.

***

ما هو إثر جائحة كورونا وإعلان حالة الطوارئ على التزامات وتعاهدات دولة فلسطين القانونية تجاه المعاهدات الدولية المتعقلة بحقوق الإنسان؟ في ظل جائحة كورونا وإعلان حالة الطوارئ ستبقى الحكومة الفلسطينية ملتزمة بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق دولة فلسطين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وباحترام وصيانة جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها سواء حق الإنسان في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المشينة والعقوبة القاسية وباقي جميع الحقوق الأخرى.

في مجال التحقيق الابتدائي والاستجواب تقوم الجهات القضائية بواجبات التحقيق والاستجواب في محاكم التحقيق والنيابة العامة وبمعاونة أجهزة الشرطة حيث يتمتع المتهمون بكافة الضمانات الأساسية وفق القوانين العادية النافذة.

وفي مجال المحاكمة والحكم سيظل المواطن الفلسطيني يخضع لقاضيه الطبيعي والقوانين العادية النافذة ويحق للموقوف أن يوكل محاميًا يختاره كما في الظروف العادية وفق ما نص عليه القانون الأساسي.

***

إن مستقبل ما بعد الجائحة يلوح في الأفق الآن ويمنحنا فرصة للتفكير. كم من هذه التجارب ستبقى حتى بعد أن تضع الجائحة أوزارها؟ وكم منها يجب أن نُبقي عليه، مع الأخذ في الاعتبار كم المخاطر المرتبطة بمنظومة العدالة؟

السؤال المطروح علينا حاليًا ونحن ما زلنا في ظل جائحة كورنا: كيف لنا أن نوازن بين هذه المسؤوليات التكاملية للجهات الفاعلة في قطاع العدالة بطريقة تأخذ في عين الاعتبار المخاوف والتدابير الصحية المتعلقة بانتشار الفيروس، وفي الوقت نفسه، لا يجب إيقافها أو تضييقها.

يجب البحث عن بدائل، كلما لزم الأمر، لضمان استمرار الجهات الفاعلة في قطاع العدالة القيام بمسؤوليتهم بشكل فعال يضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال هذه الفترة الصعبة.

يتوجب العمل على تعديل التشريعات المتعلقة بالتبليغ وإضافة إليها نصوص تتعلق بالتبليغ الالكتروني، والعمل على إصدار قانون التقاضي الالكتروني للتخفيف من القضايا المتراكمة أمام القضاء.

3

مصر: الآليات والتشريعات والتنظيمات القضائية

القاضي الدكتور أحمد أبو العينين

نائب رئيس محكمة النقض المصرية

أثرت جائحة كورونا بشكل كبير على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وأدت إلى تعطيل العديد من المرافق والخدمات، وذلك خشية انتشار الفيروس بشكل سريع.

كان مرفق القضاء من بين المرافق التي تأثرت بهذه الجائحة، إلا أنه لا يمكن لمرفق القضاء أن يتوقف عن العمل وخاصة في المجال الجنائي، لذلك بات ضروريًا ضمان استمراره في أداء رسالته وفق المقتضيات القانونية والإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة هذه الجائحة والتصدي لها، وذلك من أجل حماية صحة المتقاضين وجهاز العدالة من قضاة وموظفين ومحامين.

بدا مرفق القضاء في مختلف الدول عاجزًا عن مواجهة جائحة كورونا، حيث لم تكن المحاكم جاهزة للتعامل مع هذه الأزمة، ذلك أن التقاضي عن بُعد لم يكن مطبقًا كنظام قضائي معمول به في الأنظمة القضائية المختلفة.

ترتب على ذلك أن سارعت الدول المختلفة إلى إعادة النظر في الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالعمل القضائي وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة في الجهاز القضائي، كما تم إرجاء الفصل في القضايا المرفوعة، واقتصرت المحاكم على الفصل في الدعاوى المستعجلة وقضايا المحبوسين احتياطيًا، فضلاً عن الدعاوى الجاهزة للفصل فيها.

حرصت الاتفاقيات الدولية[1] والتشريعات الوطنية على إقرار حق التقاضي. وقد أكد ذلك الدستور المصري عام 2014 باعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية الذى كفله الدستور للكافة، والتزام الدولة بتقريب المحاكم من المتقاضين، وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات، حيث نصت المادة 97 من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا..."

---

1. قررت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". كما قررت المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها". كما نصت المادة الثالثة عشرة على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقًا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجَّه إليه أو البتّ في حقوقه أو التزاماته".

إعلان حالة الطوارئ بالبلاد: كان من تأثير جائحة كورونا، أن أُعلنت حالة الطوارئ بالبلاد، حيث أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 168 لسنة 2020 بإعلان حالة الطوارئ، ونصت المادة الأولى منه على أنه "تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام 2020"[(2)].

مجلس حقوق الإنسان والتحول الرقمي وضمان الوصول للعدالة: دعا مجلس حقوق الإنسان – التابع للأمم المتحدة – في يوليو 2020 كافة الدول الأعضاء لتوفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الإنترنت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي للمساعدة على ضمان الوصول إلى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، وحث الدول على ضرورة ضمان أن تكون السلطة القضائية وغيرها من السلطات الوطنية قادرة على وضع الإطار الإجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

وهديًا بما تقدم سوف نعرض لتأثير جائحة كورونا على النظام القضاء المصري من خلال مبحثين.

1
الطبيعة القانونية لجائحة كورونا

أن تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا سوف يؤثر على طريقة تنفيذ الالتزامات، فضلاً عن تأثيره على ممارسة الحقوق والواجبات الإجرائية.

تكمن صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا في أن انتشار هذا الفيروس لم يكن يسير على وتيرة واحدة في جميع دول العالم، حيث ظهر وتنامى وانتشر بشكل تدريجي، وقد ساعد ذلك على اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لتجنب هذا الفيروس وعلى الأقل التخفيف من حدة انتشاره.

كما تكمن خصوصية وباء كورونا في أن الظروف المحيطة به تختلف عن الفيروسات التي اجتاحت العالم سابقاً، حيث صاحب ظهور هذا الفيروس صدور قرارات من الحكومات في دول العالم بفرض حظر التجول أو الالتزام بالبقاء بالبيوت وعدم مغادرتها في أوقات محدّدة بقرارات الحظر، وإن اختلف نطاق الحظر من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر، ومن القطاعات التي تأثرت بهذا الفيروس مرفق القضاء حيث تم تعليق العمل بالمحاكم باستثناء القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين احتياطيًا.

ترتب على فرض حظر التجول أن أصبح هذا الحظر يشكل التزامًا قانونيًا على الشخص، وهو أمر خارج عن إرادة الإنسان لا يملك إلا الخضوع له ولا مجال ولا مناص للتخلص منه وإلا تعرض للمساءلة القانونية والعقاب على هذه المخالفة[3].

---

2. **الجريدة الرسمية**، العدد 17 مكرر في 28 أبريل سنة 2020، ص 3.

3. قررت المادة الخامسة من القانون رقم 162 لسنة 1958 على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر..."

1. الطبيعة القانونية لجائحة كورونا في قضاء مجلس الدولة: اتجه قضاء مجلس الدولة المصري إلى أن فيروس كورونا يُعد قوة قاهرة لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن "فيروس كورونا المستجد يُعد جائحة ويشكل قوة قاهرة" حيث اجتاح العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كورونا يُعد جائحة وأن الحياة الإنسانية هي أغلى ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فحفظ النفس يعد أول مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقًا على حفظ الدين"[4].

2. الطبيعة القانونية لجائحة كورونا في قضاء محكمة النقض: ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جائحة كورونا تعد قوة قاهرة يترتب عليها وقف سريان مواعيد الطعن بالأحكام، حيث قضت بأن "النص في المادة 252 من قانون المرافعات أن ميعاد الطعن بطريق النقض هو ستون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما أنه من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، وأن ذلك الميعاد يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف مُعلقة حتى يزول سببه. فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن.
وكان الثابت من القرارين رقمي 1246 لسنة 2020، 1295 لسنة 2020 الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة – جائحة فيروس كورونا – واعتبار المدة من تاريخ 2020/3/17 وحتى تاريخ 2020/6/27 هي مدة وقف سريان كافة المواعيد المتعلقة بالطعن على الأحكام، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها حتى الميعاد الذى سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/3/23 بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2020/3/23 وقد أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2020/5/30، ومن ثم يكون الطعن بالنقض قد أقيم في الميعاد".[5]

---

[4] حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الطعن رقم 37214 لسنة 74 ق، جلسة 2020/6/28. وكانت المحكمة قد قضت بتأجيل انتخابات النقابة العامة لأطباء الأسنان التي كان مقررًا إجراؤها يوم 29 أبريل 2020.

[5] الطعن رقم 9919 لسنة 90 ق، جلسة 27 مارس 2021. في هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض المصرية الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 من قبيل القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام. حيث قضت بأن "حدوث الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قِبل للخصم بدفعها أو التحرز منها، من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام، وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعًا لذلك الكتاب الدوري رقم 5 لسنة 2011

هديًا بما تقدم فإن حدوث القوة القاهرة – حسبما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض – يُؤثر على ممارسة الشخص لحقوقه ومنها الحق في التقاضي وكذا ممارسة الحقوق الإجرائية المتعلقة بهذا الحق، فضلاً عن أنها تحول دون قيامه بالتزاماته وواجباته الإجرائية.

نتفق مع القضاء السابق – وما يراه بعض الفقه[6] – من أن اعتبار وباء كورونا قوة قاهرة لكونه يمثل حادثًا خارجيًا مفاجئًا، لا يمكن توقع حدوثه وغير ممكن وقفه، باعتباره يشكل وباءً عالميًا سريعًا وواسع الانتشار عابر للدول والقارات لا يعرف حدوداً ولا مسافات.

تعد من الإشكاليات والتداعيات – التي قد يفرضها ويثيرها وباء كورونا – تحديد بداية احتساب حدوث القوة القاهرة، حيث يترتب على تحديدها إعمال أثر هذه القوة القاهرة على ممارسة الحقوق والواجبات الإجرائية القضائية، والتي يترتب على عدم القيام بها في المواعيد سقوط الحق في اتخاذها.

حسمت القوانين والقرارات في العديد من دول العالم – ومن بينها مصر – هذا الأمر باعتبار أن وباء كورونا يعد قوة قاهرة يترتب عليها وفق المواعيد الإجرائية لحين زوال أو انتهاء حالة الطوارئ.

<--

معتبرًا أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من 2011/1/26 حتى 2011/2/7 وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2011/1/19.

وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم في 2011/3/21 فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار إليها بكتاب وزارة العدل قد أوقِف سير الميعاد خلالها". (الطعن رقم 5363 لسنة 84 ق، جلسة 2018/2/18؛ والطعن رقم 5527 لسنة 81 ق، جلسة 2011/4/17).

6. د. سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص 63.

2
الآليات التشريعية والقضائية والتنظيمية لمواجهة جائحة كورونا

اتخذت الدولة المصرية العديد من الآليات التشريعية والقضائية لمواجهة جائحة كورونا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إصدار القانون رقم 22 لسنة 2020 بوقف سريان المواعيد الإجرائية

صدر القانون رقم 22 لسنة 2020[7] ونص في مادته الثانية على أنه "تضاف بنود جديدة بأرقام من 7 حتى 24 إلى القانون رقم 162 لسنة 1958، نصوصها الآتية: (7) ... (8) تعطيل العمل جزئيًا أو كليًا ولمدة محدّدة بالوزارات ومصالحها، الأجهزة الحكومية، وحدات الإدارة المحلية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، شركات قطاع الأعمال العام، الشركات الأخرى المملوكة للدولة، والقطاع الخاص.

ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يُستأنف اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل، كما يجوز إضافة مدد أخرى إلى هذه المواعيد بدلاً من مدة التعطيل.

ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام ..."

وصياغة هذا المادة – على النحو سالف بيانه – قد تثير خلافاً في التطبيق، حيث أن صياغتها يفيد أن وقف المواعيد أمرًا جوازيًا متروكًا للسلطة التقديرية للمحكمة[8].

وعقب ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1295 لسنة 2020 ونص في مادته الأولى على أنه "تعد الفترة من تاريخ 2020/3/17 حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات

---

7. **الجريدة الرسمية**، العدد 18 مكرر (أ) في 6 مايو 2020، ص 3.

8. يرى جانب من الفقه أن النص في المادة الثانية من القانون رقم 22 لسنة 2020 على أنه "يستأنف احتساب المواعيد اعتبارًا من اليوم التالي لإنهاء مدة التعطيل" يستلزم أن يكون التعطيل وجوبيًا لا جوازيًا. د. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، ص 73.

التنظيمية. ولا يسرى حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذاً لتلك الأحكام[9] .

بالرجوع لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246 لسنة 2020 نجده قد نص في المادة 16 منه على أنه "يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من يوم السبت 27 من يونيه 2020"[10].

بمطالعة نص المادة الثانية من القانون رقم 22 لسنة 2020 وكذا قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1246، 1295 لسنة 2020 – سالفي البيان – يتضح أن مدة وقف المواعيد الإجرائية – بما فيها مواعيد الطعن في الأحكام – تبدأ من تاريخ 2020/3/17 حتى 2020/6/27.

ثانيًا: تأجيل نظر الدعاوى القضائية

أصدرت وزارة العدل بتاريخ 15 مارس 2020 بيانًا – بعد التنسيق مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية – بوجوب اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية نحو تأجيل جميع الدعاوى المنظورة أمام المحاكم بأنواعها لمدة أسبوعين بدون حضور أطراف التداعي وعدم شطب أي دعوى مع استمرار العمل الإداري بالمحاكم لتلبية الطلبات خلال مواعيدها المقررة قانونًا.

جاء هذا القرار حرصاً من الدولة على صحة وسلامة المواطنين، باعتبار أن المحاكم – على اختلاف أنواعها – تتواجد بها أعداد كبيرة من المواطنين.

كما أصدر رئيس محكمة النقض قراراً بتأجيل جلسات المحكمة لمدة أسبوعين، على أن يستمر العمل بالمحكمة فيما عدا ذلك، واستمرار العمل الإداري بالمحكمة.

وأصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة قراراً باستمرار القضاة في الحضور طوال أيام جلساتهم المحددة على أن يقوم رؤساء الدوائر بتأجيل نظر الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية وقضايا الأسرة المنظورة أمام دوائر المحكمة إداريًا، وتحديد جلسات أخرى مناسبة، وذلك تجنبًا لحضور وتزاحم المتقاضين، وذلك تماشيًا مع الإجراءات الاحترازية للحد من التجمعات البشرية في هذه المرحلة.

ونص القرار على عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها خلال فترة تأجيل الجلسات وهي: النطق بالأحكام في جلساتها المحددة، والنظر في تجديد الحبس الاحتياطي وما يتصل به على أن يقتصر الحضور على المتهم ومحاميه فقط، ولرؤساء الدوائر اتخاذ ما يرونه مناسباً من قرارات تتفق وصالح العمل.

---

9. **الجريدة الرسمية**، العدد 26 مكرر (ب) في 29 يونيه 2020، ص 3.

10. **الجريدة الرسمية**، العدد 25 مكرر (ج) في 24 يونيه 2020، ص 7.

1. الإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل بالمحاكم: فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بالوقاية من فيروس كورونا، وذلك من خلال اتباع إجراءات السلامة. اتخذت المحاكم العديد من الإجراءات المتعلقة بمرفق القضاء وثيقة الصلة بالعمل بالمحاكم، وذلك بهدف حماية وسلامة المواطنين المتعاملين مع مرفق القضاء، وضمان تحقيق التوازن بين استمرار المرفق في أداء دوره وممارسة القضاة لمهام عملهم، والحفاظ على سلامة وصحة المتقاضين.

تمثلت هذه الإجراءات – المتخذة داخل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها – فيما يلى:

أ. تأجيل العمل بكافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وذلك طوال مدة سريان قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الوقاية من جائحة كورونا، فضلاً عن استمرار العمل الإداري بالمحاكم.

ب. تخفيض عدد العاملين بالمحاكم، وجعل حضورهم وانصرافهم على موعدين، منعًا لحدوث التزاحم حال الحضور والانصراف، وأيضًا في وسائل المواصلات.

ج. السماح بعدم الحضور للعاملين بالمحاكم القاطنين خارج نطاق المحافظة الموجود بها المحكمة محل عملهم طوال فترة الحظر.

2. عودة العمل بالمحاكم تدريجيًا: أصدر رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى – قرارًا بعودة العمل تدريجياً بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف العالي والمحاكم الابتدائية والمتخصصة اعتبارًا من 2020/5/30. تضمن القرار التشديد على الاستمرار في اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا ومراعاة الضوابط الواردة بقرارات رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

وقد وجه رئيس محكمة النقض باستخدام التكنولوجيا الحديثة والرقمية عن طريق مركز المعلومات بالمحكمة للاستعلام والتواصل مع أصحاب الشأن بدون حضورهم، للحفاظ على عدم كثافة الأعداد بالمحكمة، وذلك في إطار جهود خطة تطوير المنظومة القضائية والتحول الرقمي.

وأصدر رئيس محكمة استئناف القاهرة القرار رقم 159 لسنة 2020 ونص على عودة العمل بجميع دوائر المحكمة ومأمورياتها بصفة تدريجية اعتباراً من 2020/6/1، متضمناً مجموعة من الضوابط لإعادة العمل بجميع دوائر المحكمة اعتباراً من شهر يونيو 2020، حيث تعقد الدوائر الجنائية ونقض الجنح جلساتها حتى الأيام الأربع الأولى من أيام دور الانعقاد. أما بالنسبة للدوائر المدنية والتعويضات والتجاري والإيجارات والعمال وطلبات رجال القضاء ودوائر الأسرة فتعقد جلساتها لمدة أربعة أيام تقسم على النحو التالي: السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء.

وكلف رئيس محكمة الاستئناف كافة المأموريات باتخاذ الإجراءات الاحترازية التي تكفل الوقاية للقضاة والمتقاضين والمحامين والموظفين والعاملين بالمحكمة، وتضمّنت الإجراءات الاحترازية قصر الدخول إلى المحاكم على أصحاب الشأن والمحامين مع ارتداء الكمامة كشرط لدخول المحاكم.

كما يكون لكل رئيس دائرة بالمحكمة تنظيم نظر الجلسة بقاعة المحكمة بالشكل الذي يتراءى له بما يكفل منع التكدس حفاظاً على السلامة العامة، مع الحفاظ على المسافة الآمنة بين المستشارين أعضاء الدائرة وبين الأشخاص الحاضرين سواء محامين أو متقاضين.

وجاء في نهاية القرار بأنه تنعقد الدوائر خلال شهري يوليو وأغسطس 2020 دورًا كاملاً[11].

فى ذات الإطار قررت وزارة العدل بتاريخ 2020/5/30 عودة العمل بمحاكم الجنح والجنح المستأنف بالمحاكم الابتدائية بكافة أنحاء الجمهورية لنظر القضايا المحبوس على ذمتها متهمون والمحجوزة للنطق بالحكم. كما سيتم عقد جلسات محاكم الأسرة وجلسات الدوائر المدنية والكلية للنطق بالأحكام فقط، على أن يستمر العمل بذلك النظام لمدة أسبوعين تمهيداً لعودة العمل بجميع الدوائر المختلفة بكامل طاقتها اعتباراً من 13 يونيو 2020.

اتخذت وزارة العدل العديد من الإجراءات من أجل عودة العمل بالمحاكم – والتي توقفت مؤخراً بسبب انتشار فيروس كورونا – من بينها: أن تكون أعداد المتقاضين متناسبة مع أماكن انعقاد الجلسات، وبما يُحقق الإجراءات الاحترازية، وإمكانية تقسيم جدول الجلسة إلى أكثر من جلسة انعقاد في ذات اليوم بحيث يفصل بينها فاصل زمني بسيط إذا تطلب الأمر ذلك، إلى جانب مراعاة أن يكون تحديد جلسات القضايا الجديدة متناسبًا مع ما تم تأجيله من قضايا وبما يحقق إمكانية تطبيق الإجراءات الاحترازية.

ثالثًا: التقاضي الإلكتروني وفقًا لقانون المحاكم الاقتصادية

صدر القانون رقم 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008، وتضمن القانون الجديد إمكانية رفع الدعوى والسير فيها وإعلانها إلكترونيًا. قررت المادة الخامسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية – بعد تعديلها – بأنه "يصدر وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، القرارات المنظمة للقيد في السجل المشار إليه في المادة 17 من القانون المرافق وتنظيم إقامة وسير الدعوى إلكترونيًا وإعلانها وطرق حمايتها وربط المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا، وتلتزم الجهات ذات الصلة بتنفيذها. كما يصدر وزير العدل، بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد ممن ترشحهم الجهات الرقابية المختصة أو الغرف أو الاتحادات والجمعيات وغيرها من الكيانات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة، قرارًا ينظم القيد في الجداول المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون[12].

---

[11]. قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة رقم 159 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/5/13.

[12]. الجريدة الرسمية العدد 31 مكرر (و) في 7 أغسطس 2019، ص 22.

أجاز القانون تخويل قاضى التحضير بالمحكمة الاقتصادية إخطار الخصوم أمام الهيئة بأي وسيلة مناسبة ومن بينها: البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، واعتبار الخصومة مُنعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني[13].

وقد نظم القانون إعلان أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على البريد الإلكتروني المختار، وإذا تعذر ذلك يتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية[14].

ألزم القانون المخاطبين بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، كما ألزم المحاكم الاقتصادية بإنشاء سجل إلكتروني مُوحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار.

كما أجاز القانون للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإيداع الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى، بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المختص بذلك[15].

ويترتب على حضور المدعى عليه في أي جلسة أو قيامه برفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبار الحكم المنهى للخصومة حضوريًا في مواجهته[16].

وقد قصّر القانون إمكانية إقامة الدعوى والطعن إلكترونيًا على الدعاوى والطعون التي ترفع أمام المحاكم الاقتصادية – سواء الابتدائية أو الاستئنافية – بدون حالات الطعن بالنقض[17].

---

13. قررت المادة 8 مكررًا (أ) من قانون المحاكم الاقتصادية – المضافة بالقانون رقم 146 لسنة 2019 – بأنه "يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، وتعتبر الخصومة منعقدة في حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانونًا ..."

14. وفى هذا الإطار فقد قررت المادة 16 من قانون المحاكم الاقتصادية بأنه "يعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقي، وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوى الورقي".

15. المادة 19 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008.

16. حيث قررت المادة 22 من قانون المحاكم الاقتصادية بأنه " إذا حضر المدعى عليه في أي جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونيًا، اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضوريًا في مواجهته".

17. في هذا الإطار نصت المادة 14 من قانون المحاكم الاقتصادية بأنه " فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادرة فيها ".

كما قصر القانون الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونيًا على الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، على أن يتم ذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة[18].

وبذلك فقد تم رفع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية – سواء الابتدائية أم الاستئنافية – وإدارة هذه الدعاوى إلكترونيًا، كما تم مباشرة إجراءات التقاضي إلكترونيًا وإعلان أطراف الدعاوى عبر الموقع الإلكتروني أو من خلال العنوان الإلكتروني المختار، كما صدرت العديد من الأحكام من المحاكم الاقتصادية إلكترونياً، وذلك تحت تأثير جائحة كورونا.

رابعًا: إقامة الدعوى عن بُعد

أطلقت وزارة العدل خدمة "إقامة الدعوى عن بُعد" من خلال بوابة مصر الرقمية. تسمح هذه الخدمة للمحامين بإقامة الدعوى المدنية عن بعد من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى: تسجيل المحامي على منظومة إدارة ملفات القضايا المدنية، والمرحلة الثانية: قيد الدعوى عن بُعد، وفيها يتمكّن المحامي من إقامة الدعوى المدنية عبر صفحة خدمات المحاكم ببوابة مصر الرقمية وفق ثماني خطوات.

حيث يتم اختيار اسم المحكمة ونوع الجدول من القوائم المتاحة وتسجيل اسم الدعوى، ثم تسجيل بيانات أطراف الدعوى وموضوعها وطلبات المدعين والتوكيلات الصادرة للمحامي. وتتولى المنظومة تكوين صحيفة الدعوى بناء على ما سُجل من البيانات، وتطبيق barcode يتضمن بيانات الصحيفة بغرض تأمينها. وبعد معاينة المحامي للصحيفة يقوم بطباعتها وتوقيعها بمداد مميز بلونه ويقوم بمسحها ضوئياً ويرسل الصحيفة والتوكيلات ومستندات الدعوى للمنظومة.

ثم يقوم الموظف المختص بالمحكمة بمراجعة ما أرسله المحامي، وبعد التأكد من استيفاء البيانات والمستندات يرسل إشعار للمحامي بالمبالغ المستحقة عن إقامة الدعوى، فيقوم المحامي بتسديدها إلكترونيًا من خلال منظومة المدفوعات الحكومية، ويتلقى الموظف إشعارًا يُفيد سداد الرسوم فيتخذ إجراءات قيد الدعوى على منظومة إدارة ملفات القضايا التي تنشئ رقم الدعوى وتاريخ القيد ورقم الدائرة وتاريخ الجلسة آليًا، وأخيرًا يرسل النظام تنبيهًا للمحامي بقيد الدعوى وبياناتها، ويقوم المحامي بتسليم أصل الصحيفة إلى قلم الكتاب أو أمام المحكمة بجلسة نظر الموضوع.

خامسًا: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد

---

[18]. المادة 2/14 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008.

دشنت وزارة العدل في 18 أكتوبر 2020 مشروع "تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد"، وهو عبارة عن مثول المتهمين المحبوسين احتياطيًا بالسجون العمومية والمركزية أمام القاضي دون نقلهم من هذه السجون.

يهدف المشروع إلى نظر جلسات تجديد حبس المتهمين بآلية تُمكن القاضي من مباشرة إجراءات النظر في تجديد حبس المتهمين احتياطيًا بدون الحاجة إلى نقلهم من مقار حبسهم، كما يُحقق عدة أهداف أخرى، منها: الهدف الأمني المتمثل في الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين، وهدف اقتصادي يتمثل في توفير نفقات نقل المتهمين، وهدف صحي في ظل جائحة كورونا من خلال الحد من تعرض المحبوسين احتياطيًا لمخالطة الغير[19]، وتقليل فرص انتشار فيروس كورونا بين المحبوسين احتياطيًا والمتقاضين.

يقوم المشروع على أساس توفير شبكات تليفزيونية مغلقة بين المحاكم والسجون بحيث تتصل قاعات المحاكم التي ينظر فيها إجراءات تجديد حبس المتهمين احتياطياً بقاعات مُخصصة بالسجون العمومية والمركزية التي يتواجد فيها المتهمون، بحيث يمكن التواصل بين المتهم ومحاميه وقاضيه من خلال تلك الشبكة المغلقة والمؤمنة[20].

1. الطابع الاستثنائي لتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد: إذا كانت القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية تتطلب أن تتم جلسة التحقيق أو المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود، كل بأدواته ووسائله، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفًا إيجابياً فاعلاً يرى ويسمع ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسة إعمالاً لمبدأي شفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم[21] إلا أنه بات من الممكن – في ظل الظروف التي مر بها العالم خلال جائحة كورونا – استخدام التقنيات الحديثة، وأن يمتد نطاق جلسة التحقيق والمحاكمة ليشمل أماكن متعددة، بحيث تكون سلطة التحقيق في مكان والمتهم في مكان آخر.

2. الاستراتيجية المصرية لحقوق الإنسان والنظر في أوامر الحبس الاحتياطي عن بُعد: أصدرت مصر في سبتمبر 2021 الاستراتيجية المصرية لحقوق الإنسان بهدف النهوض بكافة حقوق الإنسان في مصر، وذلك من خلال تعزيز احترام وحماية كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة بالدستور والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها مصر.

وقد تضمنت الاستراتيجية العديد من نقاط القوة والفرص التي يُبنى عليها في سبيل حماية كافة حقوق الإنسان، ومن هذه النقاط ما ورد بالاستراتيجية بشأن تنفيذ مشروع النظر عن بُعد في أوامر الحبس الاحتياطي، الذى يتيح للقاضي الاتصال مباشرة بالمتهم

---

19. جاء هذا المشروع في إطار رؤية وزارة العدل لتحقيق العدالة الناجزة من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية في مجال تيسير وتحسين إجراءات التقاضي.

20. تم هذا المشروع بالتعاون ما بين وزارات العدل، والداخلية، والاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات.

21. د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2000، ص 99 وما بعدها.

المحبوس احتياطياً بحضور محاميه، عبر دائرة تليفزيونية مغلقة وموثقة، بما يُمَكِّن المتهم من إبداء كل أوجه دفاعه عند النظر في أمر إخلاء سبيله أو استمرار حبسه، دون الانتقال إلى المحكمة[22].

3. تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وحق الدفاع: يُعد حق الدفاع ضمانة أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التي تحول دون الإخلال بحقوق المتهم بغير الوسائل القانونية التي يقرها الدستور، سواءً في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية. ولذلك فقد نظم الدستور حق الدفاع محددًا بعضًا من جوانبه، ومقررًا كفاءته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ودعم حقوق المتهم جميعها سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور، أو التي كفلتها النظم المعمول بها[23].

حق الدفاع هو حق ينشأ منذ اللحظة التي يواجَه فيها الشخص بالاتهام. ويقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة[24]، فهو مفهوم مجرّد عبّر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أُعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية[25].

ذلك أن حقوق الدفاع تعبّر عن المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم– سواءً كان طبيعيًا أو معنويًا– إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد[26].

اعترض البعض على النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد استنادًا إلى أن اللجوء إلى هذا الأسلوب له تأثير كبير على حق المتهم المحبوس احتياطيًا في الاستعانة بمحام – كأحد روافد حق الدفاع – وذلك بسبب التفريق بين المتهم ومحاميه من الناحية الجغرافية، ذلك أنه يترتب على هذا الأسلوب في تجديد الحبس الاحتياطي تباعد جغرافي بين المتهم المحبوس احتياطيًا ومحاميه، حيث يكون المتهم متواجدًا بالسجن، بينما يتواجد محاميه أمام المحكمة أو القاضي المختص بالنظر في تجديد الحبس.

---

22. وثيقة الاستراتيجية المصرية لحقوق الإنسان، ص 18. ورد بالاستراتيجية أن من بين التحديات التي تواجه الحق في الحرية الشخصية هو الحاجة إلى تعميم مشروع النظر عن بُعد في أوامر الحبس الاحتياطي، وأن النتائج المستهدفة في هذا الشأن هو تعميم مشروع النظر عن بُعد في أوامر الحبس الاحتياطي.

23. د. أحمد أبو العينين، **حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 162.

24. د. عادل محمد الفقي، "حماية حقوق الإنسان بين القانون الوضعي والتشريع الجنائي الإسلامي"، **مجلة الأمن العام**، السنة التاسعة والعشرون، العدد 113، أبريل 1986، ص48 وما بعدها.

25. د. هلالي عبد اللاه أحمد، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص138.

26. د. محمود صالح العادلي، **حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1991، ص23.

إذا كان هذا التباعد الجغرافي والتفريق المادي بين المتهم ومحاميه صحيحًا من الناحية النظرية إلا أنه يمكن التغلب على تلك الإشكالية من خلال إعطاء محامي المتهم المحبوس احتياطيًا حق الخيار بين المثول أمام المحكمة أو التواجد مع موكله المحبوس احتياطيًا.

وإذا ما اختار المحامي المدافع عن المتهم التواجد أمام المحكمة أو القاضي – المختص بالنظر في تجديد الحبس الاحتياطي – يكون للمحامي الحق في التواصل مع المتهم بطريقة سرية وآمنة وذلك باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة[27].

وإذا كانت التشريعات الإجرائية لم تنص صراحةً على شرط السرية الواجب توافرها في المحادثات التي تتم بين المتهم والمدافع عنه، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى أن هذه السرية تعد شرطًا جوهريًا يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، حيث قضت بأن "المحكمة لا تطمئن إلى أن وسيلة الاتصال بين المتهم ووكيله على قدر كافٍ من السرية"[28].

سادسًا: خدمة العرائض الإلكترونية الموحدة

أطلقت إدارة التحول الرقمي ومركز معلومات النيابة العامة بمكتب النائب العام خدمة "منظومة العرائض الإلكترونية الموحدة للنائب العام" عبر الموقع الرسمي للنيابة العامة، وذلك في إطار تفعيل سياسة التحول الرقمي بالنيابة العامة وميكنة أعمالها.

---

27. هذا ما قررته المادة 706 – 71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وذلك في حالة الاستعانة بتقنية Visio conférence.

Art 706-71 CPP: " Pour l'application des dispositions des alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat ou par un interprète, ceux-ci peuvent se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas, l'avocat doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier lui a déjà été remise. Si ces dispositions s'appliquent au cours d'une audience, celle-ci doit se tenir dans des conditions qui garantissent le droit de la personne à présenter elle-même ses observations."

28. CEDH, Sakhnovski c/. Russie, 2 nov. 2010, $ 104: " En outre, il n'est pas certain que la communication par vidéoconférence ait offert suffisamment de confidentialité. La Cour relève que dans l'affaire Marcello Viola (arrêt précité, $$ 41 et 75), le requérant avait pu s'entretenir avec son avocat par une ligne téléphonique protégée contre toute tentative éventuelle d'interception. Dans le cas d'espèce, le requérant a dû utiliser le système de vidéoconférence que l'Etat avait installé et commandait. La Cour estime que l'intéressé avait des raisons légitimes de se sentir mal à l'aise lorsqu'il s'est entretenu du dossier avec Me A. CEDH, Cour, Troisième Section, 5 oct. 2006, n° 45106/04. Lire en ligne:
https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2006/CEDH001-77244

تتيح تلك الخدمة لذوي الشأن أو وكلائهم – سواء داخل الجمهورية أو خارجها – إلكترونيًا وعن بُعد تقديم العرائض والشكاوى والبلاغات، وتكفل الخدمة تسهيل متابعة هذه البلاغات والشكاوى وما آلت إليه عن بُعد، وذلك برسائل نصية ترسلها النيابة العامة إلى مقدمي الشكاوى وذلك عن طريق الهواتف المحمولة أو البريد الإلكتروني.

سابعًا: التحقيق والمحاكمة عن بُعد في
مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية

تقدمت وزارة العدل المصرية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وتضمن مشروع القانون استحداث فصل كامل لتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بُعد في المسائل الجنائية. قررت المادة 570 من مشروع القانون بأنه "يجوز لجهة التحقيق والمحاكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليهم، والخبراء، والمدعين بالحقوق المدنية والمسئولين عنها، عن بُعد والمنصوص عليها في هذا القانون، متى رأت القيام بذلك. ويجوز لها اتخاذ تلك الإجراءات في ما يتعلق بالنظر في أمر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والإفراج المؤقت واستئناف أوامرها، ولها بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد مع مراعاة نص المادة 565 من هذا القانون".

***

توصلنا من خلال عرضنا لتأثير جائحة كورونا على النظام القضائي المصري إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. بدا مرفق القضاء في مختلف الدول عاجزًا عن مواجهة جائحة كورونا، حيث لم تكن المحاكم جاهزة للتعامل مع هذه الأزمة، ذلك أن التقاضي عن بُعد لم يكن مطبقاً كنظام قضائي معمول به في الأنظمة القضائية المختلفة.
2. ذهبت محكمة النقض المصرية – وكذا مجلس الدولة – إلى أن جائحة كورونا تعد قوة قاهرة يترتب عليها وقف سريان مواعيد الطعن بالأحكام.
3. أن حدوث القوة القاهرة – حسبما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض – يؤثر على ممارسة الشخص لحقوقه ومنها الحق في التقاضي وكذا ممارسة الحقوق الإجرائية المتعلقة بهذا الحق، فضلاً عن أنها تحول دون قيامه بالتزاماته وواجباته الإجرائية.
4. خلا قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية من نصوص تعالج حالة توقف المحاكم عن أعمالها بسبب القوة القاهرة مثل جائحة كورونا.

5. ألقت جائحة كورونا بظلالها على أعمال القضاء وممارسة المواطن لحقه في التقاضي، وسارعت الدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمواجهة هذا الوباء، حاولت فيه – معظم الدول – الموازنة والمواءمة بين مقتضيات العدالة وكفالة حق التقاضي وبين الحفاظ على حياة وصحة المواطنين، وذلك بتأجيل نظر الدعاوى القضائية، كما قامت بعض الدول باستخدام التحول الرقمي بعقد الجلسات ونظر تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.

6. تؤثر القوة القاهرة ومنها جائحة كورونا – حسبما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة ومحكمة النقض – على ممارسة الشخص لحقوقه ومنها الحق في التقاضي وكذا ممارسة الحقوق الإجرائية المتعلقة بهذا الحق، فضلاً عن أنها تحول دون قيامه بالتزاماته وواجباته الإجرائية.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تضمين قانوني المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية نصوصاً للتصدي لحالات القوة القاهرة التي يترتب عليها منع سير الإجراءات أمام المحاكم باختلاف أنواعها أو انعقادها، على أن تتضمن هذه النصوص اعتبار الدعاوى مؤجلة تلقائياً لحين زوال هذه القوة القاهرة.

2. ضرورة الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة – من خلال اللجوء للتقنيات الحديثة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة – بغية تطوير مرفق العدالة وحسن أدائه لرسالته، وما يترتب على ذلك من سرعة الفصل في القضايا، ومواجهة المستجدات الطارئة كجائحة كورونا، وذلك كله دون المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين.

3. وجوب النظر في تقنين إلكترونية التقاضي من خلال التعامل بالوسائل التقنية الحديثة في التداعي أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فضلاً عن نظر الدعاوى وإصدار الأحكام باستخدام هذه التقنيات الحديثة، على أن يكون ذلك بجانب الطريق العادي لمباشرة الحق في التقاضي.

4. النظر في إمكانية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في نظر بعض القضايا، وذلك متى توافرت البنية التحتية الإلكترونية والتكنولوجية ومقتضيات وشروط استخدام هذه التقنيات.

5. ضرورة الإسراع بتغيير استراتيجية العمل القضائي، وذلك بالاتجاه نحو رقمنة التقاضي، فضلاً عن ضرورة سن التشريعات اللازمة لممارسة الحق في التقاضي من خلال هذا الأسلوب تيسيرًا لكفالة الحق في سرعة الفصل في القضايا الذي يعد حقًا دستوريًا والتزامًا على الدول – بموجب دساتيرها الوطنية – مع توفير البنية التكنولوجية اللازمة لذلك.

4

المغرب: التعاطي مع مبدأ المحاكمة العادلة

الدكتور عبد اللطيف الشنتوت

رئيس نادي قضاة المغرب

سعيد بتواجدي إلى جانب مجموعة من الباحثين والباحثات من مختلف الدول، كما اسعد بمشاركة سيادة وزير العدل الفلسطيني الدكتور محمد الشلالدة والسيد النائب جورج عقيص وصديقي وزميلي رئيس نادي قضاة لبنان الرئيس فيصل مكي وممثل وزارة لعدل اللبنانية وبكل الحضور الكريم.

تأثير جائحة كورونا على القضاء ومجرى سير العدالة" هو موضوع هام جدًا ويرتبط بإشكالات قانونية وواقعية واجهتها العدالة في كل أنحاء العالم، بشكل متفاوت طبعًا، ولا زالت وتطلبت منا، كمؤسسات رسمية للدول، القيام ببعض المراجعات والقرارات كان لها تأثير على ما سبق أن اعتقدناه كقانونيين من مبادئ قانونية وحقوقية ثابتة غير قابلة للتغيير والتبديل، لكنها لم تصمد أمام معطيات الجائحة الجارفة.

هذه المبادئ منها ما يرتبط بمفاهيم قانونية تنتمي لحقل القانون الخاص/التقني ومنها ما يرتبط بالمفاهيم العامة التي تهم المحاكمات بكل أنواعها المدنية والجنائية وغيرها مما تفرع عنها من التخصصات القضائية، وأخص بالذكر هنا **مفهوم المحاكمة العادلة** وكيف تأثر بالجائحة.

إن الجائحة فرضت علينا التعاطي مع **مبدأ المحاكمة العادلة** بكل ما يحمله من مبادئ متعددة تجسد فكرة تحقيق العدالة بشكل مختلف تمامًا، فقد فرضت علينا وقف العمل في المحاكم بنسبة كبيرة جدًا، وهذا ينافي مبدأ حق الولوج للعدالة (الفصل 118 من الدستور المغربي مثلاً). وفرضت علينا تأخير القضايا في العديد منها وهذا ينافي مبدأ حق المتقاضي في الحصول على حكم داخل أجل معقول (الفصل 120 من الدستور المغربي مثلا)، فضلاً عن تخلخل الكثير من المبادئ المرتبطة بالمحاكمة العادلة في حد ذاتها، كمبادئ العلنية والحضورية وحق الدفاع التي تقرها مختلف الدساتير والقوانين في بلدان العالم. كما أدت الجائحة إلى صدور اجتهادات قضائية متعددة في مجال المعاملات اليومية التي تعرض على المحاكم. كان لا بد لهذه القرارات القضائية أن تتعاطي مع ما افرزته الجائحة من أوضاع مستجدة وقد أدى ذلك إلى خلخلة مفهوم "الامن القضائي "الذي من تجلياته الاستقرار وقدرة المتقاضي أو المراقب المعقول على توقع نتيجة الأحكام القضائية بنسبة كبيرة.

***

بالنسبة لنا في المغرب الوضع لم يختلف عن بقية دول العالم فيما يخص تأثير الجائحة على العدالة وطبعًا ومؤكد أنه كان اختلاف على مستوى التدبير لان هذا الأخير يختلف حسب الإمكانات المتوفرة لكل بلد ومدى قدرته على اتخاذ القرارات في وقت وجيز.
وسوف أقف باختصار على سيرورة تأثير الجائحة على القضاء والعدالة في المغربية وكيفية التعاطي معها من مختلف الفاعلين:
– اتخذت المؤسسات المركزية التي تشرف على مرفق القضاء في المغرب (وهي وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة) قرار بوقف العمل في المحاكم بشكل كلي بعد ما أولى حالات الإصابة بجائحة كورونا واتخاذ السلطات الإدارية لعدة تدابير وقائية منها الاغلاق الكلي وفرض الحجز الصحي العام، وكان ذلك في 20 مارس 2020. وتم استثناء قضايا الموقوفين بالجلسات والتحقيق وقضايا المستعجلات من هذا الوقف الشامل للمحاكم، فضلا عن ديمومة النيابة العامة.
– أصدرت الحكومة قانون بواسطة مرسوم (وفقا للدستور المغربي يمكن للحكومة ان تشرع بواسطة المراسيم في حالة الاستثناء وبشروط) رقم 2-20-292 وتاريخ 2020/3/23 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والذي أوقف جميع الآجال القانونية والتنظيمية إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية.
– القضايا التي تم استثناؤها من الوقف الشامل للعمل بالمحاكم ظلت فيها الجلسات حضورية، لكن مع ظهور الوباء بالسجون، تم اتخاذ قرار مشترك بين المؤسسات المركزية أعلاه إضافة إلى مندوبية السجون (وهي الجهة التي تشرف على إدارة السجون بالمغرب وتتبع لرئيس الحكومة بشكل مباشر) لوقف عملية نقل السجناء للمحاكم والانتقال إلى المحاكمات عن بعد التي تجرى لأول مرة بالمغرب.
– صاحب هذا القرار (المحاكمات عن بعد) عدة نقاشات حقوقية حول جواز هذه المحاكمات من عدمها في غياب نص قانوني يؤطرها بين مدافع عنها لجهة اعتبار حماية الحق في الحياة الذي هو مبدأ دستوري وبين حماية الشرعية واحترام مبادي المحاكمة العادلة التي هي مبادئ دستورية وقانونية كذلك.
– أمام هذا النقاش القانوني أصدرت وزارة العدل وعن عجل مسودة مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.
– كما قامت نفس الوزارة بإصدار كتاب عبارة عن وثيقة مرجعية تتعلق بالتحول الرقمي الشامل للعدالة المغربية وهي الوثيقة (حوالي 150 صفحة) التي تعبر بشكل عام عن التصور الرسمي المتكامل للعدالة الرقمية بالمغرب.
– تمت العودة التدريجية للعمل في المحاكم منذ شهر يوليوز 2020 مع بقاء المحاكمات عن بعد فيما يخص الموقوفين وعدم نقلهم من السجون.
فرضت الجائحة اللجوء الكثير إلى استعمال منصات الكترونية جديدة قامت وزارة العدل بإنشائها للتقليل من آثار الجائحة في عمل المحاكم (قضائيًا واداريًا) أو استعمال منصات كانت موجودة ولكن لم يكن عليها اقبال من طرف الفاعلين في مجال العدالة.
– قامت رئاسة النيابة العامة كإدارة مركزية بإحداث منصات لتلقي الشكايات عن بعد ونفس الأمر قامت به النيابات العامة المحلية في مختلف المحاكم.

– يجب التسجيل ان الجمعيات المهنية للقضاة ومختلف الهيئات التمثيلية للمتدخلين في قطاع العدالة (قضاة، موظفي المحاكم، هيئات الدفاع، وباقي الفاعلين) كانت لهم اسهامات مهمة في مواكبة الجائحة عن طريق التحسيس والمشاركة في النقاشات العمومية والحقوقية المرتبطة بموضوع الجائحة. أسهم نادي قضاة المغرب الذي أمثله في عدة مبادرات وأصدر عدة مواقف تتعلق بموضوع الجائحة لا يسع المجال لتفصيلها.

5

المغرب: تأثير جائحة كوفيد 19 على المحاكم

الدكتور أنس سعدون

عضو نادي قضاة المغرب

عضو مؤسس للمرصد الوطني لاستقلال السلطة القضائية

تقوم السلطة القضائية، في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان، بأدوار رئيسية تتمثل في حماية الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في مراجعة قضائية في حال الحرمان من الحرية، والحق في انتصاف فعال، الى جانب دورها الدؤوب في العمل على حفظ سيادة القانون، وتحتل هذه الأدوار قدرا كبيرا من الأهمية سواء في الأحوال العادية أو في أوقات الطوارئ والأزمات الأخرى.

في هذا السياق أكدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان في ما يتعلق بضمانات الديمقراطية وسيادة القانون خلال جائحة كوفيد أن الولوج الى العدالة يُعد ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية لا يمكن تعليقها أو تقييد ممارستها وتنفيذها، كما حث مجلس حقوق الانسان في قرار حديث الدول على ضمان أن تكون لدى السلطات القضائية الموارد والقدرات اللازمة للمساعدة في الحفاظ على الخاصية الوظيفية، والمساءلة، والشفافية، والنزاهة، وضمان مراعاة الأصول القانونية واستمرارية الأنشطة القضائية، بما في ذلك الوصول الفعال الى العدالة، على نحو يتسق مع الحق في محاكمة عادلة، وغير ذلك من الحقوق والحريات الأساسية، خلال الحالات الاستثنائية بما فيها جائحة كوفيد 19 وحالات الأزمات الأخرى[29].

بالمغرب، اتخذت المؤسسة القضائية على غرار باقي بلدان العالم عدة اجراءات تنظيمية[30] لمواجهة خطر جائحة كورونا تميزت بالتدرج بحسب ما تقتضيه الضرورة وتطور الوضعية الوبائية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهكذا بادر المجلس الأعلى

[29]. القرار رقم 9/44، يتعلق باستقلال وحياد السلطة القضائية، والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، صادر بتاريخ 2020/07/16، الفقرتان 17 –18، يمكن الاطلاع على القرار في الرابط التالي:
https://undocs.org/en/A/HRC/RES/44/9

[30]. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع:
– التدابير الاستراتيجية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال مرحلة الطوارئ الصحية، تقرير صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، 2020.

للسلطة القضائية إلى تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من 17 مارس 2020[31]، باستثناء قضايا الجنايات والجنح التي تهم الأشخاص المعتقلين احتياطيا والمودعين بالمؤسسات السجنية، وقضايا التحقيق والأحداث، وكذا القضايا الاستعجالية، فضلا عن تفادي إحضار السجناء من المؤسسات السجنية إلا عند الضرورة القصوى حينما تصبح قضاياهم جاهزة، كما عملت وزارة العدل على تمكين المتقاضين والمرتفقين من الحصول على الوثائق والاطلاع على مآل الملفات القضائية بطريقة إلكترونية[32]، وأوقفت النيابات العمومية استقبال الشكايات بالمحاكم وفتحت المجال لتقديمها عن بعد، والحد من عقد الاجتماعات إلا عند الضرورة القصوى[33].

في نفس السياق تم اعتماد المحاكمة عن بعد، كنظام يستخدم تكنولوجيًا التواصل بين المؤسسات السجنية والقضاة والمحامين في مختلف المحاكم، ضمانا لاستمرارية المرفق القضائي وصدور الأحكام داخل أجل معقول، خاصة بعد صدور قرار بمنع اخراج السجناء من السجون عقب اكتشاف إصابات بفيروس كورونا داخل المؤسسات السجنية[34].

أفرز تطبيق هذه الإجراءات على أرض الواقع عدة إشكالات قانونية وأخرى حقوقية، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جوانب منها، مركزين بالأساس على أثر الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة القضائية على ممارسة الحق في الولوج الى القضاء، وبالأخص على بعض الفئات الهشة وفي مقدمتها الأطفال الجانحون والنساء والفتيات الناجيات من العنف، **(الفقرة الأولى)**، قبل التطرق الى أثر هذه الإجراءات على شروط المحاكمة العادلة، وبالأخص ما يرتبط باحترام مبدأ الشرعية الجنائية من حيث الموضوع أو الاجراءات **(الفقرة الثانية)**، وسنعمل أيضا على تخصيص فقرة للاجتهادات القضائية الصادرة في سياق كوفيد 19**(الفقرة الثالثة)**.

1
تأثير الإجراءات القضائية المتخذة في زمن الجائحة
على وضعية بعض الفئات الهشة

نقصد بالإجراءات القضائية، تلك الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة القضائية، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو رئاسة النيابة العامة، أو وزارة العدل، باعتبار هذه الجهات هي التي تتولى وفي إطار مبدأ التعاون بين السلطات تدبير مرفق القضاء. سنتناول في هذه الفقرة أثر بعض الإجراءات التي اتخذتها الجهات القضائية في إطار تدبير حالة الطوارئ الصحية، وانعكاساتها على بعض الفئات الهشة، إيجابا أو سلبا، وبالأخص، الأطفال الجانحون (أولا)، والنساء الناجيات من العنف (ثانيا).

---

[31]. مذكرة صادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ 16 مارس 2020.

[32]. من خلال الموقع الإلكتروني www.mahakim.ma

[33]. أصدرت وزارة العدل منشورا بتاريخ 16 مارس 2020.

[34]. بلاغ صحفي للمندوبية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج بتاريخ 25 أبريل 2020

أولا: الأطفال الجانحون

في إطار الإجراءات الاحترازية لمواجهة خطر تفشي وباء كورونا المستجد، عمّم رئيس النيابة العامة على الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية، وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث بجميع المحاكم، دورية استثنائية[35] تنص على ضرورة تسليم المعتقلين القاصرين لأسرهم إن "كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح ذلك".

وأوضح رئيس النيابة العامة في دوريته، أن "وضعية الأحداث المخالفين للقانون أو الأحداث في وضعية صعبة، المودعين بمراكز حماية الطفولة تثير القلق"، بالنظر للاكتظاظ الذي تعاني منه هذه المؤسسات ولمحدودية طاقتها الاستيعابية.

وأضافت الدورية أنه "... ورعاية لمصلحة هؤلاء الأحداث ووقاية لهم والأطر الإدارية والتربوية المشرفة عليهم، تقرر إلغاء التدابير المؤقتة المتخذة في حقهم."

وطالبت الدورية كافة قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الأحداث، بدراسة وضعية الأحداث المودعين بمراكز حماية الطفولة، "من أجل بحث إمكانية تقديم طلبات بتغيير التدابير المتخذة في حقهم، وتسليمهم لأسرهم كلما كانت وضعيتهم القانونية ومصلحتهم الفضلى تسمح ذلك". في نفس السياق، أكّدت الدورية على "ضرورة العمل على تفادي التماس الإيداع بالمراكز المذكورة إلا في حالات الضرورة القصوى".

تعد هذه الدورية بمثابة "ثورة" في مجال تعامل مؤسسة النيابة العامة مع الأطفال في تماس مع القانون، من خلال اعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، تفادي اتخاذ التدابير السالبة للحرية في حق الأطفال في خلاف مع القانون، وهو أدى الى تراجع عدد "المعتقلين" من الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة بنسبة تقارب 33- %[36]، الاكراهات الموجودة والتي ترتبط بالإطار القانوني الذي لا يزال يعتمد في بعض جوانبه على المقاربة العقابية في تعاطيه مع ظاهرة جنوح الأطفال، فضلاً عن محدودية مراكز ومؤسسات الإيواء والإصلاح وإعادة التربية المخصصة للأطفال وعدم كفاية الموارد المادية واللوجيستكية المخصصة لتسهيل أدوار الفاعلين المكلفين بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بالتكفل القضائي بالأطفال.

ثانيا: النساء الناجيات من العنف

[35]. دورية رقم 12 س/ر ن ع، بتاريخ 2020/03/18.

[36]. كلمة رئيس النيابة العامة بمناسبة إطلاق الدورات التكوينية لفائدة قضاة الأحداث بتاريخ 2021/07/12.

بتاريخ 2020/04/30 أصدر رئيس النيابة العامة دورية[37] أشار من خلالها إلى أن عدد الملاحقات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء انخفض عشر مرات عن المعدل الشهري، حيث سجلت النيابات العامة ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء (الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي...)، بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات، بدلا من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية. وخلصت الدورية إلى أن "الإحصائيات المتوفرة–ولو أنها جزئية– تبشر باستقرار الأسرة المغربية، وانسجامها واستعدادها للتعايش والتساكن الطبيعي الهادئ، ولو في أصعب الظروف، كظروف الحجر الصحي".

في نفس السياق دعت الدورية إلى الإهتمام باستقبال شكاوى النساء المعنفات عن بعد، من خلال تطوير النيابات العامة منصات رقمية أو هاتفية، وتشجيع التبليغ عن هذه الجرائم ومعالجتها بشكل سريع، مع تفعيل دور خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم، والاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بهذا النوع من القضايا.

استنفرت هذه الدورية الجمعيات النسائية التي قدمت خلاصات مغايرة لما عبّرت عنه رئاسة النيابة العامة من كون فترة الحجر الصحي عرفت تراجعا في شكايات العنف ضد النساء، وفي هذا الصدد اعتبرت **الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب**[38] أن انخفاض عدد القضايا المسجلة بالمحاكم، لا يعني بالضرورة انخفاض عدد حالات العنف ضد النساء، وانما مرده أساسا "الصعوبات الجمة التي تواجهها النساء المعنفات في الوصول الى أجهزة انفاذ العدالة، من صعوبة في التنقل خارج المنزل سواء بسبب التواجد الدائم للجاني بالمنزل أو بالنظر الى الصعوبات الادارية المرتبطة بالحصول على رخصة التنقل والتي غالبا ما تسلم لأرباب الأسر من الرجال، الى جانب ضعف امكانية الولوج الى المعلومة المرتبطة بوسائل التبليغ وعدم التوفر على امكانيات للتبليغ ومن بينها الهواتف الذكية او البريد الالكتروني أو الانترنيت، فضلا عن اغلاق المحاكم، مما يجعل النساء عرضة للعنف الذي يشكل في كثير من الأحيان خطرا على حياتهن الجسدية والنفسية وكذا على أطفالهن، دون التمكن من الولوج الى آليات الإنتصاف".

ولاحظت الجمعية أن التعليمات الموجهة إلى قضاة النيابة العامة "جاءت عامة وغير مفصلة، ومحدودة بالإمكانيات اللوجيستيكية المتوفرة"، مشيرة في هذا السياق إلى أن "الرصد الاحصائي للنيابة العامة خلال فترة الطوارئ ركز على جريمتين أساسيتين هما خرق الطوارئ الصحية ونشر الأخبار الزائفة، مما ساهم في ترسيخ اعتقاد مفاده عدم الاهتمام بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي".

---

[37]. دورية رقم 20 س/ر ن ع، بتاريخ 2020/04/30.

[38]. الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، قراءة تحليلية نقدية للدورية رقم 20 في شأن قضايا العنف ضد المرأة الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، دراسة صادرة بتاريخ 2020/05/10.

من جهتها دعت **فدرالية رابطة حقوق النساء**[39] إلى وضع تدابير أسهل لتمكين النساء من التبليغ عن العنف في الصيدليات أو في أماكن آمنة ومتاحة في الأحياء أو عبر أرقام مجانية، واعتماد تدابير إبعاد المعنفين عن الضحايا بشكل تلقائي من قبل النيابة العامة وإبقاء النساء وأطفالهن في بيت الزوجية، وتفعيل قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

وقد تفاعلت مؤسسة رئاسة النيابة العامة مع هذه الملاحظات من خلال حث المحاكم على الإهتمام باستقبال شكاوى النساء المعنفات عن بعد، وتطوير النيابات العامة منصات رقمية أو هاتفية، وتشجيع التبليغ عن هذه الجرائم ومعالجتها بشكل سريع، مع تفعيل دور خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم، والاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بهذا النوع من القضايا اسوة بقضايا خرق حالة الطوارئ ونشر الأخبار الزائفة.

2
تأثير الإجراءات القضائية المتخذة في زمن الجائحة
على شروط المحاكمة العادلة إشكالية الشرعية القانونية والاجرائية

مند اعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، برزت عدة إشكالات قانونية وأخرى حقوقية، كان من أسبابها التأخر في صدور بعض النصوص القانونية، وهو ما أثار في كثير من الأحيان إشكالية احترام مبدأ الشرعية الجنائية، سواء على مستوى نصوص الموضوع أو الشكل، وهو ما تمثل أساسًا في الإشكاليات التي طرحها قانون الطوارئ (أولا)، فضلا عن الإشكاليات التي ترتبت عن اعمال تجربة المحاكمات عن بعد (ثانيا).

أولاً: أزمة مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية في اعمال قانون الطوارئ الصحية

[39]. فدرالية رابطة حقوق النساء، تقرير بشأن العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، ديسمبر 2020.

أمام الانتشار السريع لفيروس الكورونا، اضطرّ المغرب –كغيره من بلدان العالم– إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد، وهو القرار الذي دخل حيز التنفيذ عشية الجمعة 20 مارس 2020 بموجب بلاغ أصدرته وزارة الداخلية.

قرار الطوارئ الذي جاء بشكل مفاجئ في بلد لم يعهد تطبيق مثل هذه الإجراءات الإستثنائية مند عقود، بالنظر إلى حالة الاستقرار السياسي الذي يعرفه، طرح عدة نقاشات قانونية، تمحورت بالأساس في طبيعة حالة الطوارئ المعلن عنها وسندها الدستوري، والسند القانوني لتدخل السلطة القضائية لزجر مخالفيها. تفاعلا مع هذه الأسئلة، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

أول ملاحظة ينبغي الإشارة إليها هي أن دستور 2011 لم يتضمن أي إشارة مباشرة لحالة الطوارئ، فالدستور يتحدث عن حالتين غير مألوفتين:

الحالة الأولى نص عليها الفصل 74 الذي يتيح إمكانية الإعلان عن "حالة الحصار"، التي تؤدي إلى حلول السلطة العسكرية محل السلطات المدنية في مهام الضبط الإداري، التي تصبح إجراءاتها واسعة وغير مألوفة في الظروف العادية؛ ويتم إعلان هذه الحالة بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة.

الحالة الثانية نص عليها الفصل 59 الذي يتيح الإعلان عن "حالة الإستثناء" إذا كانت "حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية"، ويتم اعلان هذه الحالة من طرف الملك بموجب ظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

لا تنطبق هذه المقتضيات تماما على حالة "الطوارئ الصحية"، التي تم الاعلان عنها بموجب "بلاغ" صادر عن وزارة الداخلية، مما يجعلنا أمام قرار إداري يدخل ضمن المجال التنظيمي المكفول للحكومة طبقا لأحكام الدستور.

ثاني ملاحظة تتعلق بجزاء مخالفة قرار "الطوارئ الصحية" واحترام مبدأ الشرعية الجنائية. فبموجب قرار "الطوارئ الصحية"، تم تقييد الحركة داخل البلاد، وأصبحت تحركات الأفراد ممنوعة إلا في حالة وجود تصريح كتابي تسلّمه السلطات الإدارية لضرورات محددة، تتمثل في العمل، أو لاقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط المقرّ السكني، أو العلاج، أو اقتناء الأدوية، أو التنقل من أجل غاية ملحة بعد موافقة العون المراقب. كما تم إغلاق المقاهي والمطاعم وكافة أماكن الترفيه وحظر جميع التجمعات العمومية، وإغلاق المساجد وكافة دور العبادة، ومنع التنقل بين المدن سواء عبر وسائل النقل العمومي أو الوسائل الخاصة. كما تم إغلاق المجال الجوي والبري والبحري إلى غير ذلك من قيود، وقد تدخلت السلطات العامة بصرامة لتطبيق هذا القرار. إلا أن الإشكال الذي طرح بهذا الصدد تمثّل في السّند القانونيّ لتدخُّل السلطة القضائية للزجر في حالة عدم احترام قرار الطوارئ الصحية؟

باستجماع الآراء التي قدمت –قبل صدور مرسوم الطوارئ– يمكن التمييز بين ثلاثة توجهات أساسية:

التوجه الأول: ذهب إلى أن النص المجرم لخرق قرار "حالة الطوارئ الصحية"، يتمثل في مرسوم ملكي بمثابة قانون[40]، يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، ويسند الاختصاص في تدبير الأوبئة إلى وزير الصحة

[40]. منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2853 بتاريخ 5 /7/ 1967.

بمساعدة السلطات العمومية. وقد نص في مادته السادسة على عقوبات زجرية للمخالفين، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 40 درهما و2.400 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

لكن بالاطلاع على مضمون هذا المرسوم، يتبين أنه يخاطب أساسا الأطبّاء والأطر الشبيهة لهم الذين يكتشفون بحكم ممارستهم لمهامهم حالات الأمراض المعدية، ويلزمهم بواجب إخبار السلطات بها، كما أنه يلزم السلطة الطبية للعمالة أو الإقليم بواجب تطهير الأماكن المسكونة والأثاث المستعملة من طرف كل شخص مصاب ببعض الأمراض المحددة بموجب قرار لوزير الصحة، كل ذلك تحت طائلة العقوبة الزجرية المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون المذكور. وبالتالي فإن أي محاولة لتطبيق هذا النص بشكل موسع على حالة خرق قرار الطوارئ الصحية من طرف المواطن العادي، سيعتبر من قبيل التوسع في تفسير النص الجنائي، وهو ما لا يتلاءم مع احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

التوجه الثاني: يرى أن خرق قرار الطوارئ الصحية يعتبر بمثابة جريمة العصيان، ويقع تحت طائلة الفصل 308 من القانون الجنائي الذي ينص على أن: "كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرّحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة لا تقلّ عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات. أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف، فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المشار إليها في الفقرة السالفة."

يؤسس أصحاب هذا التوجه رأيهم على خطورة فيروس كورونا والتي تقتضي إلتزام الجميع بقرار الحجر الصحي، والزجر الصارم لكل مخالفيه، وهو ما يستوجب تشديد العقاب، بما في ذلك تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

يصطدم هذا الرأي بالتفسير الذي أعطاه المشرع الجنائي لجريمة العصيان، والتي تقتضي استعمال "هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية"، كما يصطدم بصعوبة تكييف الأمر المتعلق بالحجر الصحي على أنه بمثابة أشغال أمرت بها السلطة العامة، مما يعني عدم إمكانية تطبيق هذا المقتضى بسلاسة في حالات كثيرة لا ينجم عن خرق قرار الطوارئ الصحي استعمال عنف أو هجوم ضد الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.

التوجه الثالث: يميل الى تطبيق البند 11 من الفصل 609 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه: "يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية...11- من خالف مرسومًا أو قرارًا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه ".

استند أصحاب هذا الرأي إلى أن قرار "حالة الطوارئ الصحية" يعتبر من الناحية القانونية قرارًا إداريًا صادرًا عن سلطة إدارية ممثلة في كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة. كما أن القرار المذكور لم ينص في حيثياته على أي مقتضى من شأنه تحديد الجرائم والعقوبات المرتبطة بخرقه، مما يعني أن خرق قرار الطوارئ الصحية، يعد مجرد مخالفة، يعاقب عليها بغرامة مالية، وهو ما يتلاءم مع ما ذهبت اليه عدة دول مقارنة تعاقب على خرق قرار الحجر الصحي بغرامات مالية.

لكن إعمال هذا التوجه ورغم تقيده بمبدأ الشرعية الجنائية، قد يشجع على عدم احترام القرارات التي تتخذها السلطات للحفاظ على الصحة العامة، في ظرف دقيق، خاصة وأن الغرامات المنصوص عليها في النص المذكور تبقى مخففة.

حسما لهذا الجدل، تدخلت الحكومة في إطار ما يسمح به الفصل 81 من الدستور[41] وأعدت مرسوما بمثابة قانون يتعلق بحالة الطوارئ الصحية[42]، عاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العامة تنفيذًا لحالة الطوارئ الصحية، كما عاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ هذه القرارات عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الاكراه، وكل من قام بتحريض الغير على ذلك[43].

رغم أهمية صدور مرسوم الطوارئ إلا أن الاشكال بقي مطروحا، على مستوى شرعية الإجراءات التي اتخذت قبل صدوره، ذلك أن المرسوم بمثابة قانون الطوارئ لم يشر إلى تاريخ بداية سريان حالة الطوارئ الصحية، في وقت كانت فيه السلطات قد بدأت في اتخاذ التدابير الاحترازية المستعجلة وفرض حالة الطوارئ الصحية قبل إصدار المرسوم بقانون، أي بتاريخ 20 مارس 2020. وذلك في إطار تدابير الشرطة الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العمومية، "مما تكون معه القرارات الإدارية المتخذة في هذا النطاق خاضعة للرقابة القضائية، طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 118 من الدستور التي تنص على أنه "كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميًا أو فرديًا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة"[44].

---

[41]. ينص الفصل 81 من دستور 2011 على أنه: يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

[42]. مرسوم بقانون يتعلق بـ"سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها"، عدد 2.20.292، نشر بالجريدة الرسمية، عدد 6867 مكرر، وتاريخ 24 /03/ 2020.

[43]. المادة الرابعة من المرسوم.

[44]. تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان حول حالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2020، ص 21.

ثانيا: أزمة الشرعية الجنائية الإجرائية
في اعمال المحاكمات عن بعد

يمكن تعريف "المحاكمة عن بعد" بكونها اجراء يقوم على أساس استعمال الوسائل التقنية الحديثة في الاتصال لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، بحيث يتحقق حضور الأطراف بشكل مرئي وليس شخصي.
ينبغي في هذا السياق التمييز بين **المحاكمة عن بعد والمحكمة الرقمية**، ذلك أن المحاكمة عن بعد هي جزء يسير من مشروع أشمل وهو المحكمة الرقمية والتي تعني اتاحة إمكانية التقاضي باستعمال الوسائط الالكترونية، بما يسمح تسجيل المقالات الافتتاحية للدعاوى وأداء الرسوم القضائية وتبادل المذكرات بين الأطراف وتتبع مآل الملفات عن طريق الوسائط الالكترونية، وكان من المفروض أن يصل المغرب الى المحكمة الرقمية سنة 2021، بحسب رهانات الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة[45].
من هنا يمكن القول ان المحاكمة عن بعد التي يتم تطبيقها حاليا في المحاكم المغربية ما هي الا جزء من مشروع شامل ما يزال يعرف عدة عراقيل في التطبيق.
نصت عدد من الاتفاقيات الدولية على استعمال وسائل الاتصال عن بعد في مجال العدالة وبالأخص تلك التي تعنى بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي، وأهمها:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (المادة 18)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 (الفقرة 18 من المادة 46)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 69)؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية لسنة 2001.

على مستوى **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** يلاحظ أن جل القضايا التي عرضت على المحكمة في هذا المجال تتعلق بالجريمة المنظمة وبالمساطر العابرة للدول، حيث طبقت فيها تقنية الاستماع عن بعد لدواع أمنية، ولتواجد الأطراف والشهود والضحايا في دول مختلفة في غالب الأحوال. ويمكن استقراء مواقف هذه المحكمة من المحاكمة عن بعد من خلال بعض القرارات الصادرة عنها:

[45]. الهيئة العليا للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، ميثاق اصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013.

– في قضية مرتبطة بشبكات المافيا الإيطالية، اعتبرت المحكمة أن تقنية الاستماع عن بعد لا تتعارض في حد ذاتها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ولكن هذا لا يمنع من ممارسة رقابة ضيقة على وجود مبررات مشروعة لتطبيقها، وعلى مدى توفر شروط صيانة حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة[46].

– ذهبت المحكمة إلى أن حق الحضور أمام القاضي يكتسي أهمية بالغة في أية محاكمة يراد لها أن تكون عادلة، وذلك لما يضمنه ذلك من حق المتهم في الاستماع إليه، والتأكد من حقيقة أقواله، وإجراء مواجهة ومقارنة بينها وبين أقوال الخصوم والشهود[47].

– اعتبرت المحكمة في قرار آخر أن أي مساس بشروط المحاكمة العادلة أثناء تطبيق تقنية الاستماع عن بعد، يعتبر خرقا للمادة 6 من الاتفاقية ويرتب بطلان المسطرة[48].

– قضت المحكمة بربط حق الدول في تطبيق تقنية الاستماع عن بعد أمام المحاكم بتوفيرها الشروط والوسائل المادية والتقنية اللازمة لضمان السير العادي للمحاكمات[49].

– اعتبرت المحكمة أن الحضور الشخصي العادي للمتهم بجلسة المحاكمة يكتسي أهمية بالغة أمام محاكم الدرجة الأولى، وهذا الحضور يصبح أقل أهمية أمام محاكم الدرجة الثانية؛ وهو ما يستفاد منه أن المحكمة الأوروبية توصي بمنع استعمال مسطرة المحاكمة عن بعد في المرحلة الابتدائية وبالسماح بها في المرحلة الاستئنافية.

على المستوى الوطني، وفي سياق تدبير حالة الطوارئ الصحية يمكن الجزم بأن للمحاكمة عن بعد عدة إيجابيات تتمثل بالخصوص في ربح الوقت، وادخار الجهد، بما يضمن البت في القضايا داخل آجال معقولة، وكذلك المساهمة في ترشيد الموارد المالية والبشرية، فضلا عما تشكله هذه التقنية من تحديث للمرفق القضائي وجعله يواكب التطور التكنولوجي ويمكن من مواجهة الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي قد تجعل عملية الاستماع الى أطراف الخصومة القضائية أمرا صعبا أو محفوفا بالمخاطر كما هو الحال بالنسبة للظرفية الراهنة المرتبطة بوباء كوفيد 19.

بفضل المحاكمات عن بعد تم عقد ما يزيد عن 19.000 جلسة عن بعد خلال سنة، درست فيها أكثر من 370.000 قضية تهم معتقلين. وقد مثل هؤلاء أمام المحكمة بهذه الطريقة أكثر من 433.000 مرة. تمكنت المحاكم من البت عن بعد في أكثر من 133.000 قضية ترتب عن بعضها الإفراج عن مجموعة من المعتقلين ناهز عددهم 12.000 معتقلا تمكنوا من معانقة الحرية مباشرة بعد النطق بالحكم بمعدل ألف كل شهر[50].

---

[46]. قرار بتاريخ 2006/10/05، في الملف رقم 04/45106، قضية مارسيلو فيولا ضد الدولة الإيطالية.

[47]. قرار بتاريخ 2006/03/02، ملف رقم 00/56581، قضية سيجدوفيتش ضد الدولة الإيطالية.

[48]. قرار بتاريخ 2011/11/02 ملف رقم 03/21272 قضية ساخنوفسكي ضد دولة روسيا.

[49]. قرار 2009/06/16، ملف رقم 07/54252، قضية لاور بارتنر [شركة محاماة] ضد دولة سلوفاكيا.

[50]. احصائيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية قدمت بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لانطلاق تجربة المحاكمة عن بعد.

رغم التقدم الملموس الذي تكشفه أرقام المحاكمات عن بعد عبر كافة المحاكم بحسب الاحصائيات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورغم حالة الضرورة التي فرضت اعتماد هذا الاجراء في المحاكمات الزجرية، في قضايا الجنح وقضايا الجنايات، خلال المرحلة الابتدائية وكذا خلال مرحلة الاستئناف، لتجنب خطر انتشار وباء كوفيد 19 عن طريق فرض نوع من التباعد الاجتماعي بين الأشخاص الموجودين في حالة اعتقال، وبين فضاء المحاكمة، يبقى اعتماد هذا الاجراء مند أبريل 2020، واستمرار اعتماده رغم تخفيف حالة الطوارئ، مثارا لعدة إشكاليات وتحديات عميقة ترتبط بمدى احترام شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت المادة 10 منه على ما يلي:

"**لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه**".

نصت المادة 14/ 1من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "**حق كل فرد أن تكون قضتيه محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون**".

بالعودة الى المبدأين 11و 12 من مبادئ سيراكوزا[51]، يبرر كل تقييد يمس بالعلنية والمثول الجسدي للمتهم أمام القضاء وبجانبه دفاعه بمستلزمات الحفاظ على النظام العام وحفظ الصحة العامة، ويجب وفق المبادئ 22،23و 24 المنبثقة من مفاهيم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن تكون كل القرارات المتخذة في هذا المجال تحت رقابة البرلمان، القضاء وكل الهيئات المستقلة المختصة.

من هنا يتضح ان اعتماد المحاكمات عن بعد في السياق الوطني يثير عدة تحديات ترتبط أساسا باحترام مبادئ الشرعية الإجرائية، والحضورية والتواجهية والشفهية، والعلنية، ومبدأ المساواة في الأسلحة، وحقوق الدفاع.

1. تحدي الشرعية الإجرائية: يبدو أن الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه تجربة المحاكمة عن بعد[52]، يكمن في المادة الثالثة من مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والتي تنص على أنه : «على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

---

[51]. مجموعة مبادئ صاغها خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان في اجتماع انعقد بسيركوزا بإيطاليا سنة 1984، أقرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شتنبر 1984. وتتعلق بقواعد الفحص الدقيق للشروط والقيود والاستثناءات المسموح بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة إعلان الطوارئ ومختلف الإجراءات الممكنة للقيد على المحاكمات.

[52]. المجلس الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الانسان بالمغرب لسنة 2020، مارس 2021، ص 90.

من المعلوم أنه وبالرغم من مرور أزيد من سنة على تطبيق المحاكمات عن بعد يبقى الإطار التشريعي الاجرائي الناظم لها على المستوى الوطني غير موجود، وهو ما يطرح إشكالية احترام مبدأ الشرعية الإجرائية التي لا تقل أهمية عن نظيرتها في قانون الموضوع؛

2. تحدي احترام مبدأ الحضورية والتواجهية الشفهية: ومؤداه حق المتهم في حضوره شخصيا لجلسة محاكمته والمشاركة المباشرة والفعلية في مناقشة قضيته بمعية دفاعه بما في ذلك بسط روايته للوقائع، وبسط أوجه دفاعه، والاستماع مباشرة لوسائل دفاع الخصوم والتعقيب عليها، وطلب التدخل في المناقشات متى بدت له جدوى من ذلك، والاطلاع على ما يدلى به من وثائق من طرف باقي الأطراف وإبداء نظره فيها بمعية دفاعه، ومواجهة المحكمة والخصوم بما بحوزته من وثائق أو أشياء تخدم مصلحته، مع تقديم التوضيحات الضرورية بشأنها والتعقيب على ما يثار من ملاحظات بشأنها، وكذا حق الاطلاع على المحجوزات إن وجدت ومناقشتها، والرد على ملاحظات الأطراف الأخرى بشأنها، وكذا الاستماع إلى تقارير الخبراء وشهادات الشهود، بالإضافة إلى حقه في الاطلاع على محضر الجلسة وإبداء ملاحظات أو استدراكات أو تصحيحات بشأن مضامينه.

كما تعنى الحضورية والتواجهية والشفهية كذلك واجب معاينة المحكمة للمتهم وباقي الأطراف، وردود فعلهم، وطريقة تفاعلهم مع معطيات الملف ومجريات الجلسة، من خلال معاينة كل التفاصيل التي تساهم في تكوين قناعة المحكمة.

ان شرط الحضورية طرح اشكالات قانونية بشأن إمكانية إثارة دعوى البطلان وهو ما يحاول القضاء تفاديه بتخيير المتهم، قبل انطلاق جلسة المحاكمة عن بعد، بين مثوله أمام المحكمة افتراضيا أو رفض ذلك والتمسك بالحضورية.

معلوم أن قانون المسطرة الجنائية لا ينص على المحاكمة عن بعد ، ومعلوم أن قواعد المسطرة الجنائية هي قواعد إجرائية آمرة، والمشرع أوجب إحضار المتهم من السجن حتى تكون المناقشة تواجهية اعمالا لمقتضيات المادة 312 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة ...

تتضمن الفقرة الرابعة من هذه المادة استثناء من مبدأ الحضورية، حيث تنص على ما يلي: "غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه حضور الجلسة، أو وجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها، بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به".

أن مسطرة المحاكمة عن بعد لا يمكن أن توفر كل هذه الشروط والضمانات، لأن الحضور المرئي عبر الشاشة لا يرقى الى درجة الحضور الشخصي.

وما يزيد من صعوبة تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد تكرار المشاكل التقنية وكذا الأعطاب التي تحصل على مستوى صبيب الانترنيت، فضلا عن مشكل تعذر ربط الاتصال بالمؤسسة السجنية حينما تكون متصلة بمحكمة أخرى، بحيث تضطر المحكمة طالبة الاتصال إلى الانتظار إلى حين انتهاء الاتصال الجاري وشغور الخط، وهو ما يُشكل عرقلة كبيرة وغير مقبولة للسير العادي للمحاكمة.

3. تحدي احترام مبدأ العلنية: مفاد هذا المبدأ هو حق الجمهور في حضور المحاكمة، وحق المتهم نفسه في مناقشة قضيته بحضور العموم لما يمكن أن يسمح له به ذلك من التعريف بقضيته وبوسائل دفاعه، ولما يمكن أن يشكله كذلك من تحفيز للقضاء على توفير شروط المحاكمة العادلة للمتهم والتطبيق السليم للقانون، ولا شك أن إجراءات المحاكمة عن بعد تمس بمبدأ العلنية، وذلك، من جهة،

لعدم حضور الجمهور أصلا كما في حالة التدابير الاحترازية المرتبطة بالوباء، ومن جهة ثانية، وحتى في حالة حضور الجمهور بقاعة الجلسة، فإن العلنية تكون غير متوفرة أو على الأقل منقوصة وغير كاملة، وذلك لكون المتهم غائب عن الجلسة ومحروم من المناقشة الحضورية والعلنية لقضيته، وهو ما يمس أيضا بمبدأ المساواة في الأسلحة.

على المستوى العملي يمكن القول أنه لم يصدر أي قرار من طرف السلطة القضائية يفرض سرية المحاكمة عن بعد، غير أن عدم تمكن عدد من الأفراد من حضور بعض جلسات المحاكمات العلنية قد يكون مرده قرار تقييد تنقل الأشخاص المتخذ من طرف السلطات العمومية في اطار الاجراءات الاحترازية، فضلا عن قرار السلطة القضائية أثناء تدبيرها لفترة الطوارئ الصحية ب "ضبط عملية ولوج المرتفقين إلى المحاكم إلا عند الضرورة القصوى"[53].

4. تحدي احترام مبدأ المساواة في الأسلحة: مقتضى هذا المبدأ هو أن توفر لجميع أطراف الخصومة الجنائية نفس الحقوق وتمنح لهم كل فرص الدفاع التي يسمح بها القانون وذلك بشكل متكافئ، وهو مبدأ مكرس في الدستور وفي القانون وكذا في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

يتأثر هذا المبدأ في حالة المحاكمة عن بعد، إذ في الوقت الذي تكون فيه النيابة العامة حاضرة بالجلسة تمارس دفاعها عن المجتمع بشكل مباشر وبدون حواجز بينها وبين باقي الأطراف والمتدخلين وهيئة الحكم، تتابع مجريات المحاكمة بشكل سليم ودقيق، وتتدخل متى شاء وتطلع بسهولة على كل ما يدلى به، وكذلك الحال بالنسبة للطرف المدني إن وجد، يبقى المتهم قابعا في الجهة الأخرى بالسجن أمام كاميرا ثابتة لا يرى من خلالها إلا منظرًا واحدًا ثابتًا من القاعة، محروما من كل ما هو متوفر لخصمه من إمكانيات.

5. تحديات ترتبط باحترام حقوق الدفاع: ثمة تخوف من إمكانية مساس مسطرة المحاكمة عن بعد بحقوق الدفاع باعتبار أن كل ما ذكر أعلاه عن مساس المسطرة بمبدأ الحضورية وبمبدأ التواجهية، وبمبدأ العلنية، وبمبدأ المساواة في الأسلحة، يُؤثر بالتبعية والتلازم على حقوق الدفاع بما تعنيه بصفة عامة من حق المتهم في ولوج عاد وكامل للعدالة عن طريق حضوره شخصيا جلسة محاكمة يتوفر فيها شرط العلنية، وتضمن له فيها نفس شروط وفرص الدفاع الممنوحة لباقي الأطراف وعلى رأسها النيابة العامة، و حقه في اختيار دفاعه وفي التواصل معه بكل حرية وفي وقت كاف وبشكل يكفل سرية الاتصال.

6. تحديات تتعلق بوضعية الأشخاص الذين يرفضون اجراء المحاكمة عن بعد:

رغم تقييد تطبيق المحاكمة عن بعد بموافقة المتهم أو الظنين، وبتنازله عن الحق في المحاكمة الحضورية، فإن إشكال وضعية المعتقلين الاحتياطيين الذين يتمسكون ودفاعهم بالحق في الحضور يبقى مطروحا، ما دام تشبثهم بهذا الحق يؤدي في بعض الأحيان إلى تأجيل البت في قضاياهم، وهو ما قد يشكل إخلالا بمبدأ الحق في المحاكمة داخل أجل معقول باعتباره من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وشروطها، علما بأن المؤشرات المتاحة لا تتضمن أي إشارة الى وضعية هذه الفئة، وطبيعة القضايا المتابعين من أجلها، وطبيعة ونوعية الإجراءات المتخذة لضمان حقهم في المحاكمة داخل أجل معقول.

---

[53]. دورية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 151/1 بتاريخ 03/2020.

7. تحديات تتعلق بعدم شمولية الاحصائيات وتغييب بعد النوع: سبقت الإشارة أعلاه الى أن الإحصائيات الدورية التي تنشرها السلطة القضائية في بلاغاتها الأسبوعية، لا تتضمن الإشارة الى عدد المعتقلين احتياطيا الذين رفضوا تطبيق المحاكمة عن بعد وتمسكوا بحق اجراء المحاكمة الحضورية. وفي نفس السياق، لم يتم نشر احصائيات مفصلة حول طبيعة الملفات التي يحاكم من أجلها المعتقلون احتياطيا الذين رفضوا إجراء المحاكمات عن بعد، وما اذا كانت جنحا بسيطة أو جنايات، وما اذا كانت تتعلق بمحاكمات أمام محكمة الدرجة الاولى، أو أمام محكمة الاستئناف، وما اذا كانوا يتمتعون بالمساعدة القانونية، وما اذا كانوا من بين الفئات الهشّة، أو من بين الأجانب، أو النساء أو الأحداث أو من بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وسبب رفض اجراء المحاكمة عن بعد، ومختلف الاجراءات التي اتخذتها السلطة القضائية قصد ضمان محاكمتهم داخل آجال معقولة.

في هذا السياق أشارت ورقة استرشادية أصدرتها اللجنة الدولية للحقوقيين بجنيف مؤخرًا الى ضرورة مراعاة المحاكمات عن بعد للمنظور المتعلق بالنوع الاجتماعي حيث "يجب على الهيئات القضائية أن تولي اعتبارًا خاصًا لأوضاع النساء والأطفال والأشخاص الأكبر سنًّا، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم مع الإقرار بالطبيعة المستعجلة للطلبات المقدمة الى المحكمة بشأن تدابير الحماية للأشخاص المنتمين لهذه الفئات الذين يواجهون أو يتعرضون لمخاطر متزايدة من العنف، أو الإساءة أو الإهمال مقارنة بمجموعات أخرى، سواء كانت نتيجة لإجراءات العزل العام أو الذين يتعرضون لمخاطر أكبر في حال تم تعليق أو تقييد أوامر الحماية الأخرى"[54].

8. تحديات على مستوى اللوجستيك: رغم أهمية الجهود المبذولة على مستوى اللوجستيك، يلاحظ استمرار تسجيل بعض الصعوبات التقنية واللوجستيكية المقلقة والناتجة عموما عن ضعف الصبيب، وتزامن توقيت انعقاد عدة جلسات داخل دائرة النفوذ التابعة لبعض المؤسسات السجنية. وهو ما يؤدي الى ارتباك على مستوى توقيت انعقاد الجلسات، يؤثر سلبًا على وضعية أطراف الدعوى العمومية والمدنية، حيث يضطرون الى الانتظار لمدة ساعات، فضلا عن صعوبة اطلاع المتهمين على محضر التصريحات، وصعوبة اطلاعهم أيضا على المحجوزات وما إليها من أدوات الاقتناع ومواجهتهم بها، إلى جانب الإشكاليات المتعلقة بالتواصل بين المتهمين ودفاعهم.

يلاحظ كذلك أن الجهود المتخذة على مستوى إعمال تجربة المحاكمات عن بعد على مستوى المحاكم لم تستحضر وضعية بعض الفئات وحقهم في الولوج إلى العدالة وفي الانتصاف ومن بينهم الأشخاص في وضعية إعاقة سمعية بصرية.

9. ضمانات المحاكمة العادلة في نماذج محاكمات عن بعد: اعتبرت محكمة النقض في قرار حديث أن المحاكمة عن بعد لا تطبق إلا "بعد موافقة المتهم وعدم منازعته في ذلك أو تمسكه بإحضاره إلى الجلسة"[55]، وفي نفس السياق اعتبرت المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم أن "الدفع بعدم علنية المحاكمة ليس له أساس مادام أن محاكمة المتهم تمت بشكل علني وبحضور دفاعه والمشتكي ونائبه وأطراف أخرى، وباب قاعة الجلسات كان مفتوحا، والباب الخارجي بدوره كان مفتوحا، بدليل حضور المشتكي لجلسة المحاكمة،

---

[54]. اللجنة الدولية للحقوقيين: المحاكم وكوفيد 19، وثيقة أصدرت بتاريخ 6 أبريل 2020.

[55]. قرار محكمة النقض عدد 8/762 بتاريخ 2021/5/06، في الملف الجنائي 2020/8/6/15973، غير منشور.

فضلا عن أن المتهم أبدى موافقته عن المحاكمة عن بعد، ودفاعه لم يعترض على ذلك، مما يبقى معه هذا الدفع غير ذي أساس ويتعين الحكم برده"[56].

يلاحظ أن بعض الأحكام القضائية التي تم الاطلاع عليها، اعتمدت لتبرير اللجوء الى المحاكمة عن بعد وبشكل صريح على مقتضيات المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[57]، وكذا كتاب السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج المتعلق بالمنع المؤقت لتنقل المعتقلين[58]، وموافقة المتهم والنيابة العامة على استعمال وسائل الاتصال التقنية عن بعد لإجراء محاكمته، وهكذا جاء في حكم قضائي: "... وبناء على إجراءات حالة الطوارئ تقرر عدم إحضار المتهم للمحكمة وبعد موافقته وموافقة دفاعه على التواصل معه عن طريق تقنية البث الحي وهو في حالة اعتقال تقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشة[59].

في كثير من الحالات التي تم الاطلاع عليها، كان يتم تقديم المتهم فورًا الى المحكمة حضوريًا، لتفادي الإشكالات –وخاصة التقنية منها– التي تطرحها المحاكمة عن بعد، فان تنازل عن الدفاع، أو تنازل دفاعه عن مهلة، يتم اعتبار القضية جاهزة، ويحاكم فورًا، وان تمسك بحق الدفاع، أو طالب دفاعه مهلة لإعداد الدفاع، كان ذلك يعتبر تنازلا ضمنيا عن المحاكمة الحضورية، وقبولا بالمحاكمة عن بعد، وهو ما أدى في كثير من الأحيان الى صدور أحكام قضائية في نفس يوم التقديم أمام النيابة العامة، بل وفي نفس يوم ارتكاب الفعل، والنموذج، هو ما تناولته الصحافة وبشكل واسع حول قضية شخص تلقى جرعة من اللقاح بدون أن يكون من بين الفئات المستحقة، حيث تم اعداد تقرير حول الواقعة من طرف السلطة المحلية، ورفعت الى النيابة العامة، وجرى الاستماع للمشتبه فيه، وقدم خلال نفس اليوم، أمام النيابة العامة، التي قررت احالته في حالة اعتقال على المحكمة، وبعد تنازله عن حقه في الدفاع، قضت المحكمة بادانته من أجل المنسوب اليه، ومعاقبته، بسنة حبسا نافذا[60].

---

[56]. حكم المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم عدد 182 في الملف عدد 2020/2103/414، صادر بتاريخ 2020/6/11.

[57]. حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة عدد 1554، في الملف عدد 2020/2103/1183.

[58]. حكم المحكمة الابتدائية بوادي زم في ملف عدد 2020/2103/122 صادر بتاريخ 2020/5/27، غير منشور.

[59]. حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 150 في ملف عدد 2020/112، صادر بتاريخ 2020/5/14، غير منشور.

[60]. حكم المحكمة الابتدائية بطاطا عدد 21/24 صادر بتاريخ 2021/02/18، في الملف عدد 2021/2105/28.غ.م

تعود فصول القضية الى 2021/2/18 حيث تلقت شرطة مدينة طاطا تقريرا من السلطات الإدارية المختصة جاء فيه أن شخصًا تلقى عملية التلقيح بالمركز السوسيوثقافي ضمن حملة التلقيح التي شملت عناصر الشرطة بدون أن يكون منهم وبدون أن يستوفي الشروط القانونية لذلك. وعند استماع الشرطة للمعني بالأمر في محضر قانوني صرح بأنه استفاد بالفعل من عملية التلقيح حيث تقدم الى الشخص المكلف بعملية التلقيح وأدلى ببطاقة تعريفه الوطنية وقام بتسجيل اسمه ضمن المستفيدين وتلقى الجرعة وغادر المكان. بناء على هذه المعطيات تم تقديم المعني بالأمر الى النيابة العامة التي استنطقته فورًا وأحالته على جلسة المحاكمة في حالة اعتقال، بعدما تابعته من أجل جنحة ادعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون واستعماله طبقا للفصول 380 و 381 من القانون الجنائي.

أحضر المتهم لجلسة الحكم خلال نفس اليوم، وتنازل عن حقه في الدفاع، وأشعرته المحكمة بالأفعال المنسوبة اليه، وأجاب عنها بالانكار، موضحًا انه استفاد من عملية التلقيح بعدما سجل اسمه لدى الموظف المكلف بعملية التلقيح دون أن يدعي أنه موظف أمن، نافيًا تورطه في ادعاء أي لقب متعلق بمهنة نظمها القانون.

أثارت عدد من الجمعيات النسائية من خلال تقاريرها حول انتشار العنف ضد النساء خلال فترة الطوارئ الصحية، الصعوبات التي واجهت بعض الناجيات من العنف في تتبع مآل المحاكمات نظرا للقيود المفروضة على التنقل، ونظرا للإشكاليات المتعلقة بالمحاكمة عن بعد، حيث اعتقد الكثير منهم أن كون المحاكمة تجري عن بعد، يعني ذلك أنها محاكمات غير علنية، خاصة مع استحضار بلاغات سابقة صدرت بخصوص منع توافد المتقاضين عن المحاكم، وبالتالي لم يتمكن بعض المطالبين بالحق المدني من حضور بعض الجلسات، كما أنه وفي حالات كثيرة لم يكن يتم استدعاء المطالبين بالحق المدني الذين لم يتم تقديمهم أمام النيابة العامة وهو ما كان يفوت عليهم إمكانية حضور الجلسات[61]. وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لم يتم استحضار وضعية الضحايا في الاحصائيات التي كان يتم نشرها. يكفي ان نشير في هذا السياق للحكم المتعلق بالعنف النفسي الذي صدر مؤخرا بفاس، حيث يلاحظ فيه أن المشتكية لم تحضر الجلسة، ولم تنتصب أصلا كمطالبة بالحق المدني[62].

تمّ تسجيل صعوبات في تخابر المعتقلين مع دفاعهم، بسبب قرار منع الزيارات، وهو ما أدى الى صدور دورية لرئيس النيابة العامة لتنظيم هذا الحق من خلال التأكيد على موافقة مندوبية السجون على تمكين السجناء الذين ستعرض قضاياهم على المحاكم عبر تقنيات المحاكمة عن بُعد، من التحدث هاتفيًا مع محاميهم قبل الجلسة. بعد القيام ببعض الإجراءات من قبيل ضرورة إحالة النيابات العامة المختصة على مصالح المؤسسة السجنية المعنية اسم المحامي الذي يرغب في محادثة موكله ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة، وعلى أن تقوم المصالح السجنية بربط الاتصال مع المحامي لهذه الغاية[63].

من جهة أخرى يلاحظ أن تجربة المحاكمة عن بعد في سياق كوفيد 19 ركزت على الجانب الاحصائي التقني، ولا أدل على ذلك من توالي الاحصائيات الدورية التي تركز على تقديم الأرقام، فضلا عن نشر وزارة العدل عبر موقعها الرسمي لبطاقة تقنية حول هذه التجربة للعموم، وقد تم التأكيد من خلال هذه البطاقة التقنية على الاحترام التام لمعايير الأمن المعلوماتي، في المقابل، لم يواكب انطلاق هذه التجربة حملة للتعريف بحقوق المتهمين والضحايا وذويهم خلال المحاكمة عن بعد، خاصة ما له علاقة بالحق في حضور الجلسات لتحقيق العلنية، والحق في الاستعانة بالشهود والحق في الاطلاع على ملف القضية، في إطار تحقيق مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف الدعوى العمومية، والحق في الحصول على المساعدة القانونية والقضائية.

واستمعت المحكمة أيضًا الى الموظف المكلف بتسجيل لائحة المستفيدين من اللقاح، حيث أفاد بأن المتهم حضر الى المركز وصرح له بأنه ينتمي لجهاز الشرطة وسلم له على إثر ذلك رقما ترتيبيا، وبعد استفادته من اللقاح أخبره أحد عناصر الشرطة أن المتهم لا ينتمي الى جهاز الأمن، ليتم اشعار السلطات بذلك. وأعطيت الكلمة للنيابة العامة التي التمست الإدانة في حق المتهم، وبعدما كان هذا الأخير آخر من يتكلم، قررت المحكمة حجز الملف للتأمل، وقضت بإدانة المتهم بالسجن النافذ لمدة سنة، من أجل ما نسب اليه.

[61]. التقرير السنوي لمركز البطحاء المتعدد الوظائف لتمكين النساء ضحايا العنف المبني على النوع سنة 2020، قدم خلال أشغال مائدة مستديرة حول تقوية التدخل والتنسيق في سبيل رعاية النساء الناجيات من العنف المبني على النوع، المنعقدة بفاس بتاريخ 7 ديسمبر 2020.

[62]. حكم المحكمة الابتدائية بفاس، في الملف عدد 20/3639، صادر بتاريخ 2020/11/17، غير منشور.

[63]. دورية رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر ن ع بتاريخ 2020.

3
تأثير جائحة كوفيد 19 من خلال نماذج لاجتهادات المحاكم المغربية

أصدرت المحاكم المغربية خلال فترة الطوارئ الصحية عدة أحكام قضائية مبدئية كرست دور القضاء كحام للحقوق والحريات سواء خلال الأحوال العادية أو في فترات الاستثناء.
يمكن تقديم نماذج منها، من خلال الوقوف على بعض الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي (أولاً)، قبل التطرق لاجتهادات بعض محاكم الموضوع (ثانيًا).

أولاً: جائحة كوفيد 19 من خلال القضاء الاستعجالي

حرص القضاء الاستعجالي خلال فترة الطوارئ الصحية التي فرضتها ضرورة التصدي لوباء كورونا المستجد، على التدخل لحماية الحقوق والحريات، كلما استدعت حالة الاستعجال ذلك، ويمكن استعراض بعض نماذج الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي، والتي همت مواضيع متعددة كقضايا الافراغ، والسفر بالمحضون، والتمدرس، والقروض البنكية، وقضايا الأجانب.

أ. لا لإفراغ المنازل خلال فترة الحجر الصحي: أصدر رئيس **المحكمة الابتدائية بطانطان**[64] أمرًا استعجاليًا قضى برفض طلب إفراغ سكن وظيفي تقدمت به ادارة عمومية في مواجهة أحد موظفيها، حيث اعتبر أن طلب طرد المدعى عليه في زمن الطوارئ الصحية، يعد طلبا غير مؤسس واقعا وقانونا، بالنظر إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار وباء كورونا المستجد، حماية للصحة العامة، والتي لا يمكن تعطيل آثارها القانونية إلا في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه، أو قرارات لاحقة متخذة من طرف نفس السلطة في إطار قاعدة توازي الشكليات".
وقضى رئيس **المحكمة الابتدائية بالخميسات**[65] بمنح مدعية أجلاً استرحاميًا قبل إفراغها من المنزل تنفيذًا لحكم قضائي سابق مراعاة "للظرفية الحالية التي تفرض إبقاء الجميع في منازلهم، وحماية لها من تعريض نفسها وأبنائها للإصابة بهذا الوباء إذا ما أصدر أمرًا برفض منحها المدة الاسترحامية والتي يستتبعها حتما إفراغها من المنزل المحصنة فيه من كرورنا".

---

[64]. أمر استعجالي صادر بتاريخ 2020/4/08.
[65]. أمر استعجالي بتاريخ 2020/3/16.

ب. وقف آجال تسديد القروض: بتاريخ 2020/8/19 تقدم أحد الأشخاص بدعوى استعجالية أمام **المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**[66]، يعرض فيها أنه حرفي، وسبق له أن استفاد من قرض من البنك المدعى عليه لشراء سيارة، وأنه قام بأداء جميع الأقساط السابقة، لكن ونظرًا لتداعيات جائحة كورونا، تضررت مداخيله مما جعله غير قادر على أداء أقساط القرض البنكي اللاحقة، ملتمسًا تطبيق قانون حماية المستهلك وايقاف أداء الأقساط البنكية، الى حين تحسن وضعيته المادية. وقد استجاب رئيس المحكمة الى طلبه، معتبرا أن وثائق الملف يُستشف منها أن دخْله تأثر بشكل كبير جراء الظروف الصعبة التي تعرفها البلاد، وأن وضعيته الحالية لن تُسعفه في أداء الأقساط الشهرية لقرْض أخذه من البنك، وأنه سيتعذر عليه الوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة البنكية التي اقترض منها، "لا سيما أن ظروف الجائحة لا تزال قائمة وغير معروفة المدى"، كما أمر رئيس المحكمة بعدم ترتيب الفوائد القانونية على الأقساط المتبقية على ذمة المدّعي خلال هذه المدة، على أن يستأنف تنفيذ التزاماته بعد انصرام أجل ستة شهور بنفس الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها بعقد القرض.

ج. قضايا السفر بالمحضون: ان تعامل القضاء الاستعجالي مع قضايا السفر بالمحضونين تميّز بالتفاعل تبعا لتطورات الوضعية الوبائية في البلاد وفي العالم، حيث يمكن التمييز بين فترتين، الأولى هي فترة ظهور الجائحة، حيث توالت الأوامر الصادرة عن القضائي الاستعجالي برفض طلبات السفر بالمحضون، يكفي أن نشير في هذا السياق للأمر الصادر عن نائبة رئيس **المحكمة الابتدائية بالرباط**[67]، خلال شهر مارس سنة2020، حين رفضت منح إذن بسفر أطفال محضونين إلى الخارج لقضاء العطلة المدرسية توقيا لمخاطر إصابتهم بفيروس كورونا، معللة أمرها الاستعجالي بالحرص على مواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي فيروس كورونا، وإعمالا للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره، ولكون منح الإذن بالسفر من عدمه يدور مع مصلحة المحضون وجودًا وعدمًا.

لكن مع تخفيف حالة الطوارئ أصبح القضاء الاستعجالي يتعامل بمرونة أكبر مع قضايا السفر بالمحضون، وكان البتّ في هذه القضايا قائمًا أساسًا على مبدأ المصلحة الفضلة للطفل بوصفها الأولى بالاعتبار في هذا الصدد نشير الى الأمر الصادر عن رئيس **المحكمة الابتدائية بميدلت**[68] برفض طلب زوج مغربي بمنع سفر زوجته رفقة أبنائهما الى الخارج، بعلة خطر الاصابة بفيروس كورونا. اعتمد رئيس المحكمة في قراره وبشكل لافت على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، والتي توجب اعمال مبدأ المصلحة الفضلى للمحضون، معتبرًا أن فيروس كورونا وصل الى مرحلة انتشار تفرض التعايش معه بالموازاة مع احترام التدابير الاحترازية.

---

[66]. أمر استعجالي، ملف 2020/1101/488، صادر بتاريخ 2020/9/08.

[67]. أمر استعجالي، عدد 275 في ملف استعجالي عدد 20/1101/223، بتاريخ 2020/03/11.

[68]. أمر استعجالي، عدد 74 في ملف استعجالي عدد 2020/1101/67، بتاريخ 2020/07/29.

تتلخص فصول القضية في أن مدع رفع مقالا استعجاليا أمام رئيس المحكمة يعرض فيه بأن له من زوجته ابنان، وأنه صادف تواجدهما في المغرب **اعلان حالة الطوارئ الصحية**، وما تبعها من اجراءات نتيجة فرض الحجر الصحي لمواجهة خطر تفشي وباء كورونا، وأضاف أن زوجته تريد السفر الى اسبانيا بتاريخ 2020/7/10، مؤكدا أنه "اذا كان من حق الحاضن السفر العرضي بالمحضون خارج التراب الوطني حسب المادة 179 من مدونة الأسرة، فإن مناط ذلك هو مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون، والتي ستتضرر من جراء انتشاء فيروس كورونا".

رفض رئيس المحكمة الاستجابة الى طلب المدعي بإصدار أمر بمنع الحاضنة من السفر الى الخارج رفقة الأبناء، معتمدا على العلل التالية:

– أن محل الاقامة الاعتيادي للطرفين هو اسبانيا، وان تواجدهما رفقة الأبناء بالمغرب هو تواجد عرضي؛

– التواجد العرضي للطرفين بالمغرب لا يمكن أن يفرض على الحاضنة عدم السفر بالمحضونين الى الخارج ما لم يثبت وجود خطر داهم ومحذق بالأبناء؛

– فيروس كورونا أصبح منتشرا في العالم بأسره، وقد وصل الى مرحلة تفرض التعايش معه بالموازاة مع احترام التدابير الاحترازية، ولا يمكن أن يقف حائلا دون عودة الحاضنة مع أبنائها إلى مقر اقامتهم باسبانيا.

– اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب تفرض في مادتها التاسعة أن "تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة"، كما تنص في مادتها العاشرة على احترام الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

خلص رئيس المحكمة في أمره إلى أن "المصلحة الفضلى للمحضون تقتضي مرافقة الأم والعيش والاستقرار في كنفها"، مما يجعل طلب المدعي غير مؤسس ويتعين رفضه.

د. قضايا الأجانب: يمكن أن نشير في هذا المجال الى قرار رئيس **المحكمة الإدارية بالدار البيضاء**[69] بمناسبة الطلب الذي تقدم به مواطن ليبي للدخول الى التراب الوطني بعدما ظل عالقا بالمطار بعد إقرار حالة الطوارئ، حيث أقر بحقه في الولوج إلى التراب الوطني بعد التأكد من عدم إصابته بالفيروس المستجد وذلك طيلة فترة الحظر الجوي مع تحديد مكان إقامته بالدار البيضاء وتسجيل تعهد السيد القنصل العام للقنصلية العامة الليبية بالسهر على إجراءات سفره مباشرة بعد رفع الحظر الجوي مع شموله القرار بالنفاذ المعجل.

[69]. أمر استعجالي، عدد 239 صادر بتاريخ 23 مارس 2020 في الملف عدد 358/7101/2020.

هـ. النزاعات المتعلقة بالمدارس الخاصة: صدرت خلال فترة الطوارئ الصحية عدة أوامر عن القضاء الاستعجالي في نزاعات بين أولياء أمور تلاميذ المدارس الخاصة الراغبين في نقل أبنائهم الى المدارس العمومية، حيث رفضت هذه المدارس تسليمهم ملفات أبنائهم قبل ابراء ما بذمتهم من أقساط، كما تلكأت بعض المدارس العمومية في قبول طلبات الانتقال اليها، وفي هذا السياق أصدر رئيس **المحكمة الابتدائية بمكناس** أمرا استعجاليا[70] يقضي بالزام مدير مؤسسة تعليم عمومية، بتسجيل تلميذة انقطعت عن متابعة دراستها في احدى المدارس الخاصة، نظرا للظروف الاجتماعية الصعبة التي تعيشها أسرتها.

تعود فصول القضية الى مقال استعجالي تقدمت به أم أمام المحكمة الابتدائية بمكناس تعرض فيه أنها أصبحت تعيش ظروفا مادية صعبة لم تكن تتوقعها، اضطرتها لإيقاف ابنتها عن متابعة دراستها بإحدى المؤسسات التعليمية الخاصة، وأنها حينما حاولت تسجيل ابنتها في مدرسة عمومية، فوجئت بعدة عراقيل ادارية أدت الى حرمان ابنتها من متابعة دراستها لهذا الموسم، مند تاريخ انقطاعها عن التمدرس بالمدرسة الخاصة، ملتمسة تسجيل ابنتها قصد متابعة الدراسة بالمدرسة العمومية.

تبين لرئيس المحكمة انطلاقًا من وثائق الملف أن الطفلة غادرت مؤسستها الخاصة بفعل الظروف المادية الصعبة التي تمر بها أسرتها، وأنه لم يتم تسجيلها بأي مؤسسة عمومية مند ذلك التاريخ. كما أن انقطاعها عن التمدرس استمر طيلة فترة تزيد عن أربعة أشهر من الموسم الدراسي الحالي، أي ما يعادل نصف الموسم.

اعتبر رئيس المحكمة أن "المصلحة الفضلى للأطفال تقتضي أن يتابعوا دراستهم بشكل انتظامي في أية مؤسسة عمومية"، وأنه "كان على مصالح التعليم التابعة للدولة إيجاد حل للطفلة ضحية الظروف الاجتماعية، لا عرقلة تسجيلها بإحدى مؤسسات التعليم العمومي". ويخلص إلى أن "حالة الاستعجال القصوى قائمة في نازلة الحال لتفادي ضياع سنة دراسية كاملة للطفلة".

كان لافتًا في هذا الأمر أن رئيس المحكمة لجأ إلى تحوير طلب المدعية حيث اقترح على المؤسسة العمومية عدة خيارات بهدف متابعة الطفلة لدراستها من خلال "ربط الاتصال بمؤسستها الخاصة للحصول منها على نقط المراقبة المستمرة"، او "افرادها بامتحان في مختلف المواد للتأكد من مدى جدارتها لاجتياز الدورة الاولى"، معللا ذلك بصلاحية قاضي المستعجلات في تحوير طلبات الاطراف تحقيقا للعدالة.

في نفس السياق أصدر رئيس **المحكمة الابتدائية بسلا** أمرا استعجاليا[71] قضى بتمكين المدعي (ولي الطفلة التلميذة) من شهادتي مغادرة وانتقال طفلته تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم امتناع، وذلك بعد امتناع المؤسسة من تمكين التلميذة من شهادة الانتقال حتى يتم استيفاء مصاريف ومستحقات التمدرس عن الشهور المعنية بالتوقف بسبب الجائحة.

<--

[70]. أمر استعجالي، في ملف رقم 2020/1101/310، بتاريخ 2020/2/06.

[71]. أمر استعجالي، رقم 439 وتاريخ 2020/7/08.

ثانيًا: جائحة كوفيد 19 من خلال قضاء الموضوع

أصدرت المحاكم المغربية عدة أحكام مبدئية كرست دور القضاء في التطبيق العادل للقانون، وسنحاول استعراض نماذج لاجتهادات قضائية في سياق تدبير جائحة كوفيد 19.

أ. اعتبار السرقة في زمن الجائحة جناية: اعتبر حكم قضائي صادر عن **المحكمة الابتدائية بالقنيطرة**[72] أن ظرف الطوارئ الذي تمر منه البلاد خلال هذه المرحلة يرقى إلى درجة "كارثة" بحسب الوصف الوارد بمقتضيات المادة 510 من القانون الجنائي المغربي، واعتبرت السرقة التي تمت خلال هذه الفترة جناية، ومما جاء في تعليل الحكم :" ... ومن جهة ثانية قد ارتكبت (السرقة) أثناء حالة الطوارئ الصحية... وهو ما يعد في نظر المحكمة كارثة بمفهوم الفصل 510 أعلاه، وذلك بالنظر لما أحدثه انتشار هذا الفيروس في نفوس المواطنين من هلع واضطراب يعجز معهما عليهم حماية ممتلكاتهم، خصوصا أمام إلزامهم قانونا، وفق المادة الثانية من ذات المرسوم التطبيقي بمنع مغادرة محال سكناهم إلا في حالة الضرورة القصوى وبشروط ضيقة ومحصورة تحت طائلة العقاب الجنائي...".

ب. قضايا الأجانب: أصدرت **المحكمة الابتدائية–قسم قضاء الأسرة بأزرو**[73]، حكمًا مبدئيًا يكرس اعتماد مبدأ المرونة في معالجة قضايا الأجانب العالقين بالمغرب، نتيجة الاعلان عن حالة الطوارئ الصحية.

تكمن أهمية الحكم في كونه صادر عن قضاء الموضوع وليس عن القضاء الاستعجالي، بالرغم من قرار تعليق العمل بالمحاكم في اطار الاجراءات الاحترازية للوقاية من وباء كورونا، حيث اعتمد مفهومًا واسعًا للقضايا الاستعجالية غير المشمولة بقرار تعليق العمل بالمحاكم.

تعود فصول القضية إلى تاريخ 20 أبريل/ نيسان من العام الجاري، حينما تقدم المدعيان، بمقال أمام القضاء العادي سجل بقسم قضاء الأسرة بمدينة أزرو يعرضان فيه بأنهما "متزوجين بموجب عقد زواج أبرم بدولة ماليزيا"، وأنهما "حضرا إلى المغرب بتاريخ 2020/2/9 لصلة الرحم مع العائلة، وتعذرت عليهما العودة إلى مقر سكناهما بدولة ماليزيا، بسبب الاجراءات المصاحبة لحالة الطوارئ الصحية، خاصة تلك القيود الموضوعة أمام السفر الجوي من وإلى المغرب". وأضافا بأن "الحكومة الماليزية توصلت باتفاق مع نظيرتها المغربية إلى حل لإعادة رعاياها وأزواجهم إلى البلاد بحيث تقرر تنظيم رحلة جوية استثنائية لاجلاء العالقين، وأنهما لن يتمكنا بعد من تسجيل اسم الزوجة ضمن لائحة الركاب، لكون عقد زواجهما غير مذيل بالصيغة التنفيذية"، ملتمسين لهذه الغاية من المحكمة اصدار حكم في أقرب أجل بتذيل عقد الزواج بالصيغة التنفيذية وشموله بالنفاذ المعجل.

استجابت المحكمة للطلب، بعدما تبين لها أنه مؤسس قانونا، وعللت حكمها بما يلي:

---

[72]. حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، في ملف جنحي رقم: 495–2103–2020، صادر بتاريخ: 2020/9/4

[73]. حكم عدد 2020/105 بتاريخ 2020/4/20.

–الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن العقود المبرمة خارج المغرب تكون قابلة للتنفيذ داخله بعد اعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا؛

– المحكمة الابتدائية لمحل اقامة المدعى عليه أو محل التنفيذ تختص باعطاء الصيغة التنفيذية بعد الادلاء بنسخة رسمية من العقد وترجمته من لدن ترجمان محلف والتأكد من عدم مساس أي محتوياته بالنظام العام المغربي؛

– تداعيات الظروف العالمية العامة المتعلقة بوباء كورونا المستجد والظروف الخاصة للمدعيين المتمثلة في كونهما على أهبة السفر جوا إلى ماليزيا حيث يقع مقر سكناهما الرئيسي، ضمن رحلة استثنائية مقررة بعد ثلاثة أيام من تاريخ رفع الطلب، قد لا يوجد سواها في المستقبل القريب، وأن "عدم تمكنهما من الانضمام اليها من شأنه أن يعرضهما الى أضرار بليغة".

تجدر الاشارة إلى أن دورية تعليق العمل بالمحاكم الصادرة عن الرئيس المنتدب[74] استثنت قضايا المعتقلين بما فيها قضايا التحقيق والأحداث، والقضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تحتمل التأخير حيث يتعين البتّ فيها حتى خارج أوقات العمل وبكيفية مستعجلة، تفاديا لضياع حقوق أحد الأطراف في انتظار البت في النزاع من طرف محكمة الموضوع.

[74]. مذكرة عدد 1/151 بتاريخ 2020/3/16 موجهة من طرف الرئيس المنتدب إلى الرؤساء الأولين ورؤساء المحاكم بشأن تنظيم العمل بالمحاكم للوقابة من وباء كورونا.

ثالثا: اعفاء المستأجرين من أداء واجبات الكراء عن الاغلاق بسبب الحجر الصحي

في سابقة تعد الأولى من نوعها، أصدرت المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2020/12/21 حكمًا قضى بإعفاء مستأجرة محل تجاري، من أداء مستحقات الإيجار خلال فترة الحجر الصحي.

تعود فصول القضية الى تاريخ 2020/09/25 حينما تقدمت مدعية بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بمراكش تعرض فيه بأنها قامت بتأجير محل تجاري للمدعى عليها، بملغ 5500 درهم شهريًا (حوالي 550 دولار)، وأنها توقفت عن أداء سومة الإيجار مند شهر فبراير 2020، وإلى غاية شهر غشت من نفس السنة، وأنها وجهت اليها إنذارا بالأداء بقي بدون جدوى، ملتمسة الحكم عليها بأداء ما بذمتها من المبالغ المستحقة عن هذه الفترة مع النفاذ المعجل. وأجابت المدعى عليها، بأنها "توقفت بالفعل عن أداء واجبات الإيجار، بحكم أن نشاطها التجاري توقف على إثر الحالة الوبائية بالبلاد المتمثلة في انتشار وباء كورونا، وما صاحب ذلك من إجراءات احترازية لتطويق تفشي هذا الوباء، ومنها إغلاق المحلات التجارية"، مؤكدة أن نشاطها التجاري من طبيعة خاصة، تتمثل في تقديم خدماتها المتعلقة بالترويض بشكل مباشر للزبائن، وقد توقفت عن ذلك بعد إعلان السلطات عن حالة الطوارئ الصحية، وإغلاق المحلات التي تقدم خدمات الترويض، وهو ما ألحق بها ضررا بليغا جعلها عاجزة عن أداء واجبات الإيجار.

قضت المحكمة بإعفاء المستأجرة، من أداء السومة الإيجارية المتخلفة عن فترة الحجر الصحي، معتمدة على العلل التالية:

– قرار السلطات إعلان حالة الطوارئ الصحية، وما نتج عنها من إغلاق لعدد من المحلات التجارية؛

– أن المدعى عليها تستغل محلاً تجاريًا يقدم خدمات للترويض وهو نشاط يقتضي فتح المحل في وجه العموم، مما يجعله مشمولا بقرار الإغلاق الصادر عن السلطات؛

– مقتضيات الفصل 652 من قانون الالتزامات والعقود التي تنصّ أن أعمال السلطات التي تتم وفقا للقانون ويترتب عنها نقص في انتفاع المستأجر كالأشغال التي تنفذها الإدارات والقرارات التي تصدرها تبيح له أن يطلب حسب الأحوال إما فسخ العقد أو إنقاص سومة الايجار، بشكل يتناسب مع النقص الحاصل؛

– تبين للمحكمة أنه في ظل الحرمان من منفعة المحل المستأجر خلال الفترة الممتدة من 2020/3/20 و2020/7/10 ناجم عن أمر السلطات، وأن هذا الحرمان كان كليًا وليس جزئيا، مما يجعل المستأجرة محقة في الإعفاء من أداء واجبات الإيجار المستحقة عن هذه الفترة.

تعليقًا على هذا الحكم، يلاحظ أنه رغم صدور قرارات سابقة عن المحاكم تقضي بعدم تنفيذ قرارات الإفراغ الناتجة عن عدم أداء مستحقات الايجار المتعلقة بفترة الطوارئ الصحية، واعتبار هذه المستحقات ديونًا عالقة في ذمة المستأجرين، إلا أن أهمية الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بمراكش تبرز في كونه تبنى طرحًا جديدًا بخصوص معالجة آثار فترة الحجر الصحي على عقود

إيجار المحلات التجارية، حيث أقر مبدأ جديدًا ولافتًا وهو الاعفاء التام لمستأجري هذه المحلات التجارية المتضررين من قرارات الإغلاق التي أعلنتها السلطات.

اعتمد الحكم على نص يبدو وكأنه "مهمل" و"غير مفعل" من قانون الإلتزامات والعقود الذي يبقى الشريعة العامة التي تؤطر مجال الإيجار بالمغرب، يسمح للمستأجر في حالة صدور قرار عن السلطات ترتب عنه نقص في انتفاعه بالمحل المستأجر بالمطالبة بإنقاص سومة الإيجار، بشكل يتناسب مع النقص الحاصل، علما بأن ثمة نصوصًا خاصة تنظم إيجار المحلات التجارية.

يلاحظ أن المؤسسة القضائية بالمغرب تفاعلت مع جائحة كوفيد 19، سواء من خلال النيابة العامة التي اعتمدت مبدأ الملاءمة في الملاحقات القانونية وبالأخص في قضايا الأحداث، كما تفاعلت مع ملاحظات الجمعيات النسائية التي دقت ناقوس الخطر بسبب تزايد حالات العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، وقد طورت لهذه الغاية منصات لتشجيع التبليغ عن هذه القضايا. في نفس السياق يلاحظ أن قضاء الحكم سواء تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي أو قضاء الموضوع تفاعل بدوره مع الجائحة، وهو ما يبدو من خلال مجموعة من الاجتهادات القضائية المبدئية التي صدرت عن محاكم في مختلف ربوع المملكة والتي كرست دور القضاء كحام للحقوق والحريات.

***

اذا كان دستور 2011 قد نص وبشكل قاطع على استقلال السلطة القضائية عن باقي السلط، وهو ما ترجم لاحقا باتخاذ عدة إجراءات لتنزيل هذا الاستقلال، توجت باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل، وابعاد وزير العدل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإن ذلك لم يمنع دون وجود تعاون بين السلطة القضائية ممثلة أساسًا في مجلس القضاء ورئاسة النيابة العامة من جهة، ووزارة العدل من جهة أخرى، وهو ما ظهر بوضوح في الإجراءات المتخذة خلال فترة الطوارئ الصحية، وفي اخراج نظام المحاكمات عن بعد. يبقى الرهان خلال الفترة المقبلة هو استخلاص الدروس من تجربة كوفيد 19. من أهم هذه الدروس ضرورة تسريع ورش رقمنة المحاكم من خلال الإسراع بإصدار القانون الناظم لاستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات المدنية والجنائية، ذلك ان التحولات الرقمية التي يشهدها العالم المعاصر في شتى المجالات من شأنها أن تجعل من الاستعانة بوسائل التواصل عن بعد في مجال التقاضي خيارا استراتيجيا[75]، ليس فقط خلال فترات الأزمات، بل في الأحوال العادية أيضا، الى جانب الاهتمام بتوسيع نطاق اعمال المساعدة القانونية والقضائية وبالأخص للفئات الهشة، وإعادة الاعتبار لموقع الضحايا في المحاكمات الجنائية، وضرورة التفكير في نشر الأحكام القضائية لما لذلك من بعد بيداغوجي، وتسريع مسلسل الإصلاحات التشريعية العالقة وبالأخص مشروع مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية للحد من ظاهرة التضخم الجنائي ولإعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية.

[75]. انظر لمزيد من التفاصيل، وزارة العدل: المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للعدالة في المغرب، ديسمبر 2020.

6

تونس: عندما تدافع الوباء مع العدالة

نـجيبة الزاير

قاضية ومديرة الدراسات السابقة للمعهد الأعلى للقضاء

خبيرة في حقوق الانسان وقانون البيئة والتراث الأثري

عادت بنا فترة انتشار وباء الكورونا كوفيد-19 الذي جد سنة 2019، وامتد لحد هذا التاريخ[1]، الى ما دوّنه الكاتب الفرنسي "ألبار كامو " Albert Camus، ضمن مؤلّفه الشهير La peste ، سنة 1947[2]، والذي وصف فيه هذا الوباء تسرُّبًا وانتشارًا، معتبرا تلك السنة ، سنة لهيب عملاق يدوس على كل شيء في طريقه[3]، بمدينة وهران الجزائرية، كما تولى الكاتب المذكور سرد ووصف مؤثرات هذا الوباء على المواطنين في تلك الحقبة الزمنية والتاريخية للجزائر.

وتفيدنا الابحاث والقراءات التاريخية أنه للشعوب سِجالٌ لا يستهان به، بين الكرّ والفرّ الوبائي الذي، ما من شك أن وطئها يختلف بالاختلاف الجغرافي لسكان هذه الارض، من الناحية الجغرافية أو الديمغرافية وخاصة من حيث السياسات المتبعة عبر التاريخ، والآليات المقررة لمجابهة الأوبئة والجوائح. ولقد أتى المؤرّخون على هذه الحقبات الوبائية الخاصّة، ساردين حلولها وصفا وتدقيقا، معرّجين على الاطار المعالج والقرارات السياسية، وكذلك باحثين في مخلّفاتها، كذلك الشأن بالنسبة للكاتب التونسي العلامة عبد الرحمن ابن خلدون الذي أوعز حصول الامراض *لوُفُورِ العمرانِ*"[4] .

---

[1]. التاريخ المقصود من المؤلفة هو تاريخ تقديم هذا العمل، 25 اكتوبر 2021

[2]. *« Dans le souvenir de ceux qui les ont vécues, les journées terribles de la peste n'apparaissaient pas comme de grandes flammes somptueuses et cruelles, mais plutôt comme un interminable piétinement qui écrasait tout sur son passage ».*

[3] https://www.chuchotements.org/citations/oeuvre/788/la-pest

[4]. ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، مؤسسة باباي للنشر والتوزيع والطباعة، تونس (بدون تاريخ)، ص 334-335.

أما كثرة الموتان، فلها اسباب من كثرة المجاعات كما ذكرناه او كثرة الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل او وقوع الوباء وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه من العفن والرطوبات الفاسدة واذا فسد الهواء وهو غذاء الروح الحيواني وملابسه دائما فيسري الفساد الى مزاجه فان كان الفساد قويا وقع المرض في الرئة وهذه هي الطواعين وامراضها مخصوصة بالرئة...".

يجدر بنا التذكير في هذا الاطار بوقوع الطاعون بالبلاد التونسية في شهر آب 1818، الذي كان قد تنبّه له حكيم من مسلمة الافرنج، يدعى رجب الطبيب، إلا انه تم الاذن بضربه وسجنه عندما بلغ العلم بموقف هذا الاخير الى الباي حاكم البلاد آنذاك. بيد أن داء الطاعون تفشى بالحاضرة وأودى بحياة عديد المواطنين من كل الفئات بالمجتمع[5].

تسلط على العالم بأسره وباء "الكورونا"[6]، منذ خريف 2019 بمدينة يوهان الصينية، وامتد الى كافة القارات والدول في شتاء 2020، ثم استفحل منذ ربيع 2021، وأودى بحياة أعداد غفيرة من البشر بكافة أنحاء العالم، أحيانا في شبه عمليات إبادة للجنس البشري الذي يطمح للعيش الكريم ووافر الصحة، ناهيك وأنه لم يتم اكتشاف التلقيح المضاد لهذا الفيروس، إلا في منتصف نوفمبر 2020، من قبل مخبر بيوتكنولوجي أمريكي[7]، وتلته مخابر اخرى.

مثلما هو الشأن بالنسبة لكل بلدان العالم، لم تتمكن تونس من تفادي وباء كورونا المستجد، إذ بدأت حالات تفشي هذا الوباء تبرز بالجمهورية التونسية منذ بداية 2020، باحتشام في اول الامر ثم استفحل هذا الوباء، آتيا على عدد هام من المواطنين بكامل مرافق البلاد وعلى راسها المرفق القضائي. فتنافست العدالة مع الوباء لأشهر، وكانت فترات بين المنافسة والصراع، فتك من خلالها الوباء، بمااستطاع اليه سبيلا من ارواح القضاة والمحامين وكتبة وموظفين المؤسسات القضائية.

كان التدافع المذكور، بين جائحة مرضيّة عالميّة، وعدالة تريد ان تفرض قيامها لنصرة القانون و ارجاع الحقوق لأصحابها. و في خضم هذه الظروف، حاول جهاز العدالة مصارعته وصموده، الذي سنتعرض اليه في خصوص تعامل المؤسسات القضائية في تونس، والساهرين على مرفق العدالة وحسن سير الجلسات بالمحاكم والمؤسسات القضائية مع هذا الوباء، وتكشف لنا هذه الوضعية التي تملكت من خلالها الجائحة المذكورة زمام الامور و جعلت كل المعنيين في تماه مع ميولاتها واشتدادها او تراجعها، فاتخذت العديد من القرات واحدثت عديد المؤسسات لتلافي خطر العدوى وشبح الموت.

تدافع حثّنا على تقديم هذه الورقة من خلال أربعة محاور، تناولناها بالتوضيح على مدى اربعة اجزاء كالاتي:

---

[5]. ابن ابي الضياف احمد، **اتحاف اهل الزمان باخبار ملوك تونس وعهد الامان**، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثالثة، تونس.1990، ص 165.

[6]. Virus nommé COVID 19.

هو فيروس تم حصره وتشخيصه سنة 2019 بمدينة يوهان بالصين لم يتم تشخيصه من قبل وتولت المنظمة العالمية للصحة منحه هذه التسمية وهو من فصيلة الفيروسات التي من شانها التسبب في مرض الاشخاص ويتطور من مجرد زكام الى ان يصل الى الاضرار بالجهاز التنفسي وقد يؤدي الى الوفاة غالبًا.

https://openwho.org/courses/introduction-au-ncov;

[7]https://www.france24.com/fr/am%C3%A9riques/20201116-covid-19-l-am%C3%A9ricain-moderna-annonce-un-vaccin-efficace-%C3%A0-94-5;

« *La société de biotechnologie américaine Moderna a annoncé lundi dans un communiqué que son vaccin contre le Covid-19 était efficace à 94,5 %. La semaine dernière, le laboratoire pharmaceutique Pfizer avait annoncé un premier vaccin efficace à 90 %* ».

الجزء الاول: تأثير الكوفيد 19 على العنصر البشري بالمحاكم التونسية.
الجزء الثاني: الاساليب المتدرجة في موائمة سير العدالة مع نسق العدوى
الجزء الثالث: مسايرة الكوفيد 19 تفاقمًا وتراجعًا، وتاثيرذلك على سير الجلسات
الجزء الرابع: الاحداثات الجديدة للتزقّي من الكوفيد 19

1
تأثير الكوفيد 19 على العنصر البشري بالمحاكم التونسية

لقد طرحت تسائلات عديدة بالنسبة لتواجد كمّ هائل من البشر بالمؤسسات القضائية التي يؤمّها يوميّا المحامون والقضاة ورجال الامن، واطارات وإعوان المؤسسات السجنية والاصلاحة، والاطار الاداري من كتبة المحاكم وأيضا، المحامين والخبراء العدليين وكتبتهم، وعدول الاشهاد الذين يتوافدون يوميا على مكاتب وكلاء الجمهورية، والموظفين الساهرين على مسك الدفاتر والخزينة.
كما لا يفوتنا ان المحاكم عبارة عن حلبة حضور للعديد من المتقاضين بالجلسات فرادى أو مرفوقين بمن يحضر لمآزرتهم من اهاليهم واقاربهم، فيكونوا ببهو المحاكم والمؤسسات القضائية ومكاتبها واروقتها وفضاءاتها، بالعشرات المتوافدة عليها يوميًا، الامر الذي جعل العدوى الناجمة عن فيروس كوفيد 19 سريعة وحثيثة وبارزة. كان حلول الوباء مؤثرًا تأثير وخيمًا على صحة القضاة والموظفين، وهو ما سنتعرض اليه بمبحث اول من هذا العمل (المبحث 1)، كما سنحاول التعرف عن كيفية انسحاب الفيروس الى سير الجلسات والعمل بالمحاكم بمبحثٍ ثانٍ (المبحث 2)

المبحث 1: تأثير الكوفيد على صحة القضاة والموظفين

شهد الوضع الصحي المتعلق بالعدوى بفيروس الكورونا بتونس في بداية الامر اعدادا قليلة جدا ومتناثرة بالبلاد، لا تفوق الخمسين حالة من العدوى. لم تطأ بعدُ المحاكم، لكن بدأت بعض الحالات تبث شيئًا فشيئًا بهذه الفضاءات، ورافقتها اجراءات حكومية وأيضًا من لدن الساهرين على سير العمل القضائي.

أ. التسلسل الزمني لتفشي الوباء بالمحاكم: جدير بنا التوضيح بانه، وبداية من مارس 2020، بدأت بعض الحالات تظهر في صفوف بعض المواطنين، وايضا بعض الكتبة، وبعدة مدن بكامل الجمهورية. وللحفاظ على صحة المواطنين وخاصة منهم من يؤمّون المرافق العمومية، بتلك الفترة من تفشي فيروس كورونا كوفيد-19، اتخذت الدولة التونسية تدابيرًا تعلقت بالحجر الصحي

بكامل البلاد. كان ذلك بداية بمنع الجولان بموجب الأمر الرئاس 24 لسنة 2020، المؤرخ في 18 مارس 2020 [8]، والذي حدّد منع الجولان من الساعة السادسة مساءا الى الساعة السادسة صباحا بمقتضى الفصل الاول منه.

كما تلى ذلك ، تحديد لمنع الجولان بموجب الأمر الرّئاسي عدد 28 المؤرخ في 22 مارس 2020[9] ، الذي حُجِّر الجولان بمقتضاه، على الاشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية خارج أوقات منع الجولان ، المنصوص عليها بالأمر عدد 18 لسنة 2020 السالف الذكر. وكان الأمر الحكومي عدد 156 المؤرخ في 22 مارس 2020،[10] قد تعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقومات استمراريّة سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق الحجر الصحي الشامل [11].

ب. التدرج الزمني لنسق العدوى وتأثيره على حضور القضاة واعوان المحاكم: تمكّن نسق العدوى شيئًا فشيئًا من الولوج الى المحاكم والمؤسسات القضائية، وكانت الحالات ضئيلة ومعزولة، اذ تولى المسؤولون على المحاكم تمكين المصابين من البقاء في بيوتهم والعمل عن بعد ريثما تمرّ مدة قابليّتهم لتمرير الفيروس للآخرين والتي كان الاطباء يحددونها بأربعة عشر يومًا تقريبًا.

الا ان الوباء بدأ في التدرّج، وتصاعد من خلاله طيف الجائحة إثر هذا التفشي للكورونة في صفوف اعوان المحاكم والقضاة، ليأخذ مكانةً جعلته يسيطر على حالة كل هذه الانفار، ضرورة التحامهم ببعضهم البعض بقاعات الجلسات وببهو المحاكم وأمام مكاتب القضاة وفضاءات الجلسات الصلحية وأروقة المباني العدلية، لاسيما وان اشتغال القضاة يتطلب عند قيامهم بالمفاوضات والمداولات القانونية، اجتماعهم بحجرات الشورى وهي أماكن مغلقة، فأثرت هذه الحالات للعدوى على نسق العمل ذاته.

المبحث الثاني: تأثير الكوفيد 19 على سير العمل بالمؤسسات القضائية

---

[8]. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد23 الصادر بتاريخ 20 مارس 2020، ص 782، وللتذكير، فلقد حدد هذا الامر الرئاسي المتعلق بمنع الجولان، ان تعديل مدة المنع تكون ببلاغ صادر عن رئاسة الجمهورية عند الاقتضاء وذلك بموجب الفقرة الاولى منه.

[9]. الامر عدد 28 لسنة 2020، تعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج أوقات منع الجولان الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 الصادر بتاريخ 22 مارس 2020، ص794.

[10]. ولا يفوتنا التذكير بان الفصل الاول من الامر عدد 156 لسنة 2020يقتضى تقليص الحاجيات الاساسية في اقتناء المواد الاساسية والادوية وعلاج الحالات الصحية المستعجلة، وأيضا إجراء التحاليل الطبية الضرورية التي لا يمكن تأجيلها، فكان هذا الاجراء غير مصيب، إذ شاع الهلع في أوساط المتساكنين الذين تقلصت حركيتهم وأضحت هشاشة البيئة الصحيّة تبرز من حولهم بعدم اتخاذ تدابير أخرى الى جانب هذه الأخيرة، كتدابير إيصال الأدوية الى بعض مستحقيها الى بيوتهم وتمكين المخابر من فرق تنقل لإجراء التحاليل بالمنازل لبعض المرضى وكبار السن،

[11]. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 الصادر بتاريخ 22 مارس 2020، ص.794-795.

كان التأثير على سير العمل بالمحاكم الذي نجم عن تفشي العدوى، مردّه تقلص حضور القضاة والموظفين بالمحاكم إثر تكاثر الاصابات وتفشيها بين صفوف القضاة والكتبة واعوان المحاكم. كما تسبب تحجير الجولان ومتطلبات قرارات الحجر الصحي في تقلص عدد الوافدين على المحاكم والفضاءات القضائية من جهة، ومن جهة اخرى، لا بد من الاشارة الى دخول هذين الطرفين (القضاة وكتبة المحاكم) في اضراب لوفاة زملائهم من الكورونا، تجاه عدم الحماية الكافية لهم داخل المؤسسات القضائية.

أ. وطء قرارات الحجر الصحي ومنع الجولان توقيا من العدوى: إثر اتخاذ الدولة قرارات منع التجوّل بغاية الحجر الصحي الذي يمكّن من الحد من تفشي العدوى، كان لهذه القرارات تأثيرًا على سير الجلسات وحضور المحامين والمتقاضين والشهود لدى قلم التحقيق، وحضور المجالس القضائية التي اختلّ اكتمال النصاب القضائي بها. كما اثر ذلك على سير الجلسات الصلحية بخصوص قضايا الطلاق وقضايا الصلح بالمادة الشغلية والمادة المدنية، ناهيك وأن عديد القضاة أصيبوا بالوباء ولازموا الحجر الصحي ببيوتهم للعلاج ولكن ايضا للعمل عن بعد.

ولا يفوتنا التذكير بأن الوباء بدأ يفتك بعديد الارواح من بين صفوف القضاة بمختلف الرتب القضائية ومختلف درجات التقاضي، فأحدث هذه الوفايات والاصابات خللاً بارزًا على توفّر الإطار القضائي الكامل الكفيل بالنظر في القضايا الجزائية (الجناحية منها والجنائية).

وأضحى من الصعب تنقل القضاة بين المدن، اعتبارًا وأن العديد منهم لا يباشرون العمل القضائي بمحاكم قريبة من مقر سكناهم.

ومن ناحية اخرى، يجدر بنا التذكير بأن تلك الفترة الزمنية كانت تشهد شُحًّا في جرعات التلقيح ضد الوباء وافتقادًا لها، فضلا عن مرور البلاد بفترات سياسية صعبة تخللها تغيير الحكومة واعضاءها مرتين متتاليتين.

تكاتفت الظروف وتواترت، لتصبح هذه الجائحة ذات التأثير البالغ على سير الجلسات، وذلك لعدم إحكام البروتوكولات الصحية ولعدم توفير الإطار المناسب الكفيل بالسهر على هذا البروتوكول، وأيضًا للنقص في توفير الكمامات الصحية والواقية، والنقص في توفير السائل المطهر بكل الفضاءات التابعة للمؤسسات القضائية.

تلازمت هذه الظروف لتحدث بلبلة في صفوف القضاة والموظفين بالمؤسسات القضائية، الذين شعروا بان صحتهم، بل وحياتهم في مواجهة خطر مجهول، حال أنهم بدون حماية، ناهيك وأن العديد من زملائهم اصيبوا بهذا الوباء وداهمهم الموت لفقدان تلك الحماية المنشودة، ومنهم من نقل العدوى لأفراد عائلته، الأمر الذي دفع هذه الاجهزة الى الدخول في اضراب.

ب. تحرك القضاة وكتبة المحاكم، ضد المنظومة الصحية بالمحاكم من جراء العدوى بالكوفيد 19: اثر الوضع المشار اليه أعلاه، بدأ القضاة يتململون بأشكال منفردة، ثم تطوّر الامر الى تدخل الهياكل القضائية[12]. وبالفعل، تولت هذه الهياكل المذكورة القيام

[12]. يوجد بتونس على الصعيد الهيكلي جمعية للقضاة التونسيين، ونقابة القضاة التونسيين،ونقابة القضاة العدليين، واحاد لنقابة القضاء المالي، وجمعية النساء القاضيات وجمعية القضاة الشبان، وهي هياكل تدافع عن حقوق القضاة المالية والمالية والقضائية.

بلفت نظر وزارة العدل[13] والمجلس الاعلى للقضاء للقيام والافصاح عن اجراءات لحماية صحة الناس بالمحاكم بعدة اشكال من ضمنها بيانات وتجمعات. وانتقلت الهياكل المذكورة بعد ذلك الى الادلاء بتصاريح في الغرض ضمن ندوات صحفية. وتطوّرت التحركات التي شنها القضاة الى اعوان المحاكم من جهة اخرى الى المطالة بمسائل نقابية ومالية.

انتقل التململ الى كتبة المحاكم باعتبارهم الاكثر عرضة للوباء، وذلك بالنظر لاحتكاكهم اليومي بالمحامين وبالمتقاضين وبالموقوفين وبأعوان الامن وبالخبراء وبعدول الاشهاد، وخاصة بالقضاة. وتمر من بين ايديهم كل المؤيدات التي تعد بالمئات يوميّا.

لكن وأمام بطء الدولة والمجلس الاعلى للقضاء في إرساء تنسيق البوتوكولات الصحية واحتواء صحة القضاة والكتبة واعوان المحاكم، وامتصاص غضبهم، ونظرا لوفاة عدد من القضاة والكتبة جراء العدوى بالوباء، قام هؤلاء القضاة والكتبة بكامل محاكم الجمهورية بإضرابات عن العمل، وأصبح مرفق العدالة في شبه شلل آنذاك. فكان إضراب القضاة منذ 16 نوفمبر 2020 الى غاية 18 ديسمبر 2020؛ فيما كان إضراب كتبة المحاكم من 23 نوفمبر 2020 الى 31 جانفي 2021[14].

اعتبارًا ان المجلس الأعلى للقضاء هو هيكل دستوري جاء به الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014، وتحديدا بالفصل 112منه[15]؛ فلقد أضحى المشرف الوحيد على شأن القضاة م 2016، بمقتضى القانون الاساسي عدد34 المؤرخ في 28 افريل 2016 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء[16] ، وبات المجلس المذكور الساهر الوحيد على "حسن سير القضاء"، بموجب الفصل 114 من ذات الدستور وعلى شؤون القضاة بمقتضى القانون الاساسي لسنة 2016 السالف الذكر.

بالنظر لما سبق، اتخذ المجلس الاعلى للقضاء قرارته التي كانت ترد في شكل مذكرات كلما تطلبت الحاجة لذلك لمجابهة الكوفيد 19 وتسيير العمل القضائي بالمؤسسات القضائية والمحاكم بالبلاد.

---

[13]. ولا يفوتنا التذكير بان وزارة العدل شهدت مرور وزيرين ووزيرة بالنيابة بكامل تلك الفترة.

[14]ويجدر بنا التذكير ان القضاة وكتبة المحاكم قاموا بمناسبة هذه الاضرابات ضد تدهور الظروف الصحية واليات مجابهو وباء الكورونا، الضغط لتحقيق العض من مطالبهم المادية والمالية بتلك المناسبة، خاصة وان بعض القضاة وبعض الكتبة، ممن استفحل بهم الوباء والمرض، لم يتمكنوا من اسداء مصاريف العلاج بالمصحات الصحية، نذكر منهم على سبيل المثال القاضية بالمحكمة الابتدائية بنابل سنية العريضي التي اضطرت لمغادرة المصحة لعدم تمكنها من اسداء مصاريف الاقامة والعلاج ووافها الاجل المحتوم بعد ايام قليلة بالمستشفى العسكري اثر ذلك.

[15]. ينص الفصل 112 من الدستور التونسي لسنة 2014 على ان:" *المجلس الاعلى للقضاء على انه يتركب من اربعة هياكل وهي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الاداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة ...*"

[16]الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 الصادر بتاريخ 29 افريل 2016،ص.1635-1642.

2

الاساليب المتدرّجة في موائمة تسيير العمل القضائي مع نسق العدوى

في هذا الإطار الذي تسربت فيه الكورونا الى أروقة المحاكم ومكاتب القضاة، ملحقة الاصابة بالمرض بعديد الافراد من القضاة والموظفين وبوفاة بعضهم، وامتدت الاصابات ايضا الى المحامين وكتبتهم، ونقلت الى افراد عائلة كل هؤلاء.
بدأ المجلس الاعلى للقضاء يواكب نسق تفشّي الفيروس بالمؤسسات القضائية ويأخذ قرارات للتلائم مع الاوضاع المتحركة والمتغيرة للوباء وفق الظروف الصحية المتعلقة بالتصدي الصحي من تلاقيح ومعالجة لهذا الاخير. كان من أهم قرارات المجلس المذكور اعتبار هذا الوضع الصحي من قبيل القوة القاهرة، والذي سنتطرق اليه بالمبحث 1 ، فيما سنتعرض للتدابير المتحولة بتحول الفيروس (المبحث 2)، والى الاستئناف التدريجي للعمل بعد صدور قرار الحجر الصحي الموجّه (المبحث 3) والى تعامل السلطات المعنية مع تفاقم الفيروس (المبحث 4)

المبحث 1: اعتبار الوضع الصحي جراء الكوفيد 19 من قبيل القوة القاهرة

صرح المجلس الاعلى للقضاء بالمذكرة المؤرخة في 15 مارس 2020 ان الوضع الصحي من قبيل القوة القاهرة، وانه على النيابة العمومية التعامل مع المخالفات طبق الفصل 312 من م.ج[17] والامر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ[18]. وكان ذلك نتيجة لاعتبار المجلس الاعلى للقضاء الاوضاع الصحية الناجمة عن عدوى الكوفيد وسرعة تفشيه بالمؤسسات القضائية من قبيل القوة القاهرة، مذكّرا النيابة العمومية بالتصدي لمن يتولى خرق هذه الظروف بتطبيق صارم لمقتضيات النصوص السالفة الذكر. وللغرض، اتخذ المجلس المذكور، عدة قرارات كانت في قالب مذكرات على ذلك الاساس. يمكن تبويب هذه القرارات الى اساليب قارة واساليب متحولة بحسب تحول اوضاع العدوى والمرض.
التدابير القارة للوقاية من الكوفيد 19 بالمحاكم: تنصب التدابير القارة والثابتة، التي تم اتخاذها للوقاية من الكوفيد 19 منذ ظهوره وتفشيه بالمحاكم، على محورين اثنين، اولها تركيز بروتوكول صحي بالمحاكم، وثانيها التقليص من رواد المحكمة بشتى اطيافهم.

---

[17]. الفصل 312 من المجلة الجزائية التونسية (م.ج) يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يخالف التحجيرات وتدابير لا وقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي"

[18]. الامر عدد 50 لسنة 1978، المؤرخ في 26 جانفي 1978، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7، الصادر بتاريخ 24-26 جانفي 1978،ص.218.

1. ارساء بروتوكول صحي بالمحاكم والمؤسسات القضائية: من بين الاساليب القارة، اتخذ المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 30 اكتوبر 2020، قرارا بتطبيق البروتوكول الصحي الذي تم اعداده **من قبل المجلس المذكور بالاشتراك** مع الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي، وذلك بموجب وثيقة البروتوكول المذكور للتوقي من العدوى والمرض جراء الكوفيد 19[19].

تتمثل تلك الوثيقة في استراتيجية للوقاية ولحماية صحة موظفي العدالة والمتقاضين والقضاة والمحامين، بغية تمكين تواصل مرفق العدالة والمحافظة على صحة الجميع. و يتضمن هذا البروتوكول حسب المذكرة الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء، بتاريخ 12 مارس 2020[20] ما يلي:

- التعقيم وتركيز موزّعات للسوائل المعقّمة والمعلقات التحسيسيّة في كل مداخل المحاكم العدلية والإدارية والمالية.
- تعميم الحراسة بمقرات المحاكم تكون محروسة وتركيز مقياس حرارة بها وموزع للمادة المطهّرة.
- وجوب حمل كمامة واقية.

2. التقليص من الدخول للمحاكم وللمؤسسات القضائية: تم اتخاذ هذا الاجراء المتعلق بالتقليص من دخول الافراد بانواعهم وصفاتهم بالمؤسسات القضائية ضرورة أن عدوى الكوفيد 19 تنتقل عبر اللمس والتقارب [21]، والتنفس، استنشاقا وزفيرًا. تمّ القرار بالتقليص من الدخول للمحاكم وعدم قبول دخول الموقوفين إلا عند ارتدائهم لكمامة طبية.

ترافق هذا الاجراء بتخصيص المتقاضين بمدخل واحد والذين تقرر عدم قبولهم بكل المؤسسات القضائية، الا اذا كان لديهم استدعاء للحضور بالجلسة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين.

كما توجبت ظروف الوباء عدم قبول هؤلاء المتقاضين بجلسات القضايا المدنّية والإداريّة التي تكون فيها انابة محام وجوبية، بالتنسيق كذلك مع الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها، ضرورة ان المحامي يُمثل منوبه في كامل أطوار هذا النوع من القضايا، ويُغني حضوره عن حضور حريفه، الامر الذي يعفي هذا الاخير من خطر العدوى. وإجمالا، تم منع دخول أي شخص للمحاكم دون ارتداء كمامة واقية[22].

---

[19] https://www.csm.nat.tn;

[20] انظر بوابة المجلس السابقة الذكر، بتاريخ 12 مارس 2020.

[21] https://www.who.int/fr/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19-how-is-it-transmitted

[22]. وكانت هذه القرارات القاة والخاصة بالبروتوكول الصحي المذكور موضوع المذرات الصادرة بتاريخ13 مارس 2020 و14 مارس 2020 و15 مارس 2020 و16 مارس 2020 و21 مارس 2020 و4 افريل 2020 و 30 اكتوبر 2020 و31 ديسمبر 2021 و30 جانفي 2021 و 11 مارس 2021 و15 مارس 2021 وغرة افريل 2021 و10 افريل 2021 و30 افريل 2021 و9 ماي 2021 و2 جوان 2021 و29 جوان 2021 و2 جويلية 2021 و16 جويلية 2021 و2 اوت 2021.

نلاحظ في هذا السياق ان إرساء البروتوكول الصحي كان في بداية الامر، سببًا في التعطيل لسير العمل بالمحاكم، اذ يتوجّب تطبيقه الانتظار لوقت طويل في الطوابير من قبل المحامين والمتقاضين، وفق مقتضيات رفع درجة حرارتهم وتفقد ارتدائهم للكمامة ومنحهم السائل المطهر. يبرز ذلك على وجه الخصوص بمحاكم العاصمة والمدن الكبرى التي تتميز بكثافة سكنية مرتفعة.

المبحث 2: التدابير المتحوّلة حسب تحول تفشي الكوفيد 19 بالمحاكم

كانت تتخذ هذه التدابير حسب تحول نسق تفشي الوباء بين القضاة وموظفي وكتبة المحاكم بالمؤسسات القضائية، وكذلك في صفوف المحامين والامنيين واعوان السجون والاصلاح، والعدول الذين يتوافدون بحكم عملهم على المحاكم بصورة تكاد تكون يومية. فاختلف التفاعل مع الكوفيد 19 باختلاف حدّته او تراجعه.

أ. عند بداية تفشي الوباء بالمحاكم والمؤسسات القضائية: بالأيام الاولى التي شهدت بداية ظهور الكوفيد 19 بالمؤسسات القضائية، تم اتخاذ القرارات الاتية بالمذكرات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 12 مارس 2020، وما تلاها. تعلقت بالتدابير الخاصة بتلك الفترة:

- تعليق اجراء التحريرات المكتبيّة على اختلافها والتوجّهات على العين، وتوجهات اللّجان المسحية الى حين اشعار اخر.[23]
- تأخير ملفات السراح في القضايا الجزائيّة (جنائي. جناحي) على حالتها لأجل متّسع لا يتجاوز شهرين.
- اقتصار الحضور بالجلسات على الموقوفين ومحاميهم، والمتضرر الذي يحمل استدعاء للجلسة أو محاميه.
- تأخير ملفّات قضايا السراح جنائي وجناحي الى أجل لا يتجاوز الشهرين.
- قضايا الجناحي والجنائي: الاقتصار على جلسات الموقوفين، مع حضورهم وحضور محاميهم.

كما تم اتخاذ قرارات تتعلق باقتصار النظر على قضايا الموقوفين وفق الترتيبات السابقة وإحضار مجموعات لا تفوق خمس اشخاص، وحضور إطار قضائي بالعدد الادنى الكفيل بالسماح بسير مرفق العدالة، وذلك بموجب المذكرة الصادرة بتاريخ 14 مارس 2020[24]. الا ان التعامل تغير بعد تكاثر حالات العدوى وإقرار الحجر الصحي بالبلاد.

ب. التسيير المتدرج للعمل القضائي بالمحاكم، اثر القرار الحكومي بالحجر الصحي: توقيًا من خطورة تفشي الوباء، اتخذت السلطة السياسية قرارات بالحجر الصحي وذلك بإصدار رئاسة الحكومة الامر للارئاسي عدد 24 لسنة 2020[25]، يقتضي منع

---

[23]. كان هذا القرار بموجب المذكرة الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 12 ماس 2020 و13 مارس 2020، و.....

[24] https://www.csm.nat.tn;

[25]. الامر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020، المؤرخ في 18 مارس 2020، المتعلق بمنع الجولان بكامل الجمهورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23، الصادر بتاريخ 20 مارس 2020، ص.783.

الجولان من السادسة مساءًا الى السادسة صباحا على الاشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية بداية من يوم 18 مارس2020/، وبعد اسبوع، صدر امر رئاسي اخر تحت عدد 28 لسنة 2020[26]، ليؤكد العمل بالأمر الرئاسي السابق مع اضافة منع تجمع الاشخاص الذين يفوق عددهم الثلاثة بالطريق العام والمساحات العامة. وكانت القرارات المتعلقة بتسيير العمل القضائي متدرجة من حيث النوعية والحضور بالمحاكم.

أصدر المجلس الاعلى للقضاء مذكرة 21 مارس 2020، التي قرر بموجبها تأمين العمل القضائي بواسطة دائرة واحدة للاستمرار، تتكون من رئيس مع أربعة قضاة اعضاء، يتداولون حسب رزنامة حضور يعدّها المسؤول عن المحكمة، اقتصار النظر في المادة الجزائية على قضايا الموقوفين في المادة الجناحية فقط ووفق الترتيبات الواردة بالمذكرتين الصادرتين عن المجلس من سابق مواصلة النظر في مطالب السراح (تحقيق، جناحي وجنائي) مكتبيا.

ومن جهة اخرى، تضمنت هذه المذكرة قرار المجلس المذكور، الاكتفاء بالنظر في القضايا الاستعجالية شديدة التأكد أو ذات الصبغة المعاشية والتي لا تحتمل التأخير وبعد التأشير عليها من القاضي المختص ويتم النظر فيها مكتبيا، مع تأمين الحد الأدنى والمتأكد من الخدمات القضائية أمام المحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.

بتاريخ 4 افريل 2020، قرر المجلس الاعلى للقضاء، بالنظر للحجر الصحي الشامل في البلاد، ومواصلة تأجيل جميع الجلسات بالقضايا المدنية والجزائية ، و الجلسات المكتبية والصلحية والتوجهات على العين وتوجهات اللجان المسحية.

كما تقرر بموجب مذكرة 4 افريل 2020 السابقة الذكر، تأمين استمرار العمل بالنسبة للنيابة العمومية والتحقيق في كل المحاكم، وتأمين اعمال القضاء المجلسي بواسطة رئيس دائرة واحدة مع اربعة قضاة أعضاء، بكل محكمة، يتناوبون مع بقة القضاة وفق توزيع عادل بينهم. وتنظر هذه الدائرة في القضايا الجنائية ومطالب السراح وقضاء الطفولة المهددة، وتنفيذ العقاب.

اما فيما يتعلق بالمادة الجزائية، فلقد تقرر الاقتصار فقط على قضايا الموقوفين، وبخصوص بالقضايا التي بها متهمين بحالة سراح، فانه تقرر تأجيلها لمواعيد لاحقة.

وتجدر بنا الاشارة الى أنه، ورغم تواصل الحجر الصحي الشامل، الا ان العمل القضائي لم يتوقّف بتاتًا، ففي 28 افريل 2020، أصدر المجلس الأعلى للقضاء مذكّرة تضمنت قرار تأمين مواصلة انعقاد عمل النيابة العمومية والتحقيق ودائرة الاتهام. وبخصوص قضايا الموقوفين، قرر هذا المجلس انعقاد الجلسات المتعلقة بالمظنون فيهم الموقوفين في القضايا الجناحية والجنائية خلال سائر أطوار التقاضي، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة.

تتعلق هذه الاجراءات بضمان سلامة كافة المتعاملين مع المحاكم، وذلك عن طريق تنظيم الحضور بالجلسة، بما يسمح باحترام القواعد الصحية والتباعد الاجتماعي. اشارت المذكرة السابقة الى استئناف انعقاد جلسات القضاء المستعجل وتأمين النظر في الاعمال الولائية، وتدبير الحماية لقاضي الاسرة في علاقة بمناهضة العنف ضدّ المرأة والطفولة المهدّدة، وتأمين النظر في القضايا الادارية

[26]. الامر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020، المؤرخ في 22 مارس 2020، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24، الصادر بتاريخ 22 مارس 2020، ص.794.

التحفظية في مادة إيقاف وتأجيل التنفيذ وأيضًا في المادة الاستعجالية، كتأمين التعهد بالملفات الاستشارية المتأكّدة. واستئناف العمل القضائي أمام محكمة المحاسبات بخصوص النزاع الانتخابي وزجر الاخطاء في التصرف.

المبحث 3: تسيير الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم بعد قرار الحجر الصحي الموجّه

عندما لاحظت الحكومة تعطيلاً في مصالح المتقاضين والمحامين واستقرارًا في وضع العدوى من الكوفيد 19، اتخذت قرارا في الحجر الصحي الموجّه، مع تكليف وزارة العدل فيما يتعلق بالقضاء العدلي على التعامل مع سير الجلسات، الا ان هذا القرار اثار حفيظة المجلس الاعلى للقضاء ضرورة انه هو المؤهل بالقيام بهذه المهمة.

أ. اتخاذ الحكومة قرار في الحجر الصحي الموجه بدون الرجوع للمجلس الاعلى للقضاء: صدر الامر الحكومي عدد 208 لسنة 2020، المؤرخ في 2 ماي 2020[27]، والمتعلق بضبط اجراءات الحجر الصحّي الموجّه. كان هذا الامر موجهًا الى وزير العدل والى بعض المسؤولين عن المرافق العمومية كي يتولى كل منهم في حدود الجهاز الساهر عليه، بضبط مراحل وشروط الاستئناف التدريجي للعمل، وذلك وفق منطوق الفصل 4 من ذات الامر الذي يكلف وزير العدل، والرئيس الاول للمحكمة الادارية، والرئيس الاول لمحكمة المحاسبات، بهذه المهمة، وذلك حسب خطة وطنية، بداية من 4 ماي 2020، يتم الابلاغ عنها من رئاسة الجمهورية. متجاهلا في ذلك دور المجلس الاعلى للقضاء.

ب. التشاور لتحديد رزنامة لاستئناف العمل بالمحاكم والمؤسسات القضائية: علّق المجلس الاعلى للقضاء بشدة على هذا الامر الحكومي، بموجب البلاغ الصادر عنه بتاريخ 3 ماي 2020، محذّرا من تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية؛ ضرورة ان هذا الامر كلف وزير العدل بتنفيذ شروط الرجوع التدريجي للعمل، حال ان هذه المهمة من صلاحيات المجلس الاعلى للقضاء، ودعا كل القضاة الى التقيد بمواصلة العمل بموجب المذكرة الصادرة عنه بتاريخ 28 افريل 2020.

كما قرر المجلس الاعلى للقضاء عقد جلسات عمل للتشاور مع المحامين والهياكل القضائية والهيئة الوطنية للعدول المنفذين والجمعية الوطنية لغرف عدول الاشهاد لايجاد سبل العودة التدريجية للعمل. واثر هذه المشاورات، صدر قرار عن المجلس المذكور بموجب المذكرة المؤرخة في 8 ماي 2020، والذي قرر ان يكون استئناف العمل تدريجيا على ثلاثة مراحل :

---

[27] الامر الحكومي عدد 208 لسنة 2020، المؤرخ في 2 ماي 2020، الراد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37، المؤرخ في 2 ماي 2020، ص.1047-1049.

1. تكون المرحلة الاولى باستئناف سير العمل بتاريخ 14 ماي2020، بالنسبة للقضاء العدلي، بخصوص الاعمال الولائية، وكل القضايا المنشورة لدى محكمة التعقيب والنيابة العمومية والتحقيق ودائرة الاتهام، وايضا قضايا الموقوفين بجميع أطوار التقاضي، والتدابير والقرارات الحمائية لقاضي الاسرة في علاقة بالعنف ضد المراة والطفولة المهددة[28].

2. تكون المرحلة الثانية تلك التي يُستأنف فيها العمل بالمحاكم بتاريخ 25 ماي 2020، وذلك بخصوص القضاء العدلي، باستئناف القضايا الشغلية وقضايا الضمان الاجتماعي والنفقة في الطور الحكمي عدا التحريرات المكتبية. واستئناف القضايا الجزائية والقضايا المدنية والتجارية بجميع اطورها عدى الصلحية منها والمكتبية[29].

3. اما المرحلة الثالثة، فيكون فيها استئناف العمل بداية من 4 جوان 2020، والتي قرر المجلس استئناف النشاط العادي للمحاكم بجميع اصنافها العدلي والاداري والمالي، مستثنيا من الحضور القضاة الذين لهم وضعيات صحيّة واجتماعية حرجة من جراء الكوفيد 19، تتعلق بهم او بأبنائهم، يقدّرها المسؤولون عن المحاكم. إلا ان صائفة 2020، شهدت تفاقم لحالات الاصابة بالكرونة، اعادت قلب الموازين.

---

[28]. كما تقرر بالمناسبة المذكورة وبداية من 14 ماي استئناف جلسات التسجيل الاختياري والتحيين والطعن في قرارات دائرة الملكية العقارية ومطالب المراجعة، وبالنسبة للقضايا المدنية والتجارية المنشورة في طور المرافعة، وكذلك القضايا الاستئنافية الشخصية المنشورة في طور المرافعة والقضايا الاستعجالية وقضايا التقاديم.

وبخصوص القضاء الاداري، تقرر استكمال القضاء الاداري في القضايا المحجزة للتصريح بالحكم الذي لم يتم بسبب الحجر الصحي الشامل، وانجاز ملفات توقيف التنفيذ والاستعجالي والملفات الاستشارية المتعهد بها، ومواصلة أعمال وإجراءات ختم التحقيق وما يستوجب ذلك من حضور، واستئناف جلسات المرافعة بداية من 20 جوان 2020.

وبالنسبة للقضاء المالي،، تقرر مواصلة الرقابة القضائة على حسابات المحاسبين العموميين، ومواصلة اعمال التحقيق في المادة الانتخابية بكوريها الابتدائي والاستئناي والنظر في قضايا النزاع المحلي واستكمال اعداد التقارير الرقابية المتعلقة بالمادة الانتخابية ومواصلة العاعمال المتعلقة باعداد التقري السنوي لمحكمة المحاسبات وبغلق الميزانية.

أنظر موقع المجلس الاعلى للقضاء المذكور اعلاه وحسابه بصفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك

[29]. ولقد قرر المجلس الاعلى للقضاء استئناف تعهد اقضاء الاداري بملفات الزجر المالي والتصرف في الطور التحقيقي وعقد الجلسات الحكمية في مادة زجر اخطاء التصرف والمادة الانتخابية بداية من 25 ماي 2020.، حسب نفس المصدر.

المبحث 4: تفاقم حالات تفشي الكوفيد 19 بكامل البلاد وتأثيره على تسيير الجلسات

شهدت صائفة 2020 تصاعدا في نسق العدوى بالكوفيد 19، أصابت اعدادا غفيرة من المواطنين وطالت كذلك القضاة والموظفين والكتبة بالمحاكم ، تزامنت مع ضعف الاليات الصحية، وآلت الى الاضرابات من هذه الاجهزة.

أ. التدابير الخاصة بفترة تزامن تفشي الوباء مع اضرابات القضاة والكتبة المحاكم: تفاقمت الأوضاع بتفشٍّ سريعٍ ومتوسّعٍ لفيروس الكوفيد 19 بكامل الجهات بالجمهورية التونسية خلال صائفة 2020، ورغم بداية إسداء جرعات التلقيح ضد الكوفيد 19 لعدد مهم من التونسيين، الا ان عمليات التلاقيح كانت على نسق بطيء جدًا بالنظر لسرعة تفشي الوباء، الامر الذي توفي من جراءه عديد الموظفين والقضاة بالمحاكم والمؤسسات القضائية[30].

ان هذه الأحوال تزامنت مع العودة القضائية لكافة القضاة التي جدت يوم 15 سبتمبر 2020. فاعادت الخلل في سير الجلسات.

لمجابهة هذا الوضع الصحي، وبعد المشاورات التي اجراها المجلس الاعلى للقضاء مع الهيئة الوطنية للحامين وممثلي الهياكل القضائية، قرر المجلس المذكور من جديد، حسب المذكرة الصادرة من لدنه بتاريخ 28 سبتمبر 2020، اعتماد البروتوكول الصحي المشار اليه اعلاه بكامل المحاكم والمؤسسات القضائية.

بالإضافة الى ذلك، قرر المجلس الاقتصار بخصوص الجلسات المتعلقة بالمادة الانتخابية امام محكمة المحاسبات، على حضور من يمثل القائمة الانتخابية، وعدم نشر طور التقارير في القضايا المدنية بالجلسات المدنية على ان يتم تبادل هذه التقارير بين المحامين طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والاقتصار في إجراء التحريرات المكتبية على اختلافها على العين والجلسات الصلحية على المستعجلة جدا منها بحسب تقدير المسؤولين على المحاكم.

بخصوص المادة الجزائية، تقرر تأخير ملفات السراح أمام محاكم الأصل على حالتها لأجل لا يتجاوز الشهر الواحد بداية من تاريخ إصدار المذكرة المذكورة، اما قضايا الحضور بهذه الجلسات، فتقتصر على حضور الاطراف الحاملين استدعاء، مع عدم قبول اي كان غير حامل لكمامة واقية.

---

[30] نذكّر بانه، وعندما توقف امداد وزارة العدل المحاكم بالمطهر والكمامات، تفشى وباء الكورونا في صفوف الكتبة والقضاة، وتوفي جراء ذلك عديد الكتبة كما توفي قضاة وهم القاضية ربيبعة صابر، قاض من الرتبة الاولى بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، والقاضي خالد العبروقي، قاضي التحقيق الاول بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي، والقاضية نعيمة مسعود، مستشارة بمحكمة الاستئناف بتونس والقاضية سعيدة الخليفي، والقاضية زهرة خياش، رئيسة دائرة بمحكمة المحاسبات، ونورة بن جراد، رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، وعبلة بن شعبان الرئيسة الاولى لمحكمة الاستئناف بجندوبة.

الا انه لا يفوتنا التذكير بان حصول تراخ وتقاعس في توفير ظروف البروتوكول الصحي لسلامة القضاة والمحامين والموظفين وكتبة المحاكم، طفى على المشهد من قبل وزارة العدل المسؤولة الاولى على تمكين المحاكم من هذه التجهيزات، فأصدر المجلس الاعلى للقضاء بلاغا تعلق بالبروتوكول الصحي الخاص بالمحاكم للوقاية من مرض كوفيد 19 بموجب مذكرة بتاريخ 30 اكتوبر 2020.

تضمن البلاغ التأكيد على احترام ذلك البروتوكول، والاقتصار في الجلسات المتعلقة بالمادة الانتخابية على حضور من يمثل القائمة الانتخابية، لدى محكمة المحاسبات، وعدم نشر طور التقارير بالجلسات على ان يتبادلها المحامون على معنى الفصلين 83 و 138 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، والاقتصار في الجلسات المكتبية على المستعجلة منها، وتأخير ملفات السراح في المادة الجناحية والجنائية بما في ذلك قضايا الاعتراض على حالتها الى ما بعد 15 يوم من تاريخ المذكرة المشار اليها.

كما تقرر الابقاء على هذه التدابير الاستثنائية، السابقة الى غاية 1 ديسمبر 2020، وإحكام تطبيق البروتوكول الصحي،مع إعفاء القضاة المصابين بامراض مزمنة والحوامل من القاضيات، من الاعمال القضائية التي تستوجب اتصالا مباشرا بالعموم والاقتصار بتكليفهم بالاعمال الفردية، وذلك بموجب المذكرة الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 14 نوفمبر 2020.

ب. اعتبار مدة الاضراب، من المعطلات المعيقة لحقوق المتقاضين: مثلما تم ذكره أعلاه، لابد من التذكير بأنه، نظرا لافتقاد المحاكم والمؤسسات القضائية لوسائل السلامة وهشاشة البروتوكول الصحي وفقدان التلقيح المضاد للكوفيد 19، واثر وفاة عديد الكتبة وقضاة المحاكم، وشن اضراب طويل المدة، وهي ظروف تواترت لتعطيل سير الجلسات، الامر الذي أثار حفيظة المحامين وغضب المتقاضين، قرر المجلس الاعلى للقضاء بموجب المذكرة الصادرة عنه بتاريخ 30 ديسمبر 2020، بان مدة الاضراب المشار اليها أعلاه، تعتبر من المعطلات التي تعوق ممارسة المتقاضي لحقوقه، وقرر على ذلك الاساس ما يلي:

– اعداد جداول تضبط مآلات الجلسات والقضايا اثناء مدة الاضراب والتي تم تأخيرها بموجبه تعلق ببهو كل محكمة مع إحالة نسخ منها على رؤساء الفروع الجهوية للمحامين.

– اعتبار مدة الاضراب وتوقف العمل بالمحاكم من المعطلات التي تعوق ممارسة المتقاضي لحقوقه طبقا لنص القانون.

– السعي في عقد جلسات اضافية لتدارك التأخير في فصل القضايا خلال مدة توقّف العمل بالمحاكم.

– تخصيص الأسبوع اللاحق لرفع اعتصام الكتبة واعوان وزارة العدل لإعادة تنظيم الجلسات في خصوص القضايا المتأخرة والاقتصار في النشر بالجلسات على الجديدة منها. وذلك بالإضافة للتمسك بالبروتوكول الصحي المذكور اعلاه.

3

الكوفيد 19سنة 2021 وتأثيره على سير الجلسات

ضلّ وباء لكوفيد 19 في كرٍّ وفرٍّ مع الحكومات والقرارات السيادية، مضفيًا تذبذبًا على هذه القرارات وخللاً كبيرًا في سير القضاء، الامر الذي ألحق أضرارًا بعديد الحقوق و الحريات وظروف المحاكمة العادلة المكفولة بالصكوك الدولية لحقوق الانسان، وتحاول السلط القضائية بتونس قدر المستطاع تلافي هذه الانتهاكات، بمحاولة ملائمة الاوضاع مع هذا الوباء، بين وصول العدوى للذروة، ونزولها، بتقلص المرض.

المبحث الاول: مجابهة الكوفيد 19 عند وصول المرض ذروته

إثر تفاقم الكوفيد بالبلاد، وكثرة المصابين وتساقط الأرواح البشرية، اتخذ المجلس الأعلى للقضاء مذكرة بتاريخ 13 جانفي 2021، حول التوقي من انتشار مرض الكوفيد 19. قرر بمقتضاها الاكتفاء بتأمين حصص الاستمرار بالنسبة للنيابة العمومية وقضاء التحقيق في كل المحاكم، وتأمين العمل القضائي المجلسي مكتبيًا بواسطة دائرة واحدة، تتكون من رئيس دائرة واحدة، مع أربعة قضاة. قرر المجلس المذكور أيضا تأجيل جلسات المرافعة أمام الدوائر القضائية بالمحكمة الادارية وبالدوائر الادارية الجمهورية، وأمام محكمة المحاسبات والاكتفاء بتأمين الحد الادنى المتأكد من الخدمات القضائية امامها، مع التوصية بالحرص والالتزام بهذه التدابير.
تلت هذه المذكّرة اخرى بتاريخ 30 جانفي 2021، كان مضمونها تخصيص المتقاضين بمدخل واحد لمقرات المحاكم يكون محروسا، وتركيز مقياس حرارة وموزع لمادة المطهرة، إضافة الى منع دخول أي شخص للمحاكم بدون ارتداء كمامة واقية، ومراعاة الوضع الصحي الاستثنائي عند اتخاذ جميع القرارات القضائية، وعدم قبول المتقاضين بجلسات القضايا المدنية والادارية والمالية التي تكون فيها انابة محام وجوبية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين وفروعها.
كما تقرر الاقتصار في الجلسات المتعلقة بالمادة الانتخابية امام محكمة المحاسبات على حضور من يمثل القائمة الانتخابية المعنية، وعدم نشر طور التقارير في القضايا المدنية بالجلسات على أن يتم تبادلها بين المحامين طبقا لأحكام الفصلين 83 و138 مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما ذكر اعلاه، والاقتصار في اجراء الجلسات الصلحية في المادة الشخصية على القضايا التي لم يتم اتخاذ قرارات فورية متعلقة بالوسائل المتأكدة في شأنها.
كان هذا القرار يتعلق إضافة إلى ذلك، بالاقتصار في إجراء التحريرات المكتبية على اختلافها والتوجهات على العين وباقي الجلسات الصلحية (شغل ضمان اجتماعي جبائي...)على المستعجلة منها حسب تقدير المسؤولين على المحاكم، كالاقتصار في المادة الجزائية أمام محاكم الاصل على النظر في قضايا الموقوفين وقضايا الاعتراض على الاحكام الجزائية أمام محاكم الاصل على النظر في قضايا الموقوفين وقضايا السراح المنشورة بكل من القطب القضائي الاقتصادي والمالي، والقطب القضائي لمكافحة الارهاب مع إعداد جداول مواعيد الجلسات يتم تعليقها وإحالة نسخ منها على الفروع الجهوية للمحامين.
من خلال المذكرة المؤرخة في 30 جانفي 2021 المذكورة، قرر المجلس الأعلى للقضاء الاقتصار للحضور بالجلسات الجزائية، على أطراف القضية الحاملين لاستدعاء ومحاميهم؛ وعدم قبول الموقوفين غير الحاملين لكمامة واقية، مع إعفاء القضاة الذين يعانون

من امراض مزمنة والحوامل من الاعمال القضائية التي تستوجب اتصالاً مباشرًا بالعموم والاقتصار على تكليفهم بالأعمال الفردية؛ وذلك بالنظر لبلوغ العدوى ذوتها حسب رأي اللجنة العلمية لمجابهة الكوفيد 19 بوزارة الصحة[31].

تتالت القرارات متشابهة مع بعض الاضافات، مثلما هو الشأن بالنسبة لمذكرة مارس 2021، الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء والتي تؤكد على منع دخول أي شخص للمحاكم بدون ارتداء كمامة واقية، وعلى التباعد داخل فضاءات المحاكم وقاعات الجلسات خصوصا، الا أنه يعلن تأمين العودة تدريجيا الى النسق العادي للعمل حسب الرزنامة التالية:

فبداية من 15 مارس 2021، يتم نشر القضايا المدنية والمالية بالجلسات بجميع أطوارها، واستئناف الجلسات الصلحية في مختلف المواد وأمام مختلف محاكم الاصل، واستئناف إجراء التحريرات المكتبية على اختلافها والتوجهات على العين، واستئناف النظر في المادة الجزائية أمام محاكم الاصل في قضايا حوادث الطرقات والقضايا الجمركية واقتصار الحضور بالجلسات الجزائية على أطراف القضية الحاملين استدعاء ومحاميهم.

ولئن تقرر استئناف النشاط العادي للمحاكم بجميع اصنافها، بداية من 1 افريل 2021، الا أن اللجنة العلمية بوزارة الصحة [32] اعلنت الهدنة التي شابت تفشي الوباء في تراجع سلبي نظرا لتفاقم العدوى بصورة تكاد تكون مضاعفة. وكان بلاغ 10 افريل 2021، للمجلس إثر ذلك، مقررا للبروتوكول الصحي، خير تكريس نظام الافواج للدخول لقاعات الجلسات بالمحاكم، ومقلصا من نشر القضايا إلى خمسين بالمائة بالجلسة الواحدة، على ان لا تتجاوز 150 قضية بالجلسة الواحدة، آخذا بعين الاعتبار الاقدمية في النشر، مع الاقتصار على الجلسات الصلحية التي لم تُتّخذ فيها قرارا ت فوريّة.

ثم وبعد زيادة تفاقم تفشي الوباء وزيادة اعداد الضحايا من الاصابات بالكوفيد 19، اتُّخذ قرارا آخر، بتاريخ 30 أفريل 2021. يحتوي على مجموعة من التدابير إلى غاية شهر ماي 2021، تعلقت بالاقتصار في الجلسات المتعلقة بالمادة الانتخابية أمام محكمة المحاسبات التي لم يتم اتخاذ قرارات فورية متعلقة بالوسائل المتأكدة في شأنها. وبالاقتصار في إجراء التحريرات المكتبية على اختلافها والتوجهات على العين وباقي الجلسات الصلحية على المستعجلة منها حسب تقدير المسؤولين عن المحاكم.

أما فيما يتعلق بالمادة الجزائية، فانه تقرر بموجب لمذكرة المتخذة يوم 30 افريل 2021 السابقة، الاقتصار امام محاكم الاصل، على النظر في قضايا الموقوفين وقضايا الاعتراض على الاحكام الغيابية في جلساتها المعينة لبت في الاعتراض من الناحية الشكلية، والموقوفين في اخرى. وأيضا في قضايا حوادث المرور وقضايا العدالة الانتقالية وقضايا السراح المنشورة بكل من القطب القضائي والمالي، والقطب القضائي لمكافحة الارهاب؛ مع اقتصار الحضور بالجلسات الجزائية على أطراف القضية الحاملين لاستدعاء محاميهم.

المبحث الثاني: اجراءات احتياطية امام قرار الحجر الصحي الشامل

---

[31] http://www.santetunisie.rns.tn/ar/;

[32] http://www.santetunisie.rns.tn/ar/;

بلغ تفشي الفيروس كوفيد 19 أشُده وقررت الحكومة الحجر الصحي الشامل بالنظر لعدم الاسراع في نسق تمكين المواطنين من جرعات التلقيح ضد الكوفيد 19، ثم وبتارخ 25 جويلية2021، وبالنظر للوضع السياسي في البلاد، تولى رئيس الجمهورية تجميد اعمال مجلس نواب الشعب. وعليه، كان التعامل مع هذه الاوضاع على جانبين، وذلك من حيث إجراءات الحجر الصحي بصائفة 2021، من جهة اولى، واثر قرارات 25 جويليه 2021 من جهة أخرى.

أ. التعامل مع اجراءات الحجر الصحي لصائفة 2021، في تسيير المحاكم: تبعًا للوضع الراهن وإقرار الحجر الصحي الشامل بداية من 9 ماي 2021 الى 16 ماي 2021 كإجراء احتياطي، قرّر المجلس الأعلى للقضاء اتخاذ التدابير الاستثنائّة التّالية خلال الفترة المذكورة بموجب المذكرة الصادرة عنه يوم 7 ماي 2021، وذلك بالإكتفاء بتأمين حصص الاستمرار بالنسبة للنيابة العمومية وقضاء التحقيق في كل المحاكم، وبتأمين العمل القضائي المجلسي بواسطة دائرة استمرار تتكوّن من رئيس دائرة وأربعة أعضاء.
كما تم قرار النظر في القضايا الاستعجالية شديدة التأكد أو ذات الصبغة المعاشية، والتي لا تتحمل التأخير، وبعد التأشير عليها من القاضي المختص على أن يتم النظر فيها مكتبيًا، وبتأمين الحد الأدنى والمتأكد من الخدمات القضائية أمام المحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.
ويدعو المشرفين على المحاكم والمؤسسات القضائية الى حسن تقدير الوضعيات المتأكدة والحرص على التوزيع للعمل بين القضاة بما يضمن العدل في تحمل أعباءه والتقليص من تنقلهم الى مقرات المحاكم، كما يدعوهم الى تقدير الوضعيات الصحية الخاصة، والتنسيق مع فروع الهيئة الوطنية للمحامين.
واثر هذا الوضع الحرج، قرر المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة 29 جوان 2021، تأجيل كل القضايا والجلسات لغاية 15 جويلية 2021، والاقتصار على تأمين الاستمرار (نيابة وتحقيق) من خلال دائرة وحيدة مجلسية، تنظر في حالات الموقوفين الذين حل أجل انتهاء الاحتفاظ بهم، وتنظر في مطالب السراح للموقوفين وقضايا الطفولة المهددة والعنف ضد المرأة، مع النظر فقط في القضايا الاستعجالية وشديدة التأكد.

ب. سير الجلسات إثر القرار الرئاسي بتجميد أعمال البرلمان يوم 25 جويلية 2021: ما انفك المناخ السياسي بتونس، يتغيّر بوتيرة تبدو احيانًا متسارعة، ولا يفوتنا التذكير بأن رئيس الجمهورية التونسية ، قرر يوم 25 جويلية 2021، تجميد أعمال مجلس نواب الشعب، لعدة اسباب سياسية وسيادية، وتطلبت هذه الوضعية اتخاذ قرار بمنع الجولان بموجب الامر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021، المؤرخ في 26 جويلية 2021، الذي تقرر بموجبه منع جولان الاشخاص والعربات بكامل تراب الجمهورية من السابعة مساءا الى السادسة صباحًا، ومن 27 جويلية الى 27 اوت2021، أي لمدة شهر كامل. إزاء هذا الوضع، قرر المجلس الأعلى للقضاء تأمين قضاء الاستمرار والحد الادنى من الخدمات القضائية بالمحاكم .

نظرًا لتوفير التلاقيح بنسب محترمة للتونسيين إثر تجميد أعمال مجلس نواب الشعب بتونس، وصدور القرار الرئاسي عدد 83 المؤرخ في 30 جويلية 2021[33]**، والقاضي بتخفيف التحاجير الصحيّة المذكورة أعلاه بداية من 3 اوت 2021؛ أصدر المجلس الاعلى للقضاء مذكرة بتاريخ 2 اوت 2021، يقرر ضمنها** ما يلي:

اولاً: الاكتفاء بتأمين حصص الاستمرار بالنسبة للنيابة العمومية وقضاء التحقيق في كل المحاكم، وتأمين العمل القضائي المجلسي بواسطة دائرة استمرار تتكون من رئيس دائرة واربعة قضاة أعضاء، والاكتفاء بالنظر في القضايا الاستعجالية شديدة التأكد أو ذات الصبغة المعاشية والتي لا تحتمل التأخير وبعد التأشير عليها من القاضي المختص الذي ينظرفيها مكتبيا، وأيضًا تأمين الحد الأدنى والمتأكد من الخدمات القضائية أمام الدوائر الجهوية للمحكمة الادارية ومحكمة المحاسبات.

ثانيًا: تقرر بالنسبة للمحاكم بالمناطق، الغير المشمولة بإجراءات الحجر الصحي الشامل، تواصل العمل الصيفي بطريقة عادية مع وجوب احترام البروتوكولات الصحية، ويكون ذلك بمنع دخول أي شخص للمحاكم بدون ارتداء كمامة واقية، وعدم قبول الموقوفين غير الحاملين لتلك الكمامة، وبالحرص على ضمان التباعد داخل فضاءات المحاكم، واقتصار الحضور بالجلسات الجزائية على أطراف القضية الحاملين لاستدعاء.

أن هذه التفاصيل في العودة التدريجية للسير العادي للجلسات كان بتشاور مع الهيئة الوطنية للمحامين.

4
الاحداثات الجديدة للتوقي من الكوفيد 19 بالمحاكم

احدثت مؤسستين جديدتين من خلال ظروف الكوفيد 19 ولأجل التوقي من تكاثر العدوى لحسن سير الجلسات وسلامة المتعلملين مع الشان القضائي والساهرين عليه، وهما اجراء المحاكمات عن بعد، (المبحث 1) وجواز التلقيح الخاص(المبحث 2).

المبحث 1: إجراء المحاكمات عن بعد

لطالما كان إجراء المحاكمات عن بعد من الطلبات التي نادى بها القضاة لعدة اسباب لعل من بينها ربح الوقت وتلافي الاكتظاظ ومساعدة الموقوفين الغير قادرين على الحضور بحسب ظروفهم. وها قد اضطررت السلط أخيرا لإرساء هذه المحاكمات عن بعد، بمباركة كافة القضاة واطارات السجون والاصلاح ومراكز الاعلامية، بمناسبة تفشي الفيروس كوفيد 19.

اقتنع الجميع بهذه الآلية عند تفاقم العدوى وتكاثر الإصابات بالبلاد وخاصة بالمحاكم. تقرر إجراء الجلسات عن بعد، لتلافي مرور العدوى للمساجين والموقوفين، وأيضا لتجنب العدوى للقضاة والمحامين وكتبة المحاكم.

[33] الامر الرئاسي عدد 83لسنة 2021، المؤرخ في 30 جويلية 2021، والمتعلق ب

تولت وزارة العدل بالتنسيق بين المحاكم ومصالح السجون والاصلاح المذكورة، والهيئة الوطنية للمحامين، تجهيز السجون والبعض المحاكم بالتجهيزات الخاصّة بالتصوير وبالبث عن بعد وتنسيق سير الجلسات الجناحية والجنائية.

كانت هذه البادرة ناجحة على عديد المستويات، اذ أن هذه الجلسات من شأنها الحد من تنقل الموقوفين من أماكن ايقافهم للمحاكم ولقاعات الجلسات، وتلافي ما يمكن أن ينجرّ عن ذلك من عدوى خاصة في هذه الظروف الوبائية. وكان القضاة المعنيين بهذه الجلسات قد تدربوا وقاموا بجلسات تجريبية بحضور المحامين والكتبة، تجربة تغطي الى حد الان عدد 14 محكمة. وكانت تجربة المحاكمات عن بعد قد انطلقت منذ شهر أكتوبر بتسيير جلسة بالمحكمة الابتدائية بسوسة 1، مباشرة بالتنسيق مع السجن المدني بالمسعدين، في انتظار تعميمها على باقي المحاكم. فكان تسيير الجلسات الجناحية عن بعد فرصة كبيرة للتقليص من العدوى، ومرت بسلاسة ونجاح حسب الجدول الآتي[34]:

[34]. تلقينا هذا الجدول بسعي خاص منا من مصالح وزارة العدل التونسية بتاريخ 23 اكتوبر 2021.

المحاكمات ببعض المحاكم التونسية عن بُعد بالأرقام

	حكمة	د الجلسات	د الموقوفين	السجن	اريخ أول محاكمة
1	ائية سوسة1	129	3706	سجن المدني بالمسعدين	05/10/2020
2	ائية نابل	26	831	السجن المدني بمرناق لسجن المدني بالمرناقية السجن المدني بمنوبة	13/10/2020
3	ائية زغوان	40	190	السجن المدني بمرناق	07/10/2020
4	ائية المهدية	33	533	سجن المدني بالمسعدين	21/10/2020
5	ائية منوبة	13	277	السجن المدني بمرناق؛بمنوبة؛بالمرناقية	22/10/2020
6	ائية صفاقس 1	30	598	السجن المدني بصفاقس	10/11/2020
7	ائية سيدي بوزيد	6	53	سجن المدني بسيدي بوزيد	20/10/2020
8	ئناف القصرين	2	12	سجن المدني بـالقصرين	05/11/2020
9	ائية باجة	13	32	لسجن المدني بالمرناقية السجن المدني بمنوبة	02/11/2020
10	ائية سليانة	2	32	لسجن المدني بالمرناقية السجن المدني بسليانة السجن المدني بالسرس	12/11/2020
11	ئناف القيروان	30	119	السجن المدني بالهوارب	11/1/2021
12	ائية القيروان	12	360	السجن المدني بالهوارب	27/1/2021
13	ئناف صفاقس	37	542	لسجن المدني بصفاقس السجن المدني بالهوارب لسجن المدني بالقصرين	08/2/2021
14	ئناف سليانة	1	1	لسجن المدني بصفاقس	/

المبحث 2: جواز التلقيح الخاص

نظرًا لرفض عديد الأشخاص تلقي جرعات التلقيح ضد فيروس كورونا، صدر المرسوم عدد1 لسنة 2021، المؤرخ في 22 اكتوبر 2021، يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس سارس كوف.2[35]، الذي ينص بفصله الاول على إسناد جواز تلقيح لكل شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية، يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة فما فوق، واستكمل التلقيح ضد فيروس سارس كوف. 2، والى الاشخاص الذين لم يبلغوا الثمانية عشر سنة واستكملوا التلقيح، وللوافدين على البلاد التونسية والتونسيين الحاملين جوازات أو شهادات تلقيح مسلمة بدول أجنبية.

كما تقتضي الفقرة 4 من الفصل المذكور أنه يسند جواز تلقيح ضد الفيروس سارس كوف.2، للأشخاص الذين لديهم مانع طبي يحول دون تلقي ذلك التلقيح.

يتعيّن الاستظهار بهذا الجواز بعدة فضاءات سردها الفصل 2 من هذا المرسوم، ومن بينها،" *المصالح والمقرات التابعة للدولة،... السجون ومراكز اصلاح الاطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ بغرض الزيارة...*"، والا، يتم منعه من الدخول من طرف الاعوان المكلفين بالحراسة والاستقبال على معنى الفصل 7 من ذات المرسوم، وبالتالي تكون آلية الجواز المذكور، من آليات الوقاية للمحاكم والقضاة ومساعدي القضاء والمتقاضين في رحاب المؤسسات القضائية.

بيد أن هذا الجواز هو محل تململ من البعض من الرافضين التلقيح من حيث المبدأ، فيما أنه يتلقى ترحابا من القضاة، ضرورة أنه وسيلة طمأنة لتسييرهم للجلسات في كنف الأمان الصحي.

---

[35]. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 الصادر بتاريخ 22 اكتوبر 2021، ص 2420.
www.iort.org.tn;

المراجع

ابن خلدون عبد الرحمن، **المقدمة**، مؤسسة باباي للنشر والتوزيع والطباعة، تونس (بدون تاريخ).

ابن ابي الضياف احمد، **إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الام**ان، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثالثة، تونس، 1990.

موقع المجلس الاعلى للقضاء

[1] https://www.csm.nat.tn/

موقع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

www.iort.org.tn;

موقع بوابة رئاسة الحكومة

http://www.pm.gov.tn/pm/actualites/actualite.php?lang=ar&id=13285;

موقع منظمة الصحة العالمية

https://www.who.int/fr/news-room/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19-how-is-it-transmitted;

Albert Camus, *La Peste*, Gallimard, 1972.

خاتمة

ندوة دولية للتقييم والاستشراف

خلاصة الندوة في 2021/11/24

تأثير جائحة كورونا على العمل القضائي

الدكتور أنطوان مسرّه[*]

تُشكل الندوة الدولية التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بدعم من مؤسسة كونراد اديناور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، في 2021/11/24، مدخلاً توثيقيًا ورصدًا لخبرات المحاكم في مواجهة جائحة كورونا واستشرافًا للقواعد الناظمة للعدالة في ظروف قاهرة. شارك في الندوة قضاة وحقوقيون من ثماني دول: لبنان، فلسطين، مصر، المغرب، تونس، اسبانيا، استونيا، رومانيا.

تم توصيف الندوة من المشاركين بانها "فرصة هامة جدًا" للتحليل والتقييم والاستشراف، "وضرورة تشاركية" لاستخلاص اجراءات وقواعد تحقيقًا للعدالة. ووصفت الندوة بأنها "بالغة الأهمية في بُعدها الإنساني" (*جورج عقيص، لبنان)*، اذ "كانت فرصة لاستعمال الوسائل الالكترونية" (*عبد اللطيف شنتوت، المغرب*) و"لاستخلاص الدروس المستقاة من الازمة" (*فيصل مكي، لبنان)*.

تندرج الندوة في اطار برامج مؤسسة كونراد اديناور حول دولة الحق (Philipp Bremer). أدار المناقشات وتولى تنسيق الندوة مدير البرامج في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم المحامي ربيع قيس. الوقائع الكاملة للندوة متوفرة على شبكة موقع المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم: LFPCP.org – Impact of Covid 19 on Judiciary

يمكن ادراج الأبحاث المقدمة والمناقشات في أربعة محاور.

---

[*] عضو مؤسس للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم (جائزة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومؤسسة جوزف ولور مغيزل "للسلم الأهلي وحقوق الانسان"، 1997).

عضو المجلس الدستوري سابقًا، 2009–2019.

رئيس كرسي اليونسكو لدراسة الأديان المقارنة والوساطة والحوار، جامعة القديس يوسف.

أستاذ في الجامعة اللبنانية منذ 1976، وجامعة القديس يوسف، ومعهد الدروس القضائية، ومعهد الاعلام الاردني.

جائزة الرئيس الياس هراوي: لبنان الميثاق، 2007.

1
التوصيف القانوني لجائحة كورونا

أجمع المشاركون على التوصيف القانوني لجائحة كورونا بأنها "قوة قاهرة"، كما ورد في مذكرة في تونس في 2020/3/15. أوجبت صفة القوة القاهرة على السلطة التنفيذية التدخل في شؤون قضائية مما حمل مجلس القضاء الأعلى في تونس على التحفُّظ في حالات محددة (*نجيبه الزاير، تونس*). وبشكل عام لم تكن المحاكم جاهزة للتعامل مع الأزمة ولكن "ربما ضارة نافعة" (*أحمد أبو العينين، مصر*).

تشمل المداخلات توثيقًا لاجتهادات قضائية مقارنة عربية ودولية خلال جائحة كورونا، ليس فقط في ما يتعلق باستمرارية إجراءات العدالة، بل أيضًا في ما يتعلق بموجبات تعاقدية تعطلت بسبب الجائحة (*أنس سعدون، المغرب*).

2
الواقع والخبرات

حملت جائحة كورونا السلطات والمحاكم على اصدار تعاميم وتشريعات ناظمة مع التمييز في الإجراءات بين الحالات القضائية: القضاء العدلي والمالي والتجاري والجزائي والعائلي... (*نجيبه الزاير، تونس*). أجمع المشاركون على رصد تكاثر العنف الأسري خلال الجائحة. قلصّت أكثر البلدان إجراءات التوقيف الاحتياطي (محمد شلادلي، فلسطين). وأصدرت عدة بلدان تشريعات وتعاميم من المفيد العمل على توثيقها. أصدرت استونيا في 2021/11/24 وثيقة Impact of Covid 19 on the Work of Judiciary (*Kai Härmand، استونيا*). وصدر في اسبانيا:

Law of Procedural, April 28, 2020, Guide for Celebration of telematic Judicial Proceedings, May 27, 2020 (*Marisa Maurel Santasusana, اسبانيا*).

في مصر أوقف سريان أكثر المهل وصدرت آليات تشريعية منها القانون 22 حول تعطيل العمل في بعض المصالح وحصر التوقيف الاحتياطي وتنظيم عمل المحاكم والسماح بعدم الحضور وذكرت حالات في اعتبار الخصومة متوفرة. وتمّ غالبًا اعتماد القضاء الالكتروني في القضايا التجارية واعتماد الدعوى عن بُعد من خلال بوابة مصر الرقمية ومنظومة العرائض الالكترونية.

في لبنان ترافقت جائحة كورونا مع انهيار اقتصادي ومالي. تم تنظيم منصة الكترونية بالتعاون بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى. في مصر عملت المحاكم على حصر التوقيف الاحتياطي الى أقصى الحدود وحصر الزيارات العائلية الى السجون وحصر دخول منظمات المجتمع الأهلي الى السجون (*ربيع معلوف ورجا ابي نادر، لبنان*). واتخذت إجراءات عديدة في رومانيا (*Nicolae Ploesteanu*).

"الهدف الأسمى هو استمرارية العمل القضائي" (*فيصل مكي، لبنان*). ابرز ذلك "مدى قدرة القضاء على انتاج إجراءات" (*جورج عقيص، لبنان*). وساهمت الإجراءات الجديدة "بالتشكيك في بعض الممارسات السابقة وادخال ممارسات مبتكرة" (*فيصل مكي، لبنان*). من أبرز الإجراءات تخفيف اكتظاظ السجون في لبنان من 72،000 الى 60،000 موقوف واخلاء أكثر من 12،000 موقوف (*جورج عقيص، لبنان*). وتمّ التكيّف

في تنظيم العمل وفي الإجراءات بخاصة بسبب صعوبة نقل الموقوفين الى المحاكم المختصة (*محمد شلالدلي، وزير العدل، فلسطين*). وتمّ وضع مخطط توجيهي في 150 صفحة وتفعيل دور الجمعيات الأهلية (*عبد اللطيف شنتوت، المغرب*).

3
ثبات المبادئ التي ترعى المحاكمة العادلة

طرح السؤال من عدة مشاركين، مع الإقرار بأن استمرارية سير العدالة موجب مطلق: هل تصبح المحاكمة الالكترونية هي المبدأ والباقي استثناء؟ (*نجيبه الزاير، تونس*). وجاء في احدى المداخلات: "ليس التشريع ظرفيًا بل جوهره الاستمرارية" (Kaï Härmand، *استونيا*). وجاء ان الصفات الثلاث للنظام القضائي: "الأفضل والأسرع والأرخص" (*فيصل مكي، لبنان*). وذكرت مبادئ ترعى العدالة: إجرائية، شفافة، متوازنة، متناسبة، قابلة للتنفيذ، مستدامة (*فيصل مكي، لبنان*). يجب ان لا تؤدي بعض التدابير الإجرائية في العمل القضائي التي اعتمدت في أوضاع استثنائية، وبخاصة في حالة وباء كوفيد 19، الى تجاهل ثلاثة مبادئ جوهرية في التحقيق القضائي والعمل القضائي بشكل عام. يشتمل التحقيق القضائي على ثلاثة عناصر متلازمة.

1. **قواعد إجرائية:** تهدف هذه القواعد الى التقيد بالمهل، وإصدار الاحكام في مهل معقولة، وحماية حقوق المتقاضين.
2. **جمع المعلومات:** يتضمن هذا الجانب الاستقصاء، والاستماع الى شهود، واستكمال العناصر التي تسمح بإصدار الحكم المستنير.
3. **القناعة الذاتية:** هل بالإمكان تحقيق العدالة بمجرد التقيد بالمهل والإجراءات وجمع المعلومات؟ ان **التعرف الشخصي** على المتهم او المتقاضين، **والاستماع الشخصي** الى المتهم والمتقاضين، وليس فقط عن طريق وسائل التواصل الحديثة، وأيضًا التفاعل الإنساني المباشر مع المتهم أو المتقاضين عامة – ونقول التفاعل الإنساني (وليس الانفعال والمزاجية) – هي التي، بالإضافة الى العناصر الأخرى، تسمح للقاضي بتكوين قناعة شخصية حول القضية المطروحة. ان التعرف الشخصي، بخاصة في القضايا الجزائية، يسمح للقاضي بالتقييم الإنساني حول المسؤولية ودرجة المسؤولية والواقع الإنساني للمتهم او للمتقاضي عامة، وبالتالي التوصل الى قناعة بالعمق وضميريًا لدى القاضي. يجيز القانون الجزائي بالذات التدرج في العقوبة القصوى او الدنيا.

من المعروف، بخاصة في القضايا الجزائية، ان البريء هو الأقل براعة في الدفاع عن نفسه! اما الجاني فهو اكثر خبرة في تقنيات الدفاع، ولا نقول التحايل، وقد تسمح له وسائل التواصل الاجتماعي باتقان وسائل دفاعه! لا عدالة قضائية تاليًا بمجرد استقصاءات بروقراطية تقنية. العدالة إنسانية اساسًا ولا تُختزل بجمع معلومات واستماع الى دفاعات مبرمجة في وسائل تواصل حديثة. العناصر الثلاثة في التحقيق هي بالتالي ضرورية ومتلازمة ومتكاملة.

4
اقتراحات للمستقبل

طُرح السؤال: كم من الخبرات ستبقى؟ (*محمد شلادلي، فلسطين*)، اذ يخشى أن تتحوّل بعض الإجراءات الاستثنائية الى تدابير ثابتة (*جورج عقيص، لبنان*)، اذ يتوجب التقيّد الدائم بمبادئ العدالة (*عبد اللطيف شنتوت، المغرب*). يُستخلص من الندوة توجهات تطبيقية للمستقبل أبرزها التالية:

1. **التعاطي الإنساني:** لا بديل عن التعاطي الإنساني "الذي هو الأفضل بكثير، ولكن الشاشة عن بُعد هي أفضل من لا شيء والمزج بين النوعين أفضل خيار". يتوجب طبعًا الحذر من "لغة الجسد" كما في كل سلوك بشري (*ربيع معلوف، لبنان*). ووصفت المحاكمة عن بُعد بأنها "الاستثناء، ولا بد من مواجهة الخصوم والرواية الشخصية للحدث لأن الأصل هو المحاكمات الطبيعية ومبادئ المحاكمة المنصفة" (*احمد أبو العينين، مصر*). وورد في مداخلة أخرى: "لا أستطيع تخيّل مجمل المحاكمة على الشاشة. انه اجراء استثنائي" (*Marisa Maurel Santasuna، اسبانيا*)، بخاصة في القضايا الجزائية، مما يوجب التمييز بين القضايا المدنية والجزائية والإدارية وقضايا العمل والعائلة...

يتوجب في حالات عديدة، في اطار الاستجواب عن بُعد، أن يتكلم المتهم الموقوف من البوليس بكامل حريته ومنفردًا (*Marisa Maurel Santasusana، اسبانيا*). وتمّ التشديد على "ضرورة التعاطي ضمن الحقوق المعترف بها دوليًا" (*لحبيبه الزاير، تونس*). وجاء في ما يتعلق بالخبرة اللبنانية: "المبدأ هو الحضوري وفي الحضور القضاة هم أكثر ارتياحًا". وذكر ان "التباعد الجغرافي بين المتهم ومحاميه له مفاعيل سلبية مما يوجب اتاحة الفرصة للمحامي بأن يتواجد مع المتهم" (*أحمد أبو العينين، مصر*).

2. **اطر تنظيمية:** وضع أطر تنظيمه في وزارة العدل للإجراءات القضائية عن بُعد، بخاصة ان حالة القوة القاهرة قد تكون ممتدة ومتكررة، مما يوجب الاستعانة بالتقنيات الحديثة (*جورج عقيص، لبنان؛ أحمد أبو العينين، مصر...*). واقترح انشاء وحدة تنظيمية في وزارة العدل لانتاج سياسات في إدارة المخاطر (*جورج عقيص، لبنان*).

يثبت برنامج "محكمة" في تلفزيون MTV، مساء 2021/12/3، من خلال عرضه لمحاكمة جزائية في حادثة اعتداء بين شابين بسبب خلاف على ملاطفة شابة، مما ادى الى توقيف المتهم وتعرض الشاكي الى المعالجة، يثبت هذا البرنامج في نقل حي لمحاكمة أهمية المواجهة الشخصية والتفاعل ودور القاضي في إرساء عدالة إنسانية تتضمن حظوظًا في التوبة والتوعية الحقوقية والتسامح.

صدر في منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

جائزة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

ومؤسسة جوزف ولور مغيزل "للسلم الأهلي وحقوق الانسان"، 1997

إشراف انطوان مسرّه

إدارة البرامج: ربيع قيس

توزيع: المكتبة الشرقية Librairie Orientale، بيروت

1. الحق في الذاكرة، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، 1988، 260 ص.

2. العبور الى الدولة (من المعاناة الى المواطنية)، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا (قبرص)، بيروت، 1992، 280 ص.

3. البناء الديمقراطي (الاشكالية والتخطيط للبنان ما بعد الحرب)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور Konrad Adenauer Stiftung- KAS، 1994، 240 ص.

4. * مواطن الغد (نماذج في الثقافة المدنية)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية National Endowment for Democracy-NED، 496،1995 ص.

5. بناء السياسات الاجتماعية في لبنان (الاشكالية والتخطيط)، بالتعاون مع مركز البحوث للانماء الدولي CRDI، اوتاوا (كندا)، 1995، 312 ص.

6. * الاحزاب والقوى السياسية في لبنان (التزام واستراتيجية سلام وديموقراطية للمستقبل)، الجزء الأول، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، 1996، 592 ص.

7. ** مواطن الغد: الحريات وحقوق الانسان، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، 1998، 368 ص.

8. **** الاحزاب والقوى السياسية في لبنان: تجدد والتزام**، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، 1997، 288 ص.

9. * **علاقة المواطن بالادارة** (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الأول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 1998، 388 ص.

10. **اقتصاد في سبيل العدالة الاجتماعية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور KAS ، 1998، 296 ص.

11. *** مواطن الغد: نعيش معًا في مجتمع**، الجزء الثالث، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، 1997، 368 ص.

12. * **النقابات والهيئات المهنية في لبنان** (استراتيجية مشاركة وديموقراطية اجتماعية)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور KAS ، 1999، 256 ص.

13. ** **علاقة المواطن بالادارة** (نماذج في المعاملات والاعلام الاداري)، الجزء الثاني، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديموقراطية NED، 1999، 384 ص.

14. **تنمية المجتمع المدني في لبنان** (منظومة قيصم ومبادرة وتواصل وتدريب)، بالتعاون مع Mercy Corps International ، 2000، 752 ص.

15. ** **النقابات والهيئات المهنية في لبنان**، الجزء الثاني، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2000، 256 ص.
16. * **الحكمية المحلية** (مبادرة ومشاركة ومواطنية في المجال المحلي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الاول ، 2002، 576 ص
17. * **الجغرافية الانتخابية في لبنان: شروط التمثيل الديمقراطي**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، الجزء الاول، 2002، 376 ص.
18. ** **الحكمية المحلية: النقاش المحلي في القضايا المشتركة**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، 2003، 472 ص.
19. ** **الجغرافية الانتخابية في لبنان: تاريخية القضاء وتقسيم الدوائر**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، الجزء الثاني، 2004، 624 ص,
20. * **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا قبرص ومؤسسة كونراد اديناورKAS، 2004، 656،2004 ص.
21. *** **الحكمية المحلية** (قواعد العمل الديمقراطي البلدي في لبنان)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، جزء 3، 2004، 592 ص.
22. ليولوكا اورلندو، **مقاومة المافيا** (سيرة ذاتية في العمل السياسي والمقاومة المدنية أو كيف استعادت صقلية هويتها المسلوبة)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، بالتعاون معSicilian Renaissance Institute و"برنامج الثقافة الحقوقية" واميدست–لبنان، 2005، 248 ص.
23. * **مرصد التشريع في لبنان** (التواصل بين التشريع والمجتمع)، الجزء الاول، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2005، 552 ص.
24. ** **مرصد التشريع في لبنان** (القواعد الحقوقية في الصياغة والسياسات التشريعية)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثاني، 2006، 640 ص.
25. **طوني جورج عطاالله، نزاعات الداخل وحروب الخارج** (بناء ثقافة المناعة في المجتمع اللبناني: 1975–2007)، 2007، 624 ص.
26. *** **مرصد التشريع في لبنان** (اشكالية ومنهجية وتطبيق)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، الجزء الثالث، 2007، 340 ص.
27. **مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية** (اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس)، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2008، 504 ص
28. **دعم المجتمع الأهلي للعمل البلدي في لبنان** (تضامن ومشاركة ومواطنية في المجال المحلي)، بالتعاون مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية Westminwster Foundation for Democracy، 2009، 256 ص.
29. **اتفاق الدوحة** (بناء ثقافة المواثيق في لبنان من أجل مواطنية فاعلة)، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، بيروت، 2009، 377 ص.

30. * بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (رؤية اخلاقية تغير الشعوب والمجتمعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، 2012، 208 ص.

31. انطوان مسرّه وربيع قيس (ادارة)، **الشأن العام في الحياة اليومية المحلية في لبنان** (مبادرة ومشاركة ومواطنية دعمًا للعمل البلدي)، بالتعاون مع مؤسسة المستقبل Foundation for the Future، 2013، 532 ص.

32. ** ربيع قيس، **السجون في لبنان** (تشريع وحقوق وتوصيات)، 2013، 94 + 14 ص.

33. بريان كوكس Brian Cox، **المصالحة القائمة على الإيمان** (إطار إيماني لصنع السلام وحل النزاعات)، تعريب افلين ابو متري مسرّه، 2014، 132 ص.

34. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **صياغة الدساتير في التحوّلات العربية** (الخبرات العربية والدولية من منظور مقارن)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2014، 432 ص.

35. ** انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان: استعادة سلطة المعايير**، بالتعاون مع **جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO**، 2015، 612 ص.

36. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تعليم وثقافة حقوق الانسان في الجامعات العربية** (برامج وخبرات)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2015، 336 ص.

37. منار زعيتر ومصطفى عاصي، **الكشاف الحزبي في لبنان من منظور جندري**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2015، 64 ص.

38. ميريام يونس، **التزامات لبنان بحقوق الانسان بين المواثيق الدولية الأساسية والتشريعات الوطنية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2015، 64 ص.

39. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **فاعلية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية** (آليات الحماية وفعاليتها)، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ومعهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت ومعهد الدروس القضائية، 2016.

40. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تعزيز القيم الديمقراطية لدى الشباب الرائدين**، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI وجمعية التعليم لاجل لبنان، 2016.

41. Lamia Hitti, *La pédagogie de la mémoire au Liban* (Guerres des années 1975-1990 : problémtatique mémorielle et expérience éducative), Préface de Antoine Messarra, 2017, 230 p.

42. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **آليات التشريع في النظام اللبناني** (اقتراحات ومشاريع القوانين والاتفاقيات الدولية ودور القضاء)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2017، 184 ص.

43. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **النزاعات والطعون الانتخابية النيابية في لبنان من منظور مقارن واستشراف**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2018، 256 ص.

44. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **بناء مجتمع حكم القانون في لبنان** (اعداد المراسيم التطبيقية: نظام القياس، الفحوصات الجينية، سلامة الغذاء)، بالتعاون مع مجلس النواب، اللجنة البرلمانية لمتابعة تطبيق القوانين ووزارتي الصحة والاقتصاد والتجارة وبرنامج BALADI – USAID Capacity Building – CAP، 2018.

45. دليل شفافية المشتريات في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (لبنان)، Transparency Guide for Procurement in PPS (Lebanon)، بالتعاون مع الوكالة الأميركية للتنمية USAID وعدة وزارات في لبنان، 2019، 80 ص بالعربية و80 ص بالانكليزية.

46. هيا طارق زياده، **التسامح** (مختارات من ابن عربي الى ديريدا: روايات وسير ذاتية حول حروب 1975–1990، والذاكرة والسلم الأهلي في لبنان)، 2020، 264 ص.

47. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **منتدى الحوار البرلماني** (الشراء العام، الشفافية، الرقابة البرلمانية، معايير الأثر التشريعي، القوانين في التطبيق)، بالتعاون مع مجلس النواب وبدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID، 2021، 512 ص.

48. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **فعالية تطبيق القوانين** (تحفيز ودعم وتطبيق القوانين)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2022.

صدر في سلسلة "وثائق" Documents

سلسلة "وثائق" محدودة الإصدار

بعضها متوفر في المكتبة الشرقية، وفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في جامعة القديس يوسف USJ وفي مكتبة كلية العلوم الدينية في جامعة القديس يوسف، الطابق 8،

وغيرها في مكتبة الجامعة الأميركية في بيروت AUB، ومكتبات جامعية.

يمكن توفيرها بالاتصال بالمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم.

1. Irène Lorfing, Antoine Messarra, Abdo Kahi (dir.), *Linking Civil Society to Sustainable Development* (A training Manual for Institutional Strengthening), in cooperation with Mercy Corps International, 1999, 120 p.

2. فاعلون في السياسات الاجتماعية في لبنان، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، 1999، طبعة جديدة مضافة، 2007، 300 ص.

3.* مرصد القضاء: دفاعًا عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية MEPI، 2006، 168 ص.

4. انطوان مسرّه، **جذور وثيقة الوفاق الوطني اللبناني – الطائف** (1989/10/22 و1989/11/5) **والتعديل الدستوري** (1990/9/21)، طبعة رابعة مضافة، 2015، 520 ص.

وجزء 2، رقم 2/4: **الفدرالية الجغرافية والفدرالية الشخصية** (1975–1982)، 2012، 250 ص.

5. انطوان مسرّه، **الحركة العالمية للديمقراطية: عولمة السلام من خلال الديمقراطية**، 2006، 120 ص.

6. انطوان مسرّه (جمع وتنسيق)، **سياسات شبابية**، نهار الشباب 1999–2001 وندوة اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو في 1999/11/27، 2006، 200 ص.

7.** **مرصد القضاء في لبنان: نماذج احكام قضائية مختارة**، اعداد انطوان مسرّه وبول مرقص، بالتعاون مع مبادرة الشراكة الاميركية الشرق اوسطية MEPI، 2007، جزء 2، 272 ص.

8. **المواطنية الطالبية: مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات او التربية على الشأن العام**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، 2006، 142 ص.

9. **التربية على القاعدة الحقوقية** (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2006، 230 ص.

10. طوني جورج عطاالله (اعداد)، **تأثيرات حرب 12 تموز 2006 وانعكاساتها على المجتمع اللبناني وحقوق الانسان**، مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان، 2006، 153 ص.

11. **المواطنية الطالبية: نماذج في التنظيم والثقافة الديمقراطية**، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS ، 2006، 194 ص.

12. انطوان مسرّه، **الاعلام في لبنان: قانون وخلقية** (دراسات ومقالات ومداخلات في مؤتمرات، 1964–2006)، 2006، 756 ص.

13. Antoine Messarra (documentation fondamentale classée et colligée par), *Les systèmes consensuels de gouvernement : Documentation fondamentale- Consensual model of Democracy* : *Fundamental Documentation*, 3 vol., 2007, 594, 370 et 712 p. (disponible à la bibliothèque de la Faculté de droit, USJ).

14. انطوان مسرّه (اشراف)، **وثيقة الوفاق الوطني–الطائف كما نرويها لاولادنا**، اعداد طلاب الدراسات العليا صحافة في الجامعة اللبنانية، UL/Liban et CFPJ-IFP/Paris، 2007، 190 ص.

15. انطوان مسرّه (اشراف)، **تطوير ابحاث الديمقراطية عربيًا**، الشبكة العربية للاصلاح الديمقراطي (اصلاح) بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم ومركز الاردن الجديد للدراسات، 2007، 310 ص.

16. انطوان مسرّه، **الارشاد الرسولي: مقاربة تطبيقية في سبيل مرصد الارشاد الرسولي في لبنان** (بالعربية والفرنسية)، 2007، 54 ص.

17. انطوان مسرّه، **هواجس وتطلعات الشباب اللبناني** (خلاصة ابحاث وبرامج تطبيقية وتوجهات مستقبلية: نحو بناء سياسات شبابية)، 2007، طبعة ثانية مضافة، 2012، 258 ص.

18. **لماذا طرابلس؟ استغلال الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية في احداث الارهاب والعنف. ما العمل؟**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2007، 42 ص.

19. **بناء رأي عام اقتصادي اجتماعي**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED، 2007، 50 ص.

20. انطوان مسرّه (اعداد وتنسيق)، **قضايا اخلاقية: هدفية الشرع المهنية وصياغتها وتطبيقاتها**، مجموعة وثائق لبرنامج "الماستر في العلاقات المسيحية الاسلامية"، معهد العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، 2008. (متوفر في مكتبة كلية العلوم الدينية، جامعة القديس يوسف، الطابق الأول).

21. انطوان مسرّه وطوني عطاالله (اعداد وتنسيق)، **مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان** (دراسات وتقارير ومداخلات في مؤتمرات وورشات عمل)، 2005–2008، *Observatoire de la paix civile et de la mémoire au Liban, 2005-2008/ Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008*، بالتعاون مع مركز المؤتمرات في ايانابا–قبرص ومنتدى التنمية والثقافة والحوار FDCD ورابطة مراكز التدريب والرياضات الروحية في الشرق الأوسط MEATRC ، 2008، 656 ص.

22. لور مغيزل، **نصف قرن دفاعًا عن حقوق المرأة في لبنان**، وثائق من التاريخ: 1947–1997، اشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرّه وطوني عطاالله، مؤسسة جوزف ولور مغيزل، Machreq/Maghreb Gender Linking and Information Project، المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم، 3 اجزاء، 2008، 493 ص + 500 ص. + 450 ص.

23. **جذور اتفاق الدوحة، 2008/5/21: وثائق للذاكرة والثقافة الميثاقية والمواطنية**، بيروت، بالتعاون مع المؤسسة العربية للديمقراطية، اعداد طوني جورج عطاالله بالتعاون مع باسكال موصللي وعلي حسون وريتا روسل متى، وتنسيق انطوان مسرّه وربيع قيس، 2009، 393 ص.

24. **مرصد الحقوق الاقتصادية الاجتماعية: اعلام وبلوغية وتمكين في سبيل ديمقراطية قريبة من الناس**، بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للديمقراطية NED ، 2009، 492 ص.

ذاكرة الحوارات اللبنانية (25 عامًا من الحوار اللبناني في سبيل ثبات السلم الأهلي ودعم المسار الدستوري):

25. الجزء 1: **مؤتمر لوزان** 11–1984/3/23، 2009، 572 ص.

26. الجزء 2: **بحث جامعة الروح القدس الكسليك 1984، والحوار اللبناني في سويسرا 2007، والفريق العربي للحوار الاسلامي المسيحي 2008**، 2009، 59 ص.

27. الجزء 3: **لقاءات سان كلو–فرنسا 2007، واجتماعات مؤتمر الحوار الوطني 2006–2009، وتحركات المجتمع المدني 2009**، 2009، 297 ص.

28. الجزء 4: **وثائق للمؤتمر المسيحي 1984**، 2009، 120 ص.

28/2. **نزاع وتضامن في لبنان 2007–2009**، توثيق أنطوان مسرّه، 2010، 870 + 64 ص (متوفر في مكتبة كلية الحقوق، جامعة القديس يوسف).

29. **جمعيات ومبادرات دعمًا للعمل البلدي في لبنان اليوم**، اعداد وتنسيق انطوان مسرّه لورشات عمل بالتعاون مع Foundation for the Future، 2010، 119 ص.

30. **يوسف سعد: المجموعة الكاملة**، الجزء الثالث، اعداد ليلى سلوم سعد، افلين ابو متري مسرّه، انطوان مسرّه، 2010.

31. انطوان مسرّه، **قياس الديمقراطية والاصلاح الديمقراطي في الدول العربية** (الحالة البحثية: مؤسسات، مؤشرات، حاجات، اولويات، منهجيات، استشراف)، 2010، 70 + 54 ص.

32. **ربع قرن في سبيل السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، لقاء–عشاء 2011/5/24، 2011، 52 ص.

33. **الامام موسى الصدر في ذاكرة اللبنانيين للسلم الاهلي والميثاق**، مجموعة وثائق جمعها انطوان مسرّه بفضل مساعدة السيدة رباب الصدر ومؤسسات الامام موسى الصدر، 2011، 80 ص.

34. Antoine Messarra, *Des repères pour le dialogue interculturel* (Synthèses de rencontres et débats à la Fondation euro-méditerranéenne Anna Lindh pour le dialogue entre les cultures-FAL), **معايير في سبيل الحوار الثقافي**, 2008-2011, 100 p. 2012.

35. انطوان نصري مسرّه، **مرصد السلم الاهلي الذاكرة في لبنان**، 2008–2012 Monitoring Civil Peace and Collective Memory in Lebanon, 2005-2008، الجزء الثالث: تقارير ودراسات ووثائق لندوة مرصد السلم الاهلي والذاكرة في 31/8–2012/9/2 بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية **Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation – RYACO**، 2012 (بالعربية والفرنسية والانكليزية).

36. **الذاكرة المدنية للحرب في لبنان** (حالات ونماذج)، مقتطفات من منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الاهلي الدائم)، بالتعاون مع مركز التراث اللبناني في الجامعة اللبنانية الأميركية LAU وجمعية رمزي يوسف عساف الخيرية **Ramzi Youssef Assaf Charitable Organisation-RYACO**، 2013، 192 ص، اعداد انطوان مسرّه، 2012، 163 ص. + ملحق 65 ص و CD للعرض على الشاشة.

37. **مبادرة المرأة ومشاركتها في صنع القرار على الصعيد المحلي** Woman Empowerment/ Capacitation des femmes, documents choisis et rassemblés par Sofia Agosta, avec le soutien de A. Messarra, dans le cadre du programme avec Diakonia, 2013, 368 p.

38. Antoine Messarra, *Lebanon: A Users Guide* (Civil and Internal War, Post-Internal War, Political System and Democratic Mangement of Religious and Cultural Pluralism in Lebanon), Curriculum Caravan, Faculté des sciences religieuses et Master en relations islamo-chrétiennes, Université Saint-Joseph, 2013, 100 p.

39. انطوان مسرّه، **الاستراتيجية الوطنية: البعد الاجتماعي** (المجتمع والقدرة الوطنية)، مجموعة نصوص لمحاضرات في كلية القيادة والأركان، 1997، 133 ص.

40. انطوان مسرّه (اعداد) ودانييلا فياض (توثيق وتبويب)، **السلم الاهلي في لبنان في برامج ومشاريع: 1984–2014** Paix civile et droits de l'homme au Liban en programmes et projets: 1984-2014, 2014، 1268 ص.

41. انطوان مسرّه، **النظام السياسي اللبناني خلال الازمات** (كتابات متفرقة: 1980–1994)، 2014، 228 ص.

42. انطوان مسرّه (اشراف)، **الدولة والمجال الديني في الدساتير والتشريعات والاجتهادات الدستورية**، مجموعة وثائق لورشة عمل ودورة تدريبية لمجموعة "ديار"، عمان، 3–2013/9/5، 2013، 128 ص.

43. انطوان مسرّه (اشراف)، **التدريب على المناهج الجديدة في التربية المدنية، 1998–1999**، 82 ص.

44. انطوان مسرّه، **قواعد الحكم في النظام الدستوري اللبناني** (دراسات ومقالات في الدستور والمواطنية والمجتمع المدني، 1978–2008)، 2014، 794 ص.

45. انطوان مسرّه، **وجوه ميثاقية في تاريخ لبنان واللبنانيين: لبنان الكبير في ذاكرة جيل الشباب، 1920–1943** (مجموعة وثائق)، بالتعاون مع جمعية تصالح Gladic، طبعة ثانية، 2015.

46. Maé Kurkjian, *Rapport de stage* (1 juillet au 18 août 2013) à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, 2014, 40 p.

47. انطوان مسرّه (اعداد)، **الأحوال الشخصية الاختيارية** (مشاريع ومناقشات ومراجع)، مجموعة وثائق، 2014، 105 ص.

48. انطوان مسرّه، **كتابات حول حقوق المرأة** (اشكالية وتمكين ومبادرات لبرامج تطبيقية)، 2002–2008، 2015، 640 ص.

49. انغريد بتانكور Ingrid Betancourt، **قلب ثائر** (تعريب بعض الفصول)، تعريب ايليت سيمون شحاده، مذكرة بحث للحصول على دبلوم في الترجمة، جامعة الروح القدس–الكسليك، 2015، 85 ص.

50. انطوان مسرّه (اشراف)، **مجموعة تقارير مرصد السلم الاهلي والذاكرة في لبنان**، 2001–2014، نُشر بالتعاون مع جمعية رمزي يوسف عساف الخيرية RYACO، 2015، 370 ص.

51. انطوان مسرّه (اشراف)، **مرصد الديمقراطية في لبنان: المواثيق وديمقراطية القربى**، وقائع بحث جماعي واربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، 1997–2002، 2015، 366 ص.

52. A. Messarra (dir.), *Observatoire de la démocratie au Liban : Démocratie de proximité*, actes d'une recherche collective et de quatre séminaires organisés en 2001 par la Fondation Joseph et Laure Moghaizel en coopération avec l'Union européenne, 2015, 130 p.

53. انطوان مسرّه (اشراف)، **مرصد الديمقراطية في لبنان: تحولات واستشراف، 2001**، وقائع بحث جماعي وأربع ندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، 2015، 258 ص.

54. انطوان مسرّه (اشراف)، **حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية** (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استنادًا الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها مؤسسة جوزف ولور مغيزل سنة 2001 بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء 2/1، 2015، 283 ص.

55. انطوان مسرّه (اشراف)، **حق المواطنين في الاعلام: شهادات وخبرات مهنية** (صدقية الخبر وخلقية الاعلام استنادًا الى الشرعات الدولية وفي الممارسة المهنية اليومية للاعلاميين من الجيل الجديد)، وقائع بحث جماعي وندوات عقدتها سنة 2003 مؤسسة جوزف ولور مغيزل بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي، الجزء 2/2، 2015، 308 ص.

56. انطوان مسرّه، **كتابات في الثقافة المدنية والذاكرة المشتركة للمستقبل** (1992–2014)، 2015، 462 ص.

57. A. Messarra, *Le régime constitutionnel libanais en perspective comparée* (Recueil d'études et documents), 2015, 2 vol., 756 p.

58. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **دعم المجتمع الاهلي للعمل البلدي والنقاش العام المحلي** (المسؤولون والمواطنون سوا بيلاقوا الحل Let's Communicate: let's solve it) وملحق: **الانتخابات في مواعيدها الدستورية**، وقائع ورشات العمل بالتعاون مع National Democratic Institute - NDI، 2015، 103 ص.

59. انطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تمكين المرأة محليًا في صنع القرار** Promoting Women Participation in Decision Making at Local Level Through Community Based Initiatives، وقائع ورشات عمل بالتعاون مع مؤسسة "دياكونيا" Diakonia، 2012–2014، 2015، 350 ص.

60. Antoine Messarra, *La sauvegarde du tissu religieux pluraliste arabe* (Perspectives juridiques et repères pour le dialogue interculturel), 2016, 125 p.

61. انطوان مسرّه، **بناء الثقافة المواطنية في لبنان: من الساحة الى الوطن** (استقلالية وتوبة قومية وذاكرة للمستقبل)، مجموعة محاضرات ومقابلات، 2005–2015، 2016، 268 ص.

62. افلين أبو متري مسرّه (تعريب)، **البناء القومي بالمواثيق والأنظمة البرلمانية التعددية** (مجموعة نصوص)، 2016.

63. *Liban, notre mémoire*, travaux des étudiants de la Faculté d'information et de Documentation, sect. II, Université Libanaise, 1994, dir. A. Messarra, 2 vol., 2016, pp. 966-1782.

64. انطوان مسرّه (توثيق وتبويب)، **أرشيف المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، 1986–2016**، ثلاثة اجزاء، 2016، الجزء الأول، 278 ص، والجزءان 2 و3، 866 ص.

65. **الدستور والأحزاب Constitution et partis politiques**، مجموعة وثائق، إعداد واشراف انطون مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، Introduction générale par A. Messarra (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت)، 2013، 25 + 362 ص.

66. انطوان مسرّه، **المجتمع المدني والمشاركة المواطنية في لبنان** (مجموعة أبحاث ومقالات)، 2002– 2015، 2016، 500 ص.

67. انطوان مسرّه، **النظام البرلماني التعددي والثقافة الدستورية والمواطنية** (مجموعة دراسات ومقالات ووثائق، 1977–2016)، 2016، 570 ص.

68. انطوان مسرّه بالتعاون مع ريتا سعادة عواد، **مجموعة دساتير الدول العربية** (نقلاً عن مواقع الانترنت ووثائق عديدة في 2013/7/30 ونيسان 2016) مع مقدمة انطوان مسرّه، 3 أجزاء، 2016، 1116 ص (متوفر في مكتبة المجلس الدستوري، بيروت).

69. Antoine Messarra et Rita Saadé Aouad, *Le citoyen et la justice constitutionnelle* (Recueil de documents classés et colligés), 2 vol., 2012, 882 p. (disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

70. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اعداد)، **حصيلة الحوارات في لبنان منذ 1975** (لبنان اولاً والانتقال من الساحة الى الوطن)، وقائع الندوة التي عقدتها المؤسسة في ايانابا (قبرص) في 1-2009/10/4، جزء 2/1، 2016، 250 ص، وجزء 2/2، 2017، 120 ص.

71. أنطوان نصري مسرّه، **التربية على القاعدة الحقوقية في لبنان** (مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات)، 2017، 185 ص + 103 ص بالفرنسية والإنكليزية.

A. Messarra, *L'éducation à la règle de droit au Liban* (Recueil d'études, de conférences et d'articles), 2017, 185 p. en arabe + 103 p. en français.

72. أنطوان نصري مسرّه، **الثقافة المواطنية في لبنان في التطبيق** (مجموعة محاضرات ودراسات ومقالات)، جزءان، الجزء الأول، 2017، 464 ص.

A. Messarra, *La culture citoyenne au Liban en applications* (Recueil d'études, de conférences et d'articles), vol. 2, 234 p.

73. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، **التزام الهيئات الدينية قضايا حقوق الانسان** (إشكالية ومجالات البحث والتمكين)، وثائق ندوات عقدها مجلس كنائس الشرق الأوسط، 2004-2009، 2017، 370 ص + 100 ص بالانكليزية والفرنسية (متوفر في جامعة القديس يوسف، مكتبة كلية العلوم الدينية، الطابق 8).

Antoine Messarra (dir.), *Défense des droits de l'homme par les instances religieuses* (Problématique, perspective et capacitation), 2017, 370 p. en arabe et 100 p. en anglais et français (Disponible à la Bibliothèque de la Faculté des sciences religieuses, 8e étage, USJ).

74. Antoine Messarra, *La pédagogie de la mémoire au Liban* (Recueil de conférences, d'articles et de documents), 1998-2006, 2017, 416 p. (disponible à la Bibliothèque du Campus des sciences sociales, USJ).

75. أنطوان نصري مسرّه، **مناهج التربية المدنية في لبنان** (الفلسفة والمضمون والتطبيق)، مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات، 1998-2006، 2017، 462 + 154 ص.

A. Messarra, *Les programmes d'Education civique au Liban* (Philosophie, contenu et application), Recueil d'études, de conférencs et d'articles, 1998-2006, 2017, 462 + 154 p. (Disponible à la Bibliothèque de la Faculté de droit, USJ).

76. Antoine Messarra et Rita Saadé Aouad (dir.), *Constitutions et partis politiques* (recueil documentaire), avec Introduction par A. Messarra, 2017, 432 p. (Disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

77. أنطوان نصري مسرّه، **من هو قريبي؟** (من الارشاد الرسولي الى الواقع اللبناني)، مجموعة دراسات ومحاضرات ومقالات، 1995-2006، 2017، 292 ص (متوفر في مكتبة حرم العلوم الإنسانية، مكتبة كلية العلوم الدينية، ط 8، جامعة القديس يوسف).

A. Messarra, *Qui est mon prochain* ? (De l'Exhortation apostolique aux réalités libanaises), 1995-2006, 2017, 292 p.

78. Antoine Messarra, *Le principe majoritaire et le principe de proportionnalité.* Théorie et application : le cas du Liban, avec les travaux des étudiants de 3e année de Sciences politiques, USJ, 1980-1981, 2 vol., 445 et 230 p. (Disponible à la Bibliothèque de la Faculté de droit, USJ).

79. أنطوان نصري مسرّه، **محاضرات في النظام السياسي اللبناني وخلقية الاعلام والثقافة المواطنية**، 2006–2010 وملحق: جائزة مرصد السلم الأهلي والذاكرة 2014، 2017، 47 + 84 ص.

80. Antoine Messarra, *The Challange of Coexistence* (Lebanon in Comparative Perspective), A selection of studies, articles, interviews, 1977-2002, 2017, 400 p.

81. Olivia Gré, *Le Liban sur les chemins de la réconciliation* (Penser le processus de réconciliation à travers les droits de l'homme et le devoir de mémoire), mémoire de fin d'études, dir. A. Messarra, 2006-2007, 2017, 80 p.

82. أنطوان نصري مسرّه (اشراف)، **المواطنية الطلابية** (الثقافة الديمقراطية في المدرسة والجامعة. مندوبو الصف في المدارس وممثلوا الطلاب في الجامعات أو التربية على الشأن العام)، 2006–2007، بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2017، 450 ص.

Citoyenneté étudiante (L'apprentisage démocratique à l'école et à l'Université), en coopération avec la Fondation Konrad Adenauer – KAS, 2006-2007, 450 p.

83. أنطوان نصري مسرّه، **سلام الأديان** (مقاربات ايمانية وحقوقية وثقافية في عالم اليوم)، مجموعة محاضرات ومقالات 1999– 2004، 2017، 154 ص.

84. افلين أبو متري مسرّه (تعريب)، **مزرعة الحيوانات**، تأليف جورج اورويل، طبعة ثانية، 2017، 86 ص.

85. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، **السلام عبر حوار الحضارات** (رحلة الى ايران، 11/12–2001/12/22، 2017، 87 ص.

86. افلين أبو متري مسرّه، **الضرائب والرسوم غير المباشرة في لبنان** (ما يجب أن يعرفه الموظف والمكلف بالضريبة. شرح قانوني وتطبيقي)، مجموعة محاضرات في المعهد المالي، وزارة المالية، 1999–2002، 2017، 208 ص.

87. افلين أبو متري مسرّه، **تقرير عن وزارة المالية** (سير العمل في وزارة المالية ودراسة في الاعتراضات)، المعهد الوطني للإدارة والانماء، 1965، بيروت، 2017، 20 ص.

88. أنطوان مسرّه (اشراف)، **الوطن ذاكرة مشتركة** (شرعة لبنان لبناء الذاكرة والمناعة)، وثائق الندوات التي عقدتها المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في ايانابا (قبرص)، 1999– 2005، 2017.

89. *Synode des évêques pour le Liban*, Vatican, 25/11 au 14/12/1995, Archives personnelles, Participation de Antoine Messarra en tant qu'attaché de presse du Vatican et sa contribution préalable à la synthèse pour l'élaboration de *Instrumentum Laboris*, notamment les Questions 27 à 63, 6 vol., 2017.

90. أنطوان نصري مسرّه (توثيق)، **ذاكرة للمستقبل. لبنان اليوم: من الساحة الى الوطن**، وقائع ندوة المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في ايانابا (قبرص)، 2005، وجردة لروايات وسير ذاتية حول الحروب في لبنان، اعداد هيا زياده، 2017، 113 ص.

91. ماريبل طربيه، **نزاعات الداخل وحروب الخارج: ما حدث في لبنان في 1840–1860** (مجموعة وثائق لبرنامج: "تاريخ اللبنانيين للمستقبل" ولاعداد رسالة ماجستير ماريبل طربيه في العلوم السياسية)، 2017، 204 ص.

92. اليزابيت ابي اللمع، **تاريخ الحريات في لبنان كما نرويه لاولادنا** (محطات ونماذج تربوية)، رسالة لشهادة الماستر في العلاقات الإسلامية المسيحية في جامعة القديس يوسف، اشراف ا. مسرّه، كانون الأول 2010، 2017، 135 ص.

93. *Que s'est-il passé au Liban*: *Les grands écrivains français face aux événements du Liban, 1975-1976*, documentation classée et colligée par Antoine Messarra, Centre de recherche et d'activités créatives et audio-visuelles, Bureau pédagogique des Saints-Cœurs, 2017, 66 p.

94. *La jeune poésie d'expression française au Liban en 1962*, documents et résultats du Concours de poésie organisé par l'Amicale de l'Ecole supérieure des lettres en 1962, documents classés et colligés par Antoine Messarra (membre de l'Amicale, 1962), 2017, 124 p.

95. **أهداف ومناهج "التاريخ" في المركز التربوي للبحوث والإنماء**، وثائق من أرشيف أنطوان مسرّه عضو لجنتي مناهج "التربية المدنية والتاريخ"، 2017، 384 ص.

2/95. أرشيف أنطوان مسرّه، عضو لجنتي "التربية المدنية" و "التاريخ" في خطة النهوض التربوي، المركز التربوي للبحوث والانماء، 1996–2002، 3 أجزاء 2000.

96. اليزابيت ابي اللمع، **تاريخ الحريات في لبنان كما نرويه لاولادنا** (محطات ونماذج تربوية)، رسالة لشهادة الماستر في العلاقات الإسلامية المسيحية، جامعة القديس يوسف، اشراف اطوان مسرّه، كانون الأول 2010، 135 ص.

97. Micheline Aboukhater Karam, *Le principe de légalité dans l'information quotidienne aujourd'hui au Liban* (Problématique et étude de cas), Mémoire de Master francophone de journalisme, dir. A. Messarra, UL et CFPJ-IFP-Paris, sept. 2005, 66 p. + annexes.

98. Julie Astoul, *Mémoires enseignées de la guerre de 1975-1990 au Liban* (Entre transmission et néconciliation), Ceri-Sciences-Po et CNRS, 2013-2014, 90 p.

99. أنطوان مسرّه (اشراف)، **معنى لبنان: دراسات مقارنة في السياسات الدولية والأديان والحضارة المعاصرة**، وقائع الندوات التي عقدت في مركز المؤتمرات في ايانابا، قبرص، في السنوات 1992، 1993، 1997، 2003، 701 ص.

100. أنطوان مسرّه (اشراف)، **الوطن ذاكرة مشتركة**، وقائع الندوة التي عقدت في مركز المؤتمرات في ايانابا، قبرص، في 26/8–2004/9/1 والندوة في 13–2005/8/19 والندوة في فندق ميريديان–كومودور في 2005/4/6، بيروت، 2018، 372 ص + صور.

101. أنطوان مسرّه (اشراف)، **التربية على القاعدة الحقوقية** (مضامينها وسياقها التطبيقي والخبرات للبنان ومن لبنان)، وقائع الندوة التي عقدت بالتعاون مع برنامج Culture of Lawfulness Project، ومؤسسة اندفكو وبرنامج "جبل النهوض" في المكتب التربوي لراهبات القلبين الأقدسين ومشاركة Leoluca Orlando، فندق ميريديان–كومودور، 19–2004/3/20، وملحق: وثائق لبرنامج "مرصد التشريع في لبنان"، 2018 + صور.

102. أنطوان مسرّه (اشراف)، **العمل البلدي والمدافعة والانتخابات** (مجموعة وثائق)، 2013– 2015، 308 ص.

103. **مجموعة صور، 1996–2015**، 143 ص.

104. A. Messarra, *Les régimes parlementaires pluralistes* (Documentation complémentaire classée et colligée par), 2018, 300 p.

105. من أرشيف أمل ديبو، مجلة **سوى**، مجلة للتربية على السلام صادرة عن UNICEF، باشراف امل ديبو، 1989–1993، 16 عدد، جمعها أنطوان مسرّه، 2018.

106. *L'éducation à la démocratie et à la tolérance* (Programmes et grille d'activités pédagogiques), documents classés et colligés par A. Messarra, 2 vol., 1975-1992, 790 p.

107. **أنطوان مسرّه، الوساطة الدستورية الألمانية–الفاتيكانية–الأوروبية بعد الاتفاق الثلاثي في دمشق تاريخ 1985/12/28**.
Médiation constitutionnelle allemande-vaticane-européenne après l'Accord tripartite de Damas du 28/12/1985, 24/9-3/10/1986, 2018, 175 p. 47/18c
(متوفر في مكتبة المجلس الدستوري ومكتبة كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف ومكتبة الجامعة الأميركية في بيروت).

108. Antoine Messarra, *Pluralisme juridique, justice constitutionnelle et paix civile* (Ecrits divers en 2017), 2018, 440 p.

109. أنطوان مسرّه ومؤسسة أديان (اشراف)، **تاريخ اللبنانيين للمستقبل بالوثائق والصور** (محطات رئيسة تأسيسية: الميثاق الوطني، الذاكرة المدنية للحروب في لبنان 1975–1990، لبنان الكبير، الاستقلال، النشيد الوطني، الحريات)، اعداد كرسي اليونسكو لدراسة الأديان المقارنة والوساطة والحوار في جامعة القديس يوسف ومؤسسة أديان، 2017، 724 ص، 6 ملفات مقتطفات لأعمال تربوية.

110. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **بناء مجتمع حكم القانون وتعزيز الشفافية في لبنان: مشاريع مراسيم وقرارات: نظام القياس، سلامة الغذاء، الفحوصات الجينية البشرية ومشروع قانون "المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم"**، بالتعاون مع المجلس النيابي – اللجنة البرلمانية لمتابع تطبيق القوانين، ووزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الصحة ودعم USAID – Lebanon برنامج Baladi Cap:
Building a Rule of Law Society: to Enhance bases of Democratic Governance and Rule of Law, 2019, 676 p.

111. **شرعات المواطن** (مجموعة وثائق)، وثائق ورشات عمل في اطار برنامج وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ فؤاد السعد، 2002–2004 تنسيق أنطوان مسرّه وإدارة ليلى بركات، 2018، 3 أجزاء.

112. أنطوان مسرّه (تنسيق)، **طريق الشام في بيروت مساحة تواصل** (مصالحتنا للمستقبل مع التاريخ... والجغرافيا. من بيت الى بيت: من المتحف الوطني الى بيت بيروت)، مجموعة وثائق مساعدة حول الذاكرة المدنية للحروب في لبنان 1975–1990 لبرنامج "تصالح" Gladic، 2019، 165 ص.

113. **تميز عدد من المدارس الرسمية** (حالات في عشر مدارس مختارة)، اعداد طوني عطاالله ومتابعة أنطوان مسرّه وفريق عمل، المركز التربوي للبحوث والانماء، 2014، 207 ص.

114. Antoine Messarra, *Constitution libanaise, société civile et citoyenneté au Liban* (Recueil d'études et d'articles, 1984-2017), 2019, 190 p.

115. **لا شرعية انتخابات 2018 والتأييس لحالة لاقانون** (مخالفة أنطوان مسرّه لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/2 تاريخ 2019/2/21 – انتخابات 2018/5/6) ومخالفة أنطوان مسرّه لقرار المجلس الدستوري رقم 2019/20 تاريخ 2019/6/3– قانون الكهرباء)، ومخالفة أنطوان مسرّه حول طبيعة المهل الدستورية: قرار رقم 2013/1 تاريخ 2013/5/13 (تعليق المهل في الانتخاب)، 2020، 59 ص.

116. A. Messarra (dir.), *La médiation scolaire* (Le Liban en perspective comparée), Documents du séminaire à Ottawa, 16-25/11/1998, 2020, 132 p.

117. Evelyne Abou Mitry Messarra, *La classification des fonctions dans l'administration publique*, Archives personnelles, ENA-Ecole nationale d'administration, 1964, 2020.

118. Antoine Messarra (documents classés et colligés par), *Le Conseil juridique dans les cliniques de droit*
الملامح الشخصية للخدمة القانونية في العيادات الحقوقية
(Etude, documentation et synthèse du séminaire organisé par l'UNDP, 7/2/2020), 2020.

119. **مشاركة الشباب وتدريس حقوق الانسان في الجامعات ومجتمع حكم القانون**، 2013–2018، 2020.

120. **تعزيز الشفافية في عقود الشراكة بين العام والخاص**، ومجموعة صور، 2001–2019، 2020.

121. **لبنان اولاً واقفال لبنان الساحة**، مجموعة وثائق، 2005، 2020.

122. **مشاركة المرأة، العمل البلدي، حرية الاعلام**... ومجموعة صور، 1997–2014، 2020.

123. *Les marchés publics* (Documentation classée et colligée par Antoine Messarra), Beyrouth, 2020.

124. A. Messarra, *Pacte national, Constitution et gouvernance normative du pluralisme au Liban* (Synthèse de publications de l'auteur), 1975-2020, 2020, 146 p.

الميثاق الوطني والدستور والحوكمة المعيارية للتعددية في لبنان (خلاصة منشورات المؤلف)، 1974–2020، 2020، 146 ص.

Vol. 2, 1960-2007

125. أنطوان مسرّه وربيع قيس (جمع وتنسيق)، السلم الأهلي والذاكرة والمواطنية البانية للدولة (خلاصة مشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم)، 1988–2020.

A. Messarra et Rabih Kays (Documents classés et colligés par), *Paix civile, mémoire et citoyenneté constructrice d'Etat (*synthèse des publications de la Fondation libanaise pour la paix civile permanente), 1988-2020, 2020, 400 p.

126. Antoine Messarra, consultant national, *Les enseignements à l'Université libanaise. Rapport final* (Volume horaire des enseignements en vue de la comptabilisation des charges), Ministère de la Culture et de l'Enseignement supérieur, Appui au secteur de l'Enseignement supérieur et à l'Université Libanaise, Unesco-Projet LEB 94/007/17-52, réf 624.916.6/30, août 1996 (246/96c).

127. انطوان مسرّه، مشروع بحث: **تنظيم العلاقة بين الدين والسياسة في أنظمة الحكم العربية**، في اطار "برنامج بحوث العلاقات الدولية والسياسة المقارنة في منطقة الشرق الأوسط"، Ford Foundation, MERC، القاهرة، 1988–1990 (بالإضافة إلى مجموعة أعمال مجلس الشعب بشأن القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية)، 2020.

128. Actes du colloque: *Le Liban: Les défis de l'avenir*, patronage du Sénat français, Palais du Luxembourg, 25/9/2003, 2020, 81 p.

129. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اعداد)، **مبادرات مواطنية في المجال العام في شمال لبنان**، 2020–2021 (ملف توثيقي وارشادي في سبيل التدريب والمتابعة)، 2020، 200 ص.

130. *Le régime constitutionnel libanais en débat* (Les cas uniques se rejoignent), documents classés et colligés par Antoine Messarra, 1974-1984, 2020, 145 p.

131. Sélection des Archives du Professeur Antoine Azar, *Evolution constitutionnelle des pays arabes, 1926-1976*, documents classés et colligés par Antoine Messarra, 2020, (disponible à la Bibliothèque de la Faculté de droit, USJ).

132. A. Messarra, *Mon expérience au Conseil constitutionnel, 2009-2019* (Témoignage et perspectives pour demain), 2020, 100 p.

133. **اقتراح قانون الشراء العام** (دراسة تحليلية: ملاحظات وتقييم وتوصيات)، اعداد ايلي معلوف، ايلي نعيم، سيمون معوض واشراف ربيع قيس، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية الدولية USAID، برنامج بلدي كاب، Baladi Cap، آب 2020، 40 ص.

134. أنطوان مسرّه، **المصلحة العامة في الحياة الوطنية والمحلية في لبنان**، مؤسسات الامام الصدر و Mennonite central Committee بدعم من الاتحاد الأوروبي، المشروع الإقليمي: تعزيز السلام ضمن وبين الأديان والمنتدى المدني لتعزيز الديمقراطية في لبنان، 2020/9/30، 96 ص.

135. أنطوان مسرّه، **المعهد الوطني للإدارة، 2002–2008: أوراق خاصة**، أرشيف في 3 أجزاء، 2015.

2/135. أنطوان مسرّه، **أرشيف الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية، 2001–2012**، 3 أجزاء، 2016.

136. أنطوان مسرّه، **البلوغية والوضوح والمفهومية في الصياغة التشريعية**، الاجتماع السادس لمنتدى الحوار البرلماني، بدعم من الوكالة الأميركية للتنمية USAID والتعاون مع اللجنة البرلمانية لمتابعة تطبيق القوانين، 2020/10/14، 40 ص.

137. أنطوان مسرّه، **الدولة والدين في السودان: مقترحات تطبيقية**، مشاركة في مؤتمر في جوبا–السودان في 27–2020/10/29، محاضرة ومجموعة وثائق، بيروت، 2020.

138. أنطوان مسرّه، **ما معنى دولة والمواطنية البانية للدولة** Etat et citoyenneté constructrice d'Etat، مجموعة دراسات ومقالات 2020، 2020.

139. *Constitution, religion et qualité de la loi*, documents classés et colligés par A. Messarra, 2021, 137 p.

140. أنطوان مسرّه، **ما معنى دولة والمواطنية البانية للدولة** Etat et citoyenneté constructrice d'Etat، مجموعة دراسات ومقالات 2020، 2020.

141. أنطوان مسرّه، **الفدرالية الشخصية والفدالية الجغرافية** (تاريخية الخبرة اللبنانية ودراسات مقارنة)، 2021، 85 ص.

142. A. Messarra, *La gestion du pluralisme religieux et culturel* (Vivre-ensemble, relations islamo-chrétiennes et citoyenneté constructrice d'Etat), recueil d'études et d'articles 2007-2019, 2021, 245 p. (disponible à la Bibliothèque de la FSR, Université Saint-Joseph, 8e étage).

143. أنطوان مسرّه، **الدولة في تراث اللبنانيين** (برنامج ثقافي تربوي وعلى مستوى البلديات لنقل تراث الدولة لبنانيًا للجيل الجديد: شروط مثاقفة الدولة لبنانيًا في الذاكرة الجماعية المشتركة وكتابة التاريخ ودولنة المواطنية)، محاضرة وملف، مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك، الدورة 54، 8-2021/11/13.

144. أنطوان مسرّه وربيع قيس (اشراف)، **تأثير جائحة كورونا 19 على العمل القضائي** Impact of Covid 19 Pandemic on the Judiciary، وقائع ندوة دولية بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور KAS، 2021/11/24، 2021.

145. Nasri Messarra, *A Social Media Analysis of the Hate Network Surrounding Lokman Slim's Assassination*, A Report, May 29, 2021, 36 p.

توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت
ت 333379/200875 / 492112/217364 (01) – فاكس: 216021 (01)
libor@cyberia.net.lb
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace - P.O.Box 16-5738
Beirut-Lebanon 1100 - 2070
E-mail : antoine@messarra.com

info@lfpcp.org

http: //antoine.messarra.com - http : //www.lfpcp.org

KONRAD ADENAUER STIFTUNG

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم
Fondation Libanaise pour la Paix Civile Permanente
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace

Impact of the Covid-19 pandemic on the judiciary

The Impact of the Covid 19 on the Judiciary

Proceedings of the international seminar
organised by
Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace
and
Konrad Adenauer Stiftung
Beirut, November 24, 2021

Direction
Antoine Messarra
Rabih Kays

Lebanese Foundation for Permanent Civil Peace

"Documents"

144

2022

Table

Introduction

Philipp Bremer
Konrad Adenauer Stiftung
Research to Share Experiences and Expertise, **9**

Proceedings of the Seminar

Rabih Maalouf and Raja Abi Nader
1. Lebanon: Justice Response to the Covid 19 Pandemic, **13**

Marisa Maurel Santasusana
2. *Spain*: Impact of Covid-19 on the Work of the Judiciary, **33**

Kai Härmand
3. *Estonia*: Impact of COVID-19 on the work of Judiciary, **43**

Dragoș-Alin Călin,
Daniel-Mihail Șandru
Nicolae-Dragoș Ploeșteanu
4. *Romania*: Impact of the COVID-19 on the Work of the Judiciary, **63**

Synthesis

Antoine Messarra
Impact de l'épidémie du Corona sur le travail judiciaire, **85**

Introduction

Research to Share Experiences and Expertise

Philipp Bremer
Konrad Adenauer Stiftung

It is my great pleasure to welcome you to our conference on the "Impact of the COVID-19 Pandemic on the Judiciary" – online, which in light of the topic I think is only fitting. Thank you all for joining us today. I'm a fully qualified German lawyer and the director of the regional Rule of Law Programme of the Konrad-Adenauer-Stiftung e.V. in Beirut. We're responsible for several projects in Lebanon and the entire Region of the Middle East and North Africa, focussing on strengthening democracy and the rule of law in particular.

***

Before I say a little about todays topic, let me briefly introduce you to the Konrad-Adenauer-Stiftung: who we are and what we do. We are a German political foundation, closely affiliated to the governing CDU – the Christian Democratic Union Party – of Angela Merkel, who decided not to run again these past elections.

In fact, just now in a few hours, three of the other parties will present their coalition agreement. The next few days will show, what they have planned for the next four years.

As a foundation, the Konrad-Adenauer-Stiftung is primarily engaging in civic education and political dialogue. We have over 80 officer worldwide, we have country offices, as there also is one for Lebanon, but we also have regional programs, one of them being that of the rule of law. We are one of six programs worldwide.

Konrad Adenauer, whom the foundation is named after, was the first Chancellor of the Federal Republic of Germany. He laid the basis for the democratic reconstruction of our country (Germany) on the basis of Christian democratic values and the successful integration of Germany into the European Union. He is also one of the fathers of our constitution. If you ask for three key aims the foundation works for, they are democracy, freedom and prosperity – in Germany and abroad.

***

Onto todays subject: Corona. Generally, it's a topic I'm sure you are weary of. I always joke: 2020 didn't really exist, the world shutdown, 2021 we're back – and sadly, we are currently seeing numbers go back up again, at least in Europe the situation in some places is worrying, Germany very much included.

And so while I feel it's a topic we'd very much like to leave behind us, not only do we need to learn to live with it, we can also learn from our experiences with it.

During the first wave of Corona at the beginning of 2020 I was still a lawyer in an international law firm in Düsseldorf. I remember very well how different the courts, at least in Germany, reacted. Some closed down very fast, at least for a few days, others at first maintained

their procedures as normal, and were surprised by the many motions to postpone oral hearings. Only slowly did the courts settle for a clear path, with hygiene restrictions or with the introduction of online oral hearings. A factor in this also being that the judge is independent; he first and foremost decides how and when he wishes to conduct his sessions.

As a worldwide pandemic COVID has affected us all – it has affected the judiciary everywhere. And so we thought it would be a great chance to connect and learn from another: how did courts all around Europe and the MENA-Region deal with the situation, what are the best practices that have been developed?

I'm very happy so many experienced judges from all over were willing to join us in the research and to share with us their experiences and expertise. I'd like to thank each and every one of you for doing so. I very much look forward to your presentations.

***

I would like to thank and congratulate Dr. Messarra, Mr. Kays and LFPCP for their readiness to prepare all this; as always it's a joy working with you. Let me also thank everyone involved from both of our offices for their work and support, I'd like to thank Paul and Ahmad especially, and finally: Dear excellences, judges, lawyers, ladies and gentleman, I'd like to wish us all the best for the forthcoming deliberations; I hope altogether we can beat COVID, and use the situation to learn from it. Even though it's a virus that keeps us apart, let it be a chance for us to come together and overcome it, to discuss best practises and ways for a better future, to strengthen the judiciary, even in times of crisis.

Proceedings of the Seminar

Beirut, November 24, 2021

1

Lebanon: Justice Response to the Covid 19 Pandemic

Rabih Maalouf and Raja Abi Nader

Most prisons across the world face massive daily challenges that are not limited to severe overcrowding and lack of ventilation, but also include poor infrastructure and severe shortages of human and material resources... Lebanon is no exception to that, as overcrowding rates exceed 200%. It is self-evident that these factors have intensified during the COVID-19 pandemic, thus limiting even more the ability of the authorities to curb the spread of the virus in prisons. Managing prison facilities became an extremely arduous matter due to difficulties in implementing social distancing, which is still the single most effective way in limiting contagion.

The Lebanese legislator did not guard nor predict against health emergencies and, as a matter of fact, the Criminal and the Criminal Procedure Codes do not contain procedures or mechanisms that provide courts with flexible means to address the challenges of a global pandemic. Consequently, it was imperative to find adaptable and effective solutions that would safeguard justice and public order, while at the same time ensure that the rights of detainees and prisoners are fully respected, and fundamental procedures followed, especially those related to the right of defense.

The disastrous free fall Lebanon is witnessing on all levels since October 2019 (The World Bank stated that the Lebanese crisis is among the worse ten, if not 3 crises, the world has witnessed since the middle of the 19th century[1]), in addition to the Covid-19 pandemic, have led to the near collapse of every public service in the country, with no end in sight.

In fact, the Lebanese judiciary was particularly hit by the multifold political, economic, and financial crisis. Extreme power shortages, high fuel prices, and lack of basic resources (court papers, ink for printers, stationary…) have made the work of courts untenable. On top of that, the Lebanese pound lost 90% of its value since October 2019 and inflation skyrocketed attaining 3 digits, leading to a drastic meltdown of judges and court staffs' salaries.

The breakdown the country is facing is likely to worsen in the coming months, which would ultimately translate in more crimes being committed, more employees being fired from their work and more businesses going bankrupt…

To face all these challenges, the court system needed to become more comfortable in dispensing justice via videoconference. The main challenge thus became to determine if e-hearings would be legally sanctioned in Lebanon, in the absence of any relevant regulatory

[1]. https://documents1.worldbank.org/curated/en/394741622469174252/pdf/Lebanon-Economic-Monitor-Lebanon-Sinking-to-the-Top-3.pdf

framework. In other words, it was essential on one hand to make sure that online hearings did not contravene already existing mandatory procedural provisions, and on the other, that they provided the litigants with their fundamental right to a fair trial.

After thoughtful consideration from the High Judicial Council, it was agreed that e-hearings did not violate fundamental judicial safeguards, namely because such hearings were in fact public and adversarial. Moreover, the non-implementation of the decree related to the adoption of the electronic signature on official documents, did not prevent courts from adopting creative ways to ensure that all required signatures on court documents were obtained.

Nonetheless, conducting remote hearings would still give rise to unique due process concerns, and novel challenges will likely encompass objections as to purported procedural irregularities related to the use of technology. If the implementation of e-hearings is straightforward when both parties agree to it, issues could arise when the court imposes the holding of virtual hearings on a party who, for example, insists on physically interacting with witnesses. As a rule, such procedures must ensure equal treatment of the parties and afford them a reasonable opportunity to present their case; yet, these fundamental procedural rights need to be balanced against the principle of procedural efficiency, especially in view of the current circumstances in Lebanon. In practice, we are not aware of such challenges being brought and we think they are unlikely to be upheld.

Consequently, the main threat to the right to a fair trial stems from the lack of proper technological infrastructure and appropriate training of judges and court staff on the use of videoconference in a fair and transparent way, in order to prevent undue influence on the parties or the witnesses. In response, the Ministry of Justice along with the High Judicial Council, and in collaboration with international and local organizations, are currently working on providing more than 35 courtrooms across Lebanon with high-end videoconference equipment and adequate trainings to judges and court staffs.

As such, and in light of the emergency situation that struck the whole world and Lebanon in particular, the Lebanese High Judicial Council, in cooperation with the Lebanese Ministry of Justice and the Bar Associations of Beirut and the North, developed a comprehensive plan that seeks to respond to the pandemic outbreak and reduce overcrowding in all prisons and places of detention, in line with the recommendations of the World Health Organization (WHO), the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and the International Committee of the Red Cross (ICRC).

The current report aims to assess the Justice's response to COVID-19 for the period between March 2020 and March 2021, in all its aspects. The goal is to identify the positives, but also the challenges and obstacles that courts, lawyers, security forces and detainees and prisoners have faced and continue to face during the pandemic. Next, it aims to propose the recommendations needed for improving the efficiency of current measures as well as developing better responses in the future.

1
General Framework and Methodology

Lebanon was hit by the COVID-19 outbreak in February 2020, which prompted the Lebanese authorities to impose a countrywide lockdown, starting March 15, 2020, in an attempt to control the increase in the number of positive cases and protect the community.
It must be noted here, that from March 2020 to March 2021, the country witnessed 204 days of complete lockdown, i.e., an average of 57% of the calendar year.

Due to the exceptional circumstances, the High Judicial Council and the Ministry of Justice took swift and immediate measures to suspend sessions in all courts and judicial departments, starting from March 4, 2020, with the exception of sentencing hearings and bail hearings. A circular issued on March 27, 2020, that is, a few days after the general lockdown, noted for the first time the possibility of interrogating detainees remotely via e-technology (audiovisual platforms).
On June 4, 2020, a new circular was issued allowing the Criminal Courts of Mount Lebanon to hold their sessions at the courtroom located within the Roumieh Prison.

With respect to the methodology, the following tools were undertaken:

- **A Scouting Survey:** obtaining comprehensive feedback from detainees, prisoners, and members of the Internal Security Forces (ISF) who assisted courts in conducting remote hearings and trial hearings at the Roumieh Prison courtroom.

- **Meetings with Judges and Lawyers** who participated in remote hearings and/or hearings held at the Roumieh Prison courtroom and/or used the online platform dedicated to requests for release and/or submitted or decided on requests to reduce sentences, with the aim of exploring their views regarding this innovative and exceptional experience and obtaining their observations and suggestions thereto.

- **Evaluating the Pilot Experience:** in a comprehensive manner, in order to identity its positives and challenges and propose the necessary means to sustain and develop it.

2
Prisons and detention facilities overall situation in Lebanon during the COVID 19 Pandemic

Lebanon currently has 25 prisons and 7 detention facilities (within courthouse buildings), which are managed by the Ministry of the Interior. Lebanon's prison system suffers from a high rate of overcrowding, which exceeds 200%, with an overall prison population surpassing 8000 inmates. The demographic distribution of prisoner groups remains stable as follows: males (95%), females (3.7%), and children (1.6%), with the highest percentage (30%) recorded within the 18-25 age bracket. In addition, 70% of the prisoners are Lebanese, the remaining 30% being of various foreign nationalities.

Since the occurrence of the first case of COVID-19 in Lebanon on 21/02/2020, the Ministries of Interior and Justice, in cooperation with several International Organizations, have worked on the development of an emergency plan to limit the spread of the pandemic in prisons and places of detention. A number of measures have been implemented, most notably: halting the transfer of detainees from prisons to courts; launching remote interrogation hearings as well as the criminal court hearings at the Roumieh Central Prison Courthouse, restricting arrests and detention to cases of extreme necessity, in addition to forbidding family visits to prisons and places of detention, suspending the entry of NGOs to prisons as well as all rehabilitation programs and all social, educational and psychological activities and finally, implementing strict prevention and disinfection measures.

The aforementioned plan succeeded in preventing the emergence of the pandemic in prisons, thus managing to protect the lives of prisoners, security forces and families for about seven months when the first case of Covid-19 was recorded on 11/09/2020 at the Roumieh Central Prison.

→

The number of prisoners was 7,708 on March 13, 2020.

A year after the start of the judicial response to the COVID-19 pandemic, the number of prisoners dropped by 26%, reaching 5,852 prisoners.

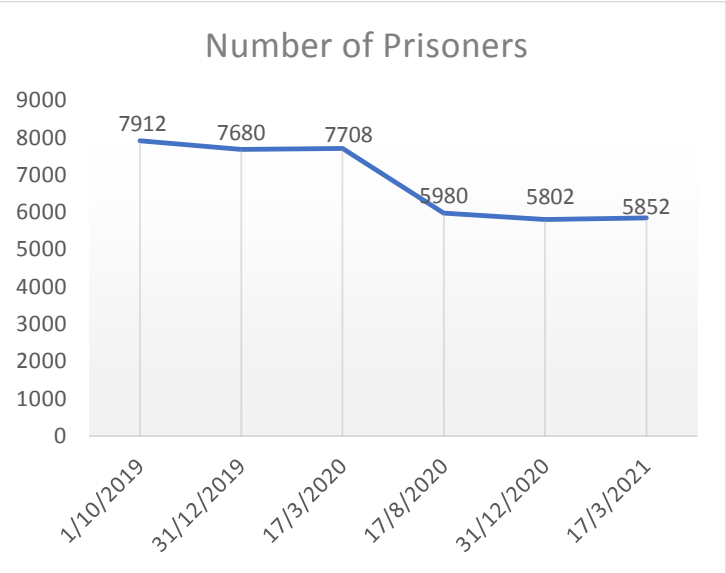

As for the movement of entry to and exit from prisons, there has been a marked decrease of 45% in the percentage of individuals entering prisons, from 8,259 entries in 2019 to 3,705 entries in 2021, which is due to the implementation of the response plan and the general lockdown measures.

3
Measures undertaken by the Judiciary in response to the COVID 19 outbreak

In this context, the Ministries of Interior and Justice worked, in cooperation with multiple International Organizations, on developing an emergency plan to limit the spread of the pandemic inside prisons and places of detention. An open-ended committee was formed with representatives from the judiciary, the ministries of Justice and Interior, Bar Associations, security forces, international organizations and national civil society organizations, and held periodic meetings to assess the situation in prisons and decide on the measures and procedures needed to face the impact of the COVID crisis on both prisons and the court system.

The Ministry of Justice and the High Judicial Council developed and implemented a plan to reduce overcrowding in prisons, in an effort to reduce the spread of the pandemic to the highest extent possible, especially amongst the most vulnerable groups, and in light of the recommendations issued by the World Health Organization (WHO). Numerous circulars were issued by the High Judicial Council and the Public Prosecutor's Office to facilitate the submission of release requests, through the establishment of an electronic platform in cooperation with the Bar Associations of Beirut and Northern Lebanon. The said platform allowed for quick and effective decisions on release requests. **(Almost 3000 release decisions in a period of 12 months)**

From March 2020 till March 2021:

2942 Release Orders issued by Criminal courts and judges

Which contributed to a drop in the total number of prisoner s from 7708 to 5871 during the same period

A. Preliminary measures: The Prisons Directorate at the Ministry of Justice, with technical assistance from the United Nations Office on Drugs and Crime, issued periodic reports produced by the automated prison administration system "BASEM", including detailed lists of categories of prisoners who may benefit from accelerated procedures, such as:

- Prisoners detained on a single case, elderly prisoners, as well as those suffering from chronic diseases.
- Prisoners whose period of detention has exceeded the legal time limit specified in Article w108 of the Criminal Procedure Code.
- Convicted prisoners who are sick, elderly, or with special needs who are nearing the end of their sentences or who have served their prison sentence and still only need to pay their fines, in the prospect of being eligible for a presidential pardon.

In this context, it is also important to note that a number of Members of Parliament and parliamentary blocs presented amnesty draft laws in several versions, without succeeding in obtaining agreement nor endorsement from the majority in Parliament.

B. New Procedures: Both the High Judicial Council and the Ministry of Justice took a common decision to conduct remote interrogation hearings for detainees, via electronic communication, instead of transferring them to courts and exposing them and others to the risk of contagion.

- **Introducing Remote Hearings:** The High Judicial Council, in the person of its president, and upon proposal by the Minister of Justice, responded immediately, that is, about a week following the first decision on the general lockdown dated 15-03-2020, by issuing a circular on 27/03/2020 concerning the measures to follow in conducting remote electronic hearings, within the available capabilities and resources.
- **Launch of criminal trials and hearings at the Courtroom located within the Roumieh Central Prison**, whereby Criminal Courts of Mount Lebanon (the 2nd, the 5th and the 10th Chambers) began holding their sessions at these premises starting June 17, 2020. It is worth noting that the courtroom was established in 2012 to prosecute terrorist crimes, with the possibility of expanding its scope of work to speed up other categories of trials and reduce overcrowding, but had never been used since.

4
Preliminary Assessment Based on the Automated Prison Administration System "BASEM"

Firstly, it is necessary to note that the "BASEM" system used by the Prisons Directorate at the Ministry of Justice, only includes files of prisoners and detainees held in prisons and

detention facilities falling under the remit of Courthouses and does not include prisoners and detainees held at police stations and detention centers belonging to other security agencies (such as the Lebanese Army and the General Security).

→

1- Remote Hearings :

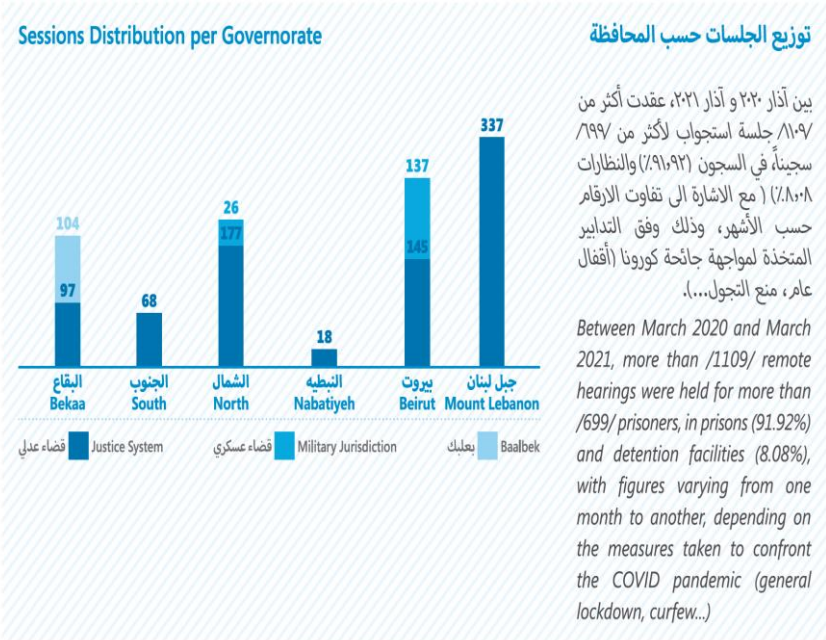

At police stations:

According to the General Directorate of the Internal Security Forces, more than 6000 hearings were conducted remotely at police stations and various units of the Internal Security Forces.

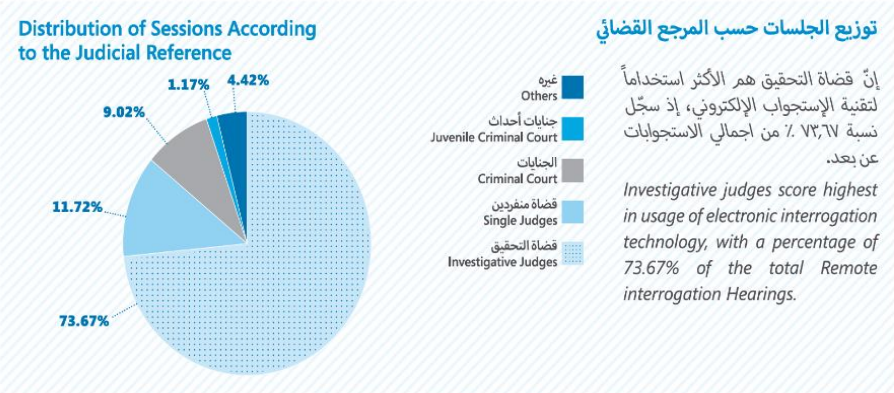

2 - Hearings at the Roumieh Central Prison Courtroom

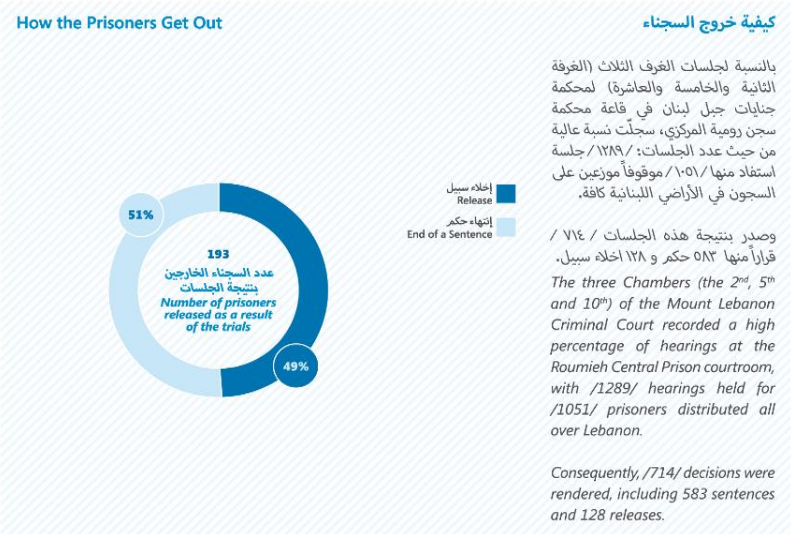

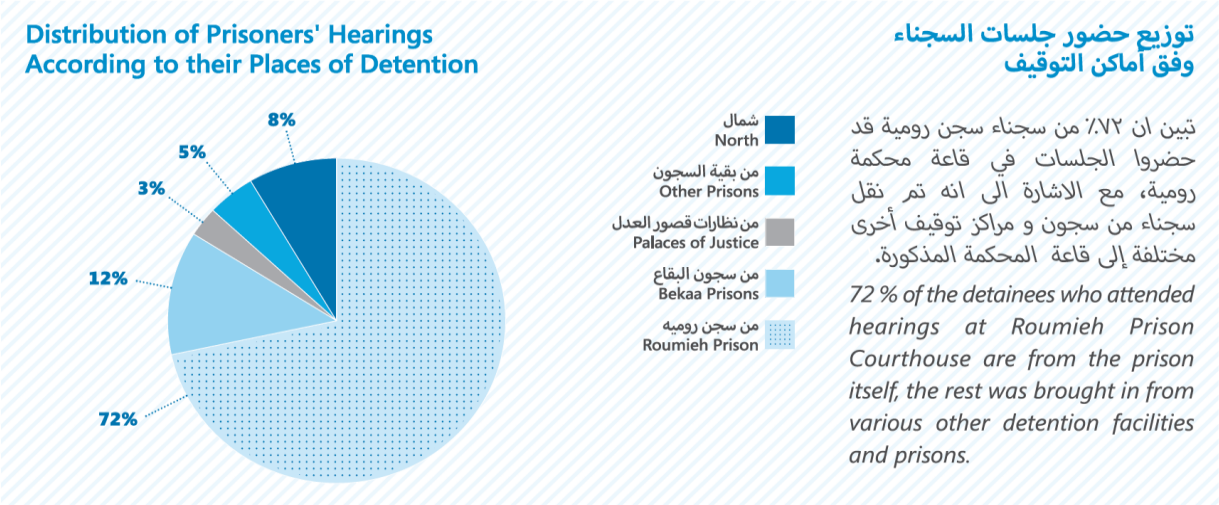

3– Committees on the Reduction of Sentences

Committees on the Reduction of Prison Sentences and Courts of Appeal deciding upon requests to reduce prison sentences responded positively to the Covid outbreak despite all challenges, as shown by the figures below.

Sanctions Execution Committees' Decisions from the Number of Cases 2020-2018

قرارات لجان تنفيذ العقوبات من عدد الورود ٢٠٢٠-٢٠١٨

شهدت طلبات تخفيض العقوبات إرتفاعاً مستمراً بمعدل ١٩٪. حيث وصل عدد الطلبات الى ١٠٧٩ في عام ٢٠٢٠.

كما شهدت القرارات الصادرة عن لجان تخفيض العقوبات نسبة ارتفاع مستقرة بمعدل ١٨٪ مع ٩١٦/ قراراً من اصل ١٠٧٩/ طلباً خلال عام ٢٠٢٠.

عام ٢٠٢٠ ، صدر ٢٧٧ حكم عن المحاكم الناظرة بقانون تنفيذ العقوبات, و الذي استفاد منه ١٦٥ سجيناً لجهة الاكتفاء بمدة التوقيف. تجدر الاشارة ان عدد القرارات العائدة للعام ٢٠٢٠ ارتفع بنسبة ٣٩٪ رغم فترات الاغلاق بسبب جائحة كورونا.

The reduction of sentence witnessed a continuous increase of 19% where the number reached 1079 in year 2020.

It should be mentioned that the decisions issued by the Sentence Reduction Committees increased continuously by an average of 18% with /916/ decisions regarding /1079/ during 2020.

In 2020, 277 decisions were issued by the courts on cases related to the sentence reduction Law, where 165 convicted prisoners were released based on a sentence reduction decision. It should be noted that the number of decisions for the year 2020 increased by 39% despite closures due to the COVID-19 pandemic.

Juveniles

Children in conflict with the law benefit from special guarantees and provisions according to Law 422/2002 on the Protection of Juveniles.

- **Preliminary Investigations:** Investigation reports carried out at the Internal Security Forces centers and submitted to the Juvenile Department of the Ministry of Justice, revealed that a social worker was present in most preliminary investigations, i.e. approximately 79% (814 investigations out of 1089), noting that in 80% of the cases, social workers attended remotely, against 20% of cases where they attended in person.
- **Remote Hearings for Juveniles in Roumieh prison:** 38 juveniles (out of 90), i.e. 42% of the juveniles in the Roumieh prison, benefited from remote interrogation hearings.
- **Juvenile Trial Hearings at the Roumieh Prison Courtroom:** 26 juveniles, (29% of all juveniles) benefited from the Juvenile Criminal Court of Mount Lebanon hearings.

The social worker attended the hearings with the juveniles detained in Roumieh Central Prison both through remote hearings and in person at the Roumieh courtroom. It should be noted that in order to preserve their confidentiality, juvenile hearings were held at the Roumieh Prison courtroom after all hearings dedicated to adults were over.

5
Preliminary Assessment based on the Initial Scouting Survey

1. Remote Hearings

A. Positives : Opinions converge regarding the advantages of conducting remote hearings. According to feedback from prisoners, members of the Internal Security Forces, lawyers, and judges, holding remote hearings helped in:

- Fast-tracking Trials: All concerned parties consider that the adoption of electronic interrogation hearings secures, on the one hand, the proper functioning of justice, and ensures, on the other hand, the continuity of proceedings, which leads to expediting decisions on pending files and ultimately contributes in reducing overcrowding in prisons. Furthermore, beside the fact that the technology employed enables judges to respond quickly to emergency situations, it has been shown that remote hearings alleviate the hardship of transferring detainees to and from the courts, especially in remote areas. Prisoners stressed that electronic interrogations reduce the waiting period before hearings. Members of the Internal Security Forces and lawyers also believe that the techniques used save a lot of time, and allow to save resources, especially since they ensure that hearings are held on time without delay.

- Limiting the Spread of the COVID-19 Pandemic and Other Infectious Diseases: From a public health point of view, remote hearings reduce the possibility of the spread of

COVID-19 and other infectious diseases in general among prisoners moving between prisons, custody facilities, police stations and courtrooms, and among lawyers, judges, court and prison staff, parties to the criminal case, and citizens in general.

B. Challenges: It should be noted, at the onset, that all concerned parties, including prisoners, members of the Internal Security Forces, lawyers and judges, have emphasized an essential problem they suffered from, namely the issue of weak signal and poor internet connection, and the continuous interruption of video and audio links. Other important challenges include:

- **The Lack of essential and appropriate equipment:** In most cases, personal mobile phones were used to conduct the hearings remotely, which limits the effectiveness of the interrogations, especially in terms of respecting the adversarial nature of hearings and the rights of defense in accordance with due process. In addition, the lack of stable Internet and proper connections, designated rooms or adequate equipment for remote interrogations, pose real challenges to all parties participating in remote hearings as they all struggle to focus due to the surrounding noise. As for the trial records, they are drafted by untrained security personnel who are not familiar with court legal wording, which explains the many errors contained therein. Finally, many practical challenges were identified, especially in terms of the production, examination and submission of documents to the court during the interrogation, as well as the execution of arrest decisions.

- **Ensuring the Confidentiality of Hearings:** All parties expressed their concern about the confidentiality of hearings in the absence of clear legal and standard operating procedures governing the conduct of remote court hearings, as well as the lack of adequate training for the staff in charge of conducting these procedures.

2. Hearings conducted by the Criminal Courts of Mount Lebanon at the Roumieh Central Prison Courtroom

A. Positives: Concerned parties unanimously agreed on the benefits of conducting court hearings at the Roumieh prison courtroom, as it adheres to international standards and provides a comfortable framework for holding such hearings especially with a large number of prisoners.

- Effectiveness and Ease of Conduct of the Trial: Hearings held at the Roumieh Central Prison courtroom contributed to regulating the trial system in a safe, effective and comfortable manner for everyone, especially as it entirely avoids the challenges of transferring detainees from one place to another. In addition, judges also agreed on the fact that said courtroom is better equipped, more spacious and even safer than the courtrooms of the Justice Palace building in Baabda.

B. Challenges: Two challenges were signaled regarding hearings held at the Roumieh Prison Courtroom:

- **Presence of the Lawyer:** Hearings held at the courtroom of Roumieh Central Prison are to be accompanied by strict security measures in terms of entering the prison grounds (strict search, ban of mobile phones or car access, compulsory travel on foot to reach the court) and sometimes require a long waiting period before hearings can start.
- **Publicity of Hearings:** The difficulty of ensuring access of family members/ witnesses/ plaintiffs to the prison grounds and trial hearings for, for security reasons.

6
Proposals for Developing Remote Hearings and Hearings at the Roumieh Courtroom

1. Legislative proposals

There is a pressing need to pass new legislation that establishes a comprehensive framework for remote trials in a manner that ensures respect for the right to defense and the smooth and effective conduct of hearings, especially with regard to:

- Electronic exchange of data, submissions and documents (e-filing);
- Confidentiality of procedures and respect for privacy (especially when the trial is confidential and/or sensitive);
- Protection of trial proceedings, documents exchanged therein, and (sometimes sensitive) information, from leaks or from cyber-attacks;
- Data preservation by recording trials on a private and secure platform;
- Determining if remote trials are mandatory or optional; and in which cases;
- Adoption of modern notification procedures in view of developing the outdated procedures currently used in regular trials;
- Speeding up the issuance of implementation decrees related to the e-signature of official documents, including the records of court proceedings;
- Determining when it is possible to resort to remote trials, for example but not limited to: cases of crimes of rape and sexual assault, so that the victim is not obliged to meet with the alleged aggressor in the same room (as is the case in regular trials), or in minor crimes which do not require complicated investigations, or when the court wishes to conduct hearings remotely if such a procedure can be justified based on a reasoned decision (security imperative, remote places of detention, natural climate conditions, parties not residing in the court's headquarters or residing abroad, circumventing the inconvenience inflicted on witnesses and/or victims when they repeatedly go to the courts to testify, or when they are exposed to risk...).

- The possibility of adopting a flexible and hybrid system between remote trials and in-person trials in the same case, whenever the presence of the parties is required before the judge.
- Adoption of a legal amendment that organizes, develops, and expands the work of the Roumieh Prison Courtroom in terms of opening the way for all criminal courts to hold their hearings in the aforementioned Court.

2. Technical Proposals concerning equipment in courtrooms

- Ensure the protection and availability of data at all levels (how to circulate it, preserve it, amend and/ or add to it, and detect the identity of all users);
- Conduct a rapid assessment of Internet Communication Technology capabilities within courtrooms, to identify gaps and support capabilities in courts and investigative judges' offices;
- Develop a vision for remote judicial work within clear criteria through a model experiment with a comprehensive list of necessary equipment;
- Enhance the information, communication and technology infrastructures by securing a fast and stable internet connection for remote communication with the competent judiciary, especially in locations that are not connected to the network;
- Use the appropriate equipment according to the attached technical schedule, while ensuring the protection of the confidentiality of data, documents and investigations in line with international Human Rights norms and standards;
- Secure and equip a dedicated site for the conduct of remote hearings, with an emphasis on protecting the privacy and confidentiality of the hearing and all proceedings.

3. Proposals on Administrative Procedures

- Establish Standard Operating Procedures (SOPs) for remote judicial work for each of the concerned parties (judges, clerks, law enforcement authorities in prisons and detention centers) in accordance with international standards and best practices and with respect for Human Rights at three stages: Before the day of the hearing; During the course of the online hearing; At the conclusion of the hearing.
- Provide training for judges, court officials, prison and detention centers staff on information and communication technology and the challenges associated with it, with an emphasis on appropriate fair trial guarantees, including transparency, the right to defense, the presumption of innocence, as well as guidelines and clear procedures applicable by each party;
- Educate prisoners on their rights and duties regarding remote hearings;
- Facilitate lawyers' task in preparing the defense effectively with their clients before the hearing date, be it for remote hearings or hearings held at the Roumieh Central Prison courtroom;
- Send the schedule of remote hearings to the prisons at least three days in advance, specifying the case number (the base number of the competent public prosecution), the name of the judge/ court, and the

capacity (plaintiff, defendant or witness) to enable any party or the prisoner to prepare for the hearing and coordinate with his/her lawyer.

- Establish a mechanism for the validation of the investigation report and ensure that it includes all the statements and proceedings, in a clear and sound manner, immediately after the conclusion of the hearing.

- Continue organizing remote hearings in certain cases after the end of the COVID-19 pandemic, especially for security reasons, roads blockages, natural or climate emergencies…

***

Despite its severely limited capacities at all levels, especially in light of the exceptional circumstances the country is going through, the Lebanese Judiciary has managed to successfully respond to the challenges posed by the COVID-19 pandemic. In fact, it managed to ensure the continuity of the judicial services while also protecting the safety of judges, lawyers, security forces and prisoners. Such measures would not have succeeded had it not been for the concerted efforts of all concerned parties, especially the High Judicial Council, the Ministries of Justice and the Interior, the two Bar Associations of Beirut and the North, and the Internal Security Forces alike.

The current report aims to assess this experience for the period between March 2020 and March 2021, in all its aspects, with the aim of identifying the positives, challenges and obstacles that the courts, lawyers, security forces, prison staff and prisoners faced, in view of submitting the necessary proposals to make such an experience more efficient. The present study builds on official figures and accurate statistics that provide a clear reflection of the reality and identify the strengths and weaknesses of the Justice Response Plan to the COVID-19 pandemic. This accurate and scientific assessment allows to develop ways in which to address challenges in the future.

While we hope to see the COVID-19 pandemic come to an end soon, it has become necessary to draw lessons from this major experience, and to build on the valuable gains achieved through it. The criminal justice system in Lebanon needs to become more agile, flexible and responsive under nonstandard or exceptional circumstances, while remaining Human Rights-centered and in line with international standards.

Experience has shown that this is possible whenever the vision is clear and efforts are unified, whatever the challenges may be.

Spain: Impact of Covid 19 on the Work of the Judiciary

Marisa Maurel Santasusana
Judge at Criminal Court num, 25 Barcelona, Spain

In order to understand this document, it is important to know that in Spain we have a unique judicial power ruled by the same procedural laws, but the administration of resources as well as administrative workers at courts, depend on regional administration (there are 17 different regions called "Comunidades Autónomas", and 12 of those have competences on the administration of material and personal resources).

I'm working in a Criminal Court in Barcelona (Catalunya). I'll expose general measures in Spain and its impact at Barcelona's Courts, especially at the Criminal Courts in Barcelona. Nevertheless, differences between territories have not been very relevant and, overall, we have to deal with the situation in a very similar way.

Relevant Periods Of Covid-19 Involving Judiciary In Spain

We have had different situations depending on the restrictions provided by the government (again, not only by the State government, but also by Catalunya's government).

1. The first period was during the lock down, where Courts were closed between 14th March 2020 and 4th June 2020.
2. The second period started on June 4th and finished around late September 2020.
3. The third period is still going on.

1
The Lock Down

The situation changed suddenly, and nobody was ready for it. I, myself, for instance, had a hearing on Thursday, 12th March 2020, with people from Igualada, a village about 65 km distance from Barcelona. That same afternoon, the village was closed for Catalunya's government for an incredible increase of COVID-19 cases. I also had programmed hearings for Monday 16th, but a few days before, people started calling the office asking if they had to come, even people from other cities, like a lawyer that was calling from Madrid. No general instructions were given, but throughout Friday the 13th, we started receiving news of an increase of cases and we heard about a probable lock down. After knowing of this possibility, we called everybody who had hearings on Monday to tell them not to come and we suspended judicial hearings.

On Saturday 14th, the Spanish government declared the state of alert and the lock down, which was initially for 15 days (this is the maximum period allowed by law, which can be extended for equal periods).

Suddenly, the scenario was the worst that the government and the CGPJ -Consejo General del Poder Judicial- (the General Council of the Judiciary) expected, as described in a document from 11th March.

Two measures were immediately adopted: 1) all work at courts was paralyzed, and all the hearings suspended and rescheduled at the agenda's courts; 2) all the procedural deadlines were suspended.

Only urgent or essential judicial proceedings were exempt of both measures: some labour, family, and administrative cases related to human rights, actions of the Civil Registry, adoption of protection measures, criminal cases in which the defendant was in prison or with arrested people and duty services.

In each "Comunidad Autónoma" (administrative and political division of Spain), a commission was created in order to follow the evolution and changes of the initial situation, as well as the way to implement tools that allow telematic work. All jurisdictions organized the personnel in order to attend these essential cases.

During this period, judges on duty did their work usually at the office. Arrested people remained at the police station and gave statements from the police station with the assistance of their lawyer either by telematic means or at the same police station. Prosecutors were usually either at the court or at home contacting by telematic means. Also, one of the Violence against Women Courts remained open to solve urgent situations (in Spain there are specialized courts for solving criminal and civil issues in cases of violence against women in marriage or analogue relationships).

In the criminal jurisdiction, a daily duty shift was organized with the presence of one criminal judge in court, to deal with arrested people who had a warrant of search and capture. All the hearings were postponed except for those where the defendant was in prison.

Before the pandemic, videoconference was used exclusively with penitentiary centres or other courts that could guarantee the identity of the person who was giving statement. We used to do it only with one person connected by videoconference, especially because each court room has only a TV screen. In some occasions, an extra TV screen was needed to contact with a different person by videoconference, and this situation was really exceptional.

As a result of the lock down, courts turned to using call systems such as Teams, Zoom and others, as a way of ensuring that all people could be connected and contacted with ease and whilst respecting all judicial guarantees. It emerged in the quick implementation of Webex system, a system at Cisco Platform that allows screen sharing and meeting recording.

Before the pandemic, all our hearings were already recorded and kept in the cloud. This implies that the conference call system is required to record all the procedural acts with guarantees.

2
Reactivation of Judicial Activity

The lock down ended 21st June 2020, but the so called "de-escalation" started the 2nd May 2020.

But it wasn't until 12th May 2020 that the Judiciary work restarted, whilst the hearings restarted the 4th June 2020.

On the 28th April 2020 the "Law of procedural and organizational measures to face COVID-19 in the area of the Administration of Justice" was approved.

On 29th April 2020 the CGPJ approved the "Protocol for the Reactivation of Judicial Activity and Professional Health" and the "Guide of Good Practises for Reactivation of the Judicial Activity and adoption of Professional Health Measures for the Prevention of Contagions at the Judicial Venue".

On 27th May 2020 the CGPJ approved the "Guide for the Celebration of Telematic Judicial Proceedings".

Those documents provided instructions in different fields and were supposed to be in force until three months after the end of the lock down or the "de-escalation". The instructions were basically:

1. Instructions in order to accelerate the recovery of paralysed cases during the lock down and cases that could not go to court during that period.

2. Instructions of how to respond to the contagions and situation of personnel especially the vulnerable.

3. Instructions in order to prevent contagions and guarantee health at judicial activity

Related with the suspension of the procedural deadlines, it was stablished that, after the ending of the suspension, all terms would begin to count from the first day, and some of them, were extended in order to avoid the collapse of the system.

It will be possible to hold hearings and legal proceedings on August, 11 to 31, 2020.

The most important guidelines related with the work of the Judiciary were the following:

1. Promotion of telework. Especially for judges but also for other personnel. Some administrations have implemented the digital file and in specific administrations it works only in certain jurisdictions.

For instance, in Catalunya the digital file is implemented at civil, labour and administrative jurisdiction, but not at criminal jurisdiction.

Where the digital file was implemented, it was possible to establish personnel shifts in order to avoid close contact. In those cases, only a few workers had to go to courts to attend the phone personally or other situations and the rest of the personnel could stay working at home. The same happened with judges, that only needed to go to the courts to attend hearings, but otherwise they could work at home.

At Criminal Courts, where I'm working, this was not possible because we still don't use the digital file. In this case all personnel went to work from 12th May 2020 and judges had to work at court or carry paper files at home.

2. Preferential use of telematic means at almost all procedural acts (statements, hearings, deliberations and so on).

We continued using Webex when possible. This system is the best to guarantee the rights of all parties involved in the process, although sometimes we have had connection issues, and other practical problems such as the impossibility of exhibiting documents.

At internal activities (as court deliberations, judges meetings, etc.), the use of telematic means was preferential.

At external activities where only legal operators intervened (judges, prosecutors, lawyers and others), the use of telematic means was also preferential.

At external activities where citizens intervened, as hearings where personal statements had to be done, preferential use of telematic means is conditional on the guarantee of confidentiality, intangibility of evidence and publicity.

The system has to guarantee confidentiality. This means that no recording can be done apart of the official one. The connection should be done from a place or office that guarantees reservation and connectivity.

In Criminal cases, the physical presence of the defendant and his/her lawyer was mandatory in trials for serious crimes (when a penalty upper of two years in prison is asked at indictment bill), and when the defendant or the lawyer requested it.

In order to guarantee the rights of the defendant, when they and their lawyer were at different places during the hearing, private and permanent communication between the defendant and lawyer must be guaranteed by telematic means. Also, when somebody was in custody at a police station and lawyer was at different place, a private interview should be guaranteed.

The system had to guarantee that witnesses and experts had no access to the hearing while they were waiting for his/her statement.

The holding of face-to-face trials does not take away from the fact that some of the acts could be done by telematic means, as some official experts, forensics, ill witnesses, etc.

3. Protocol for the coordination of judicial hearings agenda. In order to preserve a secure distance and health measures, the different courts had to coordinate their judicial hearings. The relevant factors to consider were: the possibility to celebrate the hearing by telematic means; different judges sharing the same court room during the same day, maximum capacity of court rooms and attending corridors in order to guarantee secure distances (2 meters), estimated duration of the hearing, time needed to clean court rooms in between hearings, environmental circumstances and ventilation…

Those measures meant a new delay of the previous agenda. At Criminal Courts in Barcelona, we usually have the judicial hearings programmed for the next six months, usually having hearings three days per week and about seven different trials each day (that we can consider simple cases. The length of the course depends on the complexity). The lock down meant that three months of hearings were suspended. Then, the reactivation of judicial hearings on the 4th June and the coordination of the agendas at least until October 2020, meant that almost other three months (the month of August is usually free of hearings for vacations), were re-scheduled from the original agenda.

From the 4th June to October 2020, we re-scheduled our agenda in order to have more time in between hearings, to celebrate hearings that were considered preferential, cases with few personal evidence or ones that we could carry out by telematic means.

4. Access to the venue and courtrooms. Only people that work in courts or people with an appointment (subpoena, summon, previous appointment) could enter into the venue, and only 15 minutes approximately before the time of the appointment. After finishing their statement, meeting or whatever they had to do, they were required to leave the venue.

There are different entrances to the venue for court personnel and external people.

Public access to the courtrooms could be limited by the court in order to preserve a secure distance.

5. Personal hygiene measures. The entrance to the venue, courtroom, lifts, and all the offices had to have a reservoir of alcoholic disinfectant solution.

It was mandatory to respect the interpersonal secure distance, of at least 2 meters.

The use of lifts must be individual or at maximum capacity that allows the maintaining of a secure distance.

Ventilation of all offices and courtrooms must be done every 10 minutes, unless the buildings had an internal ventilation system to guarantee air renewal.

The use of masks was mandatory at all times.

The cleaning and disinfection of all the offices, equipment, and court rooms must be done regularly. The equipment of the court rooms (chairs, desk, etc.), must be cleaned and disinfected in between hearings.

Individual plastic bags for microphones must be available at each court room.

Security screens must be situated at public attention sites, and also where a safe distance of 2 meters could not be guaranteed.

6. Public attention. Public attention had to be done by telephone or e-mail when possible, and, only when there was no other possibility, the attention could be in person with a previous appointment.

7. The use of the robe during judicial hearings was not mandatory.

3
From October 2020 to the Present Time

At the end of September 2020, when it was clear that the COVID-19 crisis was not going to finish anytime soon, the aforementioned measures were extended until the 20th June 2021. Nevertheless, measures have been extended again and are still in force today.

On the 25th October 2020, a new state of alert was declared with some restrictions placed on movement, especially at night, and with the closing of some places such as restaurants, bars, etc. The state of alert was declared until the 9th May 2021 and restrictions adopted by the "Comunidad Autónoma" governments were different between territories. However, measures remained the same at Justice Administration.

From October 2020 our agenda was "normalized", that means that it is as it used to be before the Pandemic.

At the present moment, more than a 70% of the population has received the vaccination and few restrictions are in force.

Entrance to the venue is still controlled and nobody without appointment or authorization can enter.

The use of masks is still mandatory in court rooms and in offices where secure distances cannot be guaranteed.

We still use preferential telematic means at internal activities or external activities only with legal operators. Hearings with external people (witnesses, private experts, etc.) are usually celebrated in person, but we use Webex when somebody has difficulties to come to the court for health reasons, distance reasons, etc., and with police officers, official experts, forensics.

Impact In Numbers: The lock down and suspension of hearings for almost three months and the re-scheduled of the agenda hearings for other three months had some obvious consequences in judicial cases.

The COVID 19 crisis has caused a 12’8% decrease of cases compared to 2019, in Spain (income cases per 1.000 inhabitants): - 8% civil, - 16,1% criminal, - 22,8% administrative, - 8,3% labour.

The trend until 2019 was an increase of cases:

	Total Cases	**Civil**	**Criminal**	**Administrative**	**Labour**
2020	-12’8 %	-8%	-16’1%	-22’8%	-8’3%
2019	4’1%	6’3%	1’3%	19’9%	5’8%
2018	1’7%	8’7%	-2’8%	6’2%	-0’1%
2017	1’0%	9’2%	-4’0%	-0’2%	5’8%

Regarding Barcelona's Courts we can also see the same decrease:

	Civil (General)	Family	Commercial	Criminal (instructor judges)	Criminal court	Administrative	Labour
2020	-16'29%	-17'54%	-36'18%	-28'35%	-11'02%	-17'95%	-5'84%
2019	-1'61%	-4'08%	60'10%	-6'19%	6'64%	4'23%	8'54%
2018	7'94%	-0'86%	103'93%	1'13%	-3'96%	9'43%	-1'26%
2017	24'60%	0'79%	16'48%	3'67%	12'60%	-2'57%	-2'70%

The analysis of the income cases by quarters reveals the impact during the second quarter, especially affected by the lock down (13 March to 4 June).

	First quarter	Second quarter	Third quarter	Four quarter	TOTAL
Civil(general)	16.447	13.006	15.492	19.819	64.775
Family	1.799	1.233	1.761	2.045	8.838
Commercial	8.655	4.487	3.546	4.874	21.562
Instructor judges	10.527	9.092	9.023	9.313	37.955
Criminal	3.155	1.477	3.818	3.789	12.239
Administrative	1.860	1.294	2.307	1.941	7.402
Labour	8.354	5.860	8.865	8.840	31.919

Regarding the list of crimes reported during 2020 it is also relevant the decrease of cases related to personal relationships and tourism, especially in a city like Barcelona.

	Theft	**Injuries**
2020	6.677	-25.372
2019	12.614	37.574
2018	11.574	37.206
2017	12.211	39.089

3

Estonia: Impact of COVID-19 on the work of Judiciary

Kai Härmand
Judge in the Harju County Court, Estonia

Digital technologies are changing the face of public administration and the economic landscape, as well as the way we do business or conduct public services. Court proceedings and judiciary are no exception here. Digitalisation allow more tailor-made, proactive public services and permit to provide more innovative solutions. To jump to conclusions the high level of digitalisation of public services, trustworthy digital identification system and wide use of digital services in general helped out during the pandemic. In Estonia the Covid-19 pandemic has given a unique possibility to take a huge step forward in digitalisation in many areas such as corporate governance and the company law, court proceedings, health services and education.

To explain and understand the Estonian response to the Covid-19 outbreak and its effect to the work of the judiciary, one needs to go back and explain the infrastructure of its digital governance in general, refer briefly the legal framework for courts administration and procedural rules before the pandemic, changes made in legislation in spring 2020.

1
Digital governance in Estonia

The e-government and e-governance are considered impossible if a person cannot be identified with certainty, using a unique identifier that accompanies the person from one jurisdiction to another. In Estonia it is a personal identification number and electronic identification card providing authentication and digital signature.

According to Statistics Estonia more than 90 % of Estonian population (age 16-74) use Internet every day[1] and during 2021 the increase of the use of different e-services was remarkable[2]. Most of the public services are provided also as online services[3].

The backbone of the e-governance in Estonia is x-tee[4] which is a technological Internet-based highway, the data exchange layer for different information systems for secure data

[1]. https://www.stat.ee/en/find-statistics/methodology-and-quality/esms-metadata/20506
[2]. https://www.stat.ee/en/node/183267
[3]. It is said that 99% of government level services are also available digitally.
[4]. Estonian word „tee“ means road (or tea or do it) in English.

exchange[5]. X-tee makes information systems of different public and private entities able to "communicate" to each other. To exchange data, a member of X-tee describes the shared data and other members can use that data based on an agreement. Due to the large number of public and private systems that have joined X-tee, all members of X-tee can use the services and data of other members to improve their own business processes. X-tee has a versatile security solution: authentication, multi-level authorisation, high-level system for processing logs, and data traffic that is encrypted and signed.

Over 800 organisations and enterprises of the public and the private sector in Estonia use X-tee daily and there are more than 52 000 different indirect users that benefit from the system. It is said that it saves 1345 years of working time last year[6].

Every resident of Estonia has a unique identification code that enables a person to use secure authentication and electronic signature using the ID-card, Mobile ID or Smart ID solutions. X- tee and secure authentication solutions enable to implement "once only" principle, that is an e-government concept that aims to ensure that citizens, institutions, and companies only have to provide certain standard information to the authorities and administrations once.

All the existing e-governance systems in different states work best in their natural environment, national digital systems are built to use national databases and national identification systems. To use same methods cross-border, is much more complicated.

Question about trust cross-border electronic identification rises in relation to the court proceedings and access to justice for non-residents. There are options to get same level access to services including courts. The e-Residency[7] programme allows non-Estonian citizens to also access public e-services and use different digital solutions like business registry and tax-declaration solutions. Possible solution to the cross-border identification problem have been there for the European Union many years now but still heavily unused- it is the eIDAS regulation[8].

The eIDAS regulation[9] aims to create a level of trust in the digital world that would equal that of the physical world. It should be the legal bases that enables secure electronic environment for interaction of citizens, businesses and public authorities. Regulation was adopted with the purpose of simplifying cross-border use of electronic services[10]. This facilitates the achievement of a common digital market and a functioning digital economy. The regulation mainly addresses public electronic services by creating Internal market for Trust Services: electronic signature and

---

5. Additional information can be found here: https://www.ria.ee/en/state-information-system/x-tee.html
6. https://www.x-tee.ee/factsheets/EE/#eng
7. Additional information can be found here: https://e-resident.gov.ee/
8. Regulation (EU) No 91072014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999793/EC
9. Although the regulation supposed to be fully implemented by January 2019 the sad truth is that less than ten EU member states have made full effort to do so.
10. The European Commission is currently evaluating the regulatory framework, launched an open consultation that run until October 2020

identification, electronic seals, time stamps, electronic delivery services and website authentication.

'Electronic signatures' are divided into four levels of trust. The highest of these, a signature equal with a handwritten-signature, is called a digital signature in Estonia. States may also use electronic signatures with a lower level of trust.

For court proceedings e- filing case management system[11] with front end and back office is used. The front end is for the general public and legal professionals that allows to file claims, receive procedural documents, file appeal, monitor the progress of the related court proceedings. It is de-centralized system, meaning that the police, bailiffs, courts and prosecution office all have their own case management system and e-file is general information exchange layer. The back office- court information system (KIS) gives the judges and court officials opportunity to work remotely and to manage the case: generate and store documents and summons, give work orders within the court, books hearing rooms etc. For access one needs digital ID or Mobile ID, for security reasons access with court provided laptop is preferred, some operations are not permissible with personal computer.

2
Emergency situation and restrictions

In 27.01.2020 the National Health Board activated crises structure operations and the first official diagnose of Covid -19 was given a month later, in 27.02.2020[12]

The Government of the Republic declared the emergency situation[13] in 12.03.2020 and it was valid until 18.05.2020[14].

The Government of the Republic imposed number of measures and restrictions, including the restrictions to the freedom of movement, but in general these restrictions did not close public administrative services or facilities nor regulated the court proceedings. From the point of view of the judicial independence it would have been contrary to the Constitution of the Republic for the Government as executive power to give any orders restricting the activities of the courts. The ideological background of the Emergency Act is continuity of activities, meaning that all public

[11] Additional information can be found here: https://etoimik.rik.ee/

[12].https://www.terviseamet.ee/et/uudised/eestis-diagnoositi-esimene-covid-19-haigusjuhtum

[13]. Emergency Act art 19 (1) gives the definition of the emergency situation as an emergency caused by a natural disaster, catastrophe or spread of a communicable disease if it is not possible to resolve the emergency without implementing the command organisation or measures provided for in this Chapter.

(2) For the purposes of this Act, a catastrophe means, above all, a large-scale accident or emergency or another incident with a similar effect caused by human activity, including an interruption with severe consequences or prolonged interruption of a vital service.

(3) A communicable disease is construed within the meaning of the Communicable Diseases Prevention and Control Act and the Infectious Animal Disease Control Act.

[14]. The order of the Government of the Republic no 76, 12.03.2020

entities- governmental institutions and local government entities, carry on their usual activities, although some may be postponed or restricted.
The message of the courts and the ministry of justice during the emergency situation was stating clearly that courts stay open and proceeding continue.

3
The administration of courts in Estonia

The administration of the first and the second instant (appeal) courts are conducted in co-operation with the Council for Administration of Courts[15] and the Ministry of Justice.[16]

The jurisdiction of the Council for Administration of Court is, among the number of specific duties, to discuss other issues at the initiative of the Chief Justice of the Supreme Court or the minister responsible for the area[17]. Internal rules of courts that cover the internal organisation of work of courts are established by the chairman of the court with the approval of the full court of that particular court[18]. The internal rules shall not include provisions concerning rules of court procedure.

→

[15]. Article 40 (1) of the Courts Act stipulates that the Council for Administration of Courts is comprised of the Chief Justice of the Supreme Court, five judges elected by the Court *en banc* for three years, two members of the *Riigikogu* (Estonia parliament), a sworn advocate appointed by the Board of the Bar Association, the Prosecutor General or a public prosecutor appointed by him or her, and the Chancellor of Justice or a representative appointed by him or her. The minister responsible for the area or a representative appointed by him or her shall participate in the Council with the right to speak
[16]. Article 39 (1) of the Courts Act
[17]. Article 41 (3) and (4) of the Courts Act
[18]. Article 42 (1) and (3) of the Courts Act

4
Legal framework for digital court proceeding before Covid-19

Written procedure for civil courts was introduced to our legislation in 2006[19], current e-filing system was developed in 2009 and digital file regulation drafted in 2013[20]. It is obligatory for legal professionals to use e-filing system. Civil procedure Act was amended with provisions enabling remote hearings in 2014. At the first instant courts, in general, it is for the parties to decide over the type of the procedure[21] (oral or written). There are exceptions of that principle in small claims procedure and in the procedure for action by petition leaving the choice of the type of the procedure to the hands of the court[22]. In practice the written procedure was widly used, but remote hearing was used only for particular procedural activities, mostly hearing of witnesses.

For administrative cases the type of the proceeding, oral hearing or written procedure[23], is decided by the court[24] and in small cases also remote hearing[25] is possible since 2012.
In criminal matters the Criminal Procedure Code was amended with remote hearing possibilities already in 2004[26] but the consent of the person was needed. In practice it was used only for the protection of witnesses.

5
Changes in legislation in spring 2020

Retrospectively one may say that preparations for the lock-down from the legislative point of view started in Estonia already in 30 January 2019 when the Estonian Parliament, the *Riigikogu*, adopted amendments to the Notarisation Act [27] that introduced remote authentication of some transactions. The amendments made it easier to perform transactions and operations that require a notarial form abroad. The amendments created a new form of remote notarial certification, which enables the certification of some transactions *via* video link. For example, transactions and proxies for the transfer and pledge of a private limited company's shares, as well as the submission of marriage and divorce applications and applications for relating to the inheritance of property or the waiver of an inheritance. At first performing remote verification operations was possible only in an Estonian embassy or other type of foreign mission. The Notarisation Act was amended

[19]. Art 405 of the Code of Civil Procedure
[20]. Additional information can be found here: https://www.rik.ee/en/e-file
[21]. Art 403 of the Code of Civil Procedure
[22]. Art 477 (2) of the Code of Civil Procedure
[23]. Art 131 (1) of the Code of Administrative Court Procedure
[24]. Art 126 (1) of the Code of Administrative Court Procedure
[25]. Art 135 (3) of the Code of Administrative Court Procedure
[26]. Art 69 (before 24.05.2020) of the Code of Criminal Procedure
[27]. Art 36 (5.1) Notarisation Act

once more shortly before the emergency situation was announced [28] so as to allow almost all transactions that needed notarial certification to be conducted remotely. Remote authentication [29] enables the conduct of notarial acts *via* a video link created between the notary and the customer. Such authentication is equivalent to authentication at a notary's office. The law clearly states that remote authentication is an opportunity, not an obligation. The decision to allow remote authentication is made by the notary. Remote authentication may be carried out either at a place suited to the customer or at an Estonian embassy.[30] Estonian notaries use the Veriff Facial Recognition Programme[31] to identify parties conducting notarial acts using remote authentication. The service is provided centrally through the Chambers of Notaries. Transaction documentation are signed digitally.

Statistics shows that remote notarial transactions are a growing trend and that the total number of notarised transactions has not decreased very much during the crisis[32]. Through the e-service launched at the beginning of February 2021, more than 22 629 acts have already been performed without a person having to physically visit a notary office and it is 10% of all notarial transactions. Since September 2021 it is possible to use hybrid form notarisation, combining remote notarisation with physical presence of persons in the notary office.

In May 2020, the *Riigikogu* adopted amendments to the number of legislative acts[33] to combat the pandemic, but changes in private law and in procedural acts were of permanent nature and intended to enhance digital transformation of private law. The General Part of the Civil Code Act [34] and the Commercial Code Act were amended with provisions to allow all legal persons to conduct annual general meetings (or any other meetings of other legal bodies of the legal person) virtually. The purpose of the amendment was to enable participation in the meetings of all legal persons by electronic means and to allow the alternative of taking decisions in writing without holding a meeting. Amendment to the Commercial Code Act (transfer of shares), which gave effect to the abolition of the formal requirement for the transfer and pledge of shares as soon as possible. Enforcement of the abolition of the formal requirement for transfer and pledge of shares was necessary because notarisation of transactions has become difficult in crisis situations due to restrictions on movement imposed by states, as well as due to the fact that issuing and sending foreign documents was taking more time than usual.

The Code of Criminal Procedure Act was changed regarding remote proceedings. As previously explained the consent of a person to conduct the remote hearing at the court was

---

[28]. An emergency situation was announced on 12.03.2020 in Estonia.
[29]. Additional information here https://www.notar.ee/en/teabekeskus/kaugtoestus
[30]. There are restrictions on remote authentication. Hence it can be used to perform all notarial acts - except certification of contracting marriage and divorce.
[31]. https://www.veriff.com/
[32]. According to the Chambers of Notaries the reduction in transaction on comparison of 2019 to 2020 is 9 %.
[33]. Amendments to legislation in May 2020 https://www.riigiteataja.ee/akt/106052020001
[34]. General Part of the Civil Code Act, RT I 2002, 35, 216, https://www.riigiteataja.ee/akt/123052020002

needed. The condition of the content was revoked and the law was amended also with the provisions of written procedure rules in criminal matters.

Minor changes in the insolvency procedures regarding the obligation for the members of the board of a company to file the insolvency claim. Civil procedure and administrative court procedure rules were not changed or amended.

The amendments came into force on 24 May 2020, a month after the initiation of the draft in the *Riigikogu*.

6
Guidelines from the Council for Administration of Courts

In 16.03.2020, three days after the emergency situation was declared, The Council for Administration of Courts gave its guidelines[35] to the first and second instant court for conducting court procedures during the emergency situation.

Guidelines gave overall practical recommendation to deal cases, where possible, in writing, the necessary hearings held by technical means of communication and procedural acts with direct physical contact to be performed in court only when absolutely necessary using as large courtroom as possible to keep sufficient distance between the persons and provide masks, clean the courtrooms thoroughly between hearings.

Guidelines gave also general recommendation to work at home, courts provided technical assistance for sufficient Internet connection, stationary and technical equipment such as office chairs, keyboards, screens etc. if needed.

Court houses were not closed, but it was strictly forbidden for people who have been in close contact with the symptoms of the disease or the carrier of the virus are not to enter the courthouse. People not involved in court proceedings or the administration of justice were also not allowed in the courthouse during an emergency[36]. If a person was summoned to court during the emergency situation, they were asked to tell the court whether they have symptoms of the disease or have been in contact with the virus carrier. Opening hours of the court registry was reduced on weekdays from 9 a.m. to 1 p.m. and the courthouses were opened until 2 pm only on working days. There were some serious technical difficulties in the beginning of the pandemic and emergency situation, the power of servers was not sufficient and it had to be increased (with high costs) twice during the emergency situation to enable all the necessary hearings to take place.

Since the emergency situation was revoked there have been no major restrictions in the court to conduct hearings. Most of the court rooms have now plex-glass walls between the judge and the parties, people entering the court house are given face-masks and controlled for corona-pass, judges may use face-masks or UV-light collars, all court personnel had opportunity to vaccination together with other front-line workers. The mental health support in the form of online consultation was and still is provided to all court personnel.

In general cooperation of State Prosecutors Office and the Estonian Bar Association with the courts was smooth during the emergency crises[37]. After the emergency situation was revoked, group of solicitors sent on the 21.01.2021 the Ministry of Justice and the Council for

---

[35]. Guidelines can be found here: https://www.just.ee/sites/www.just.ee/files/news-related-files/khn_soovitused_kohtutele_eriolukorras.pdf

[36]. There are some procedural activities, like right to be heard in custody cases etc where a person has to be heard in person by a judge. The Supreme Court of Estonia has repeated its opinion several times, that even in the case of pandemic, a judge has to hear person not remotely but in person, taking necessary precaution to avoid infection.

[37]. https://advokatuur.ee/est/meedia/uudised.n/juhatuse-poordumine-seoses-eriolukorraga

Administration of Courts a public letter with suggestion to postpone all general criminal proceedings in the biggest first instant court (Harju County Court) for the health reasons to protect solicitors from infection. The Estonian Bar Association did not support the initiative, although they admitted the risks of the solicitor's work.[38] Postponement of all general criminal proceeding would have led to the situation where the reasonable time for court proceedings would have been affected and many suspects that this was the reason for the public letter as all signatories were defence layers in the ongoing complicated bribery and corruption case.

One might ask what was the real effect of the emergency situation on the court's workload and efficiency. The facts and figures speak for themselves.

The number of remote hearings has grown over the last four years significantly. For example, in civil matter the total number of hearings in comparison of 2018 and 2021 (9 month) have stayed more or less the same, but the number of remote hearings has grown 140 %.

➔

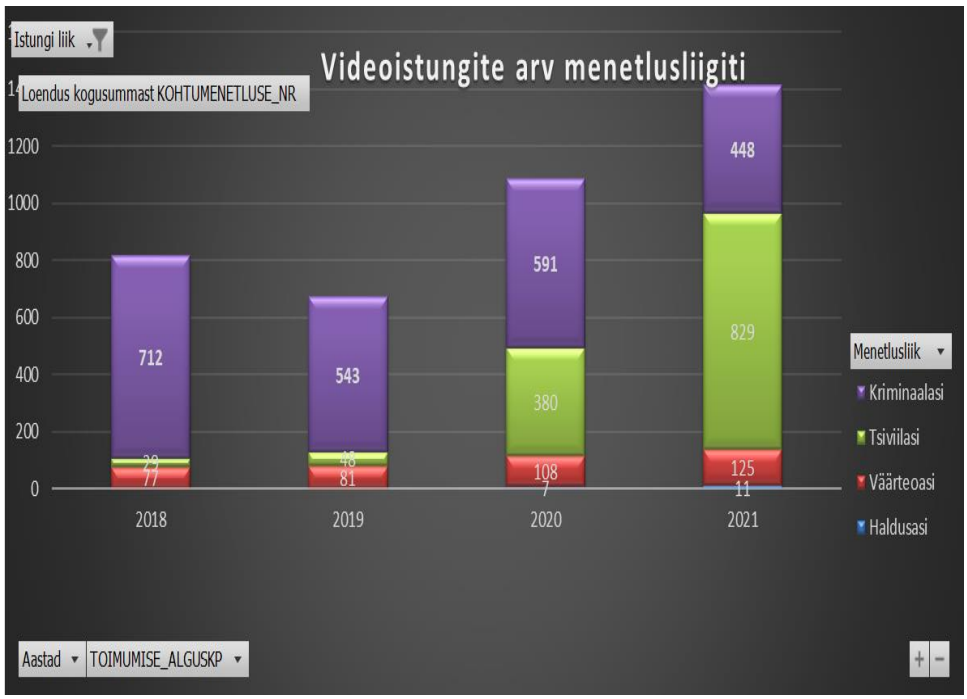

Table no 1: Number of video hearings/remote hearings: purple- criminal cases; green- civil cases; red- misdemeanour cases; blue- administrative cases

[38].https://advokatuur.ee/est/meedia/blogi.n/advokaatide-toost-kohtus-covid-19-tingimustes---advokatuuri-juhatuse-seisukoht-advokaatide-uhispoordumisele-seoses-harju-maakohtu-tookorraldusega-covid-19-tingimustes-1

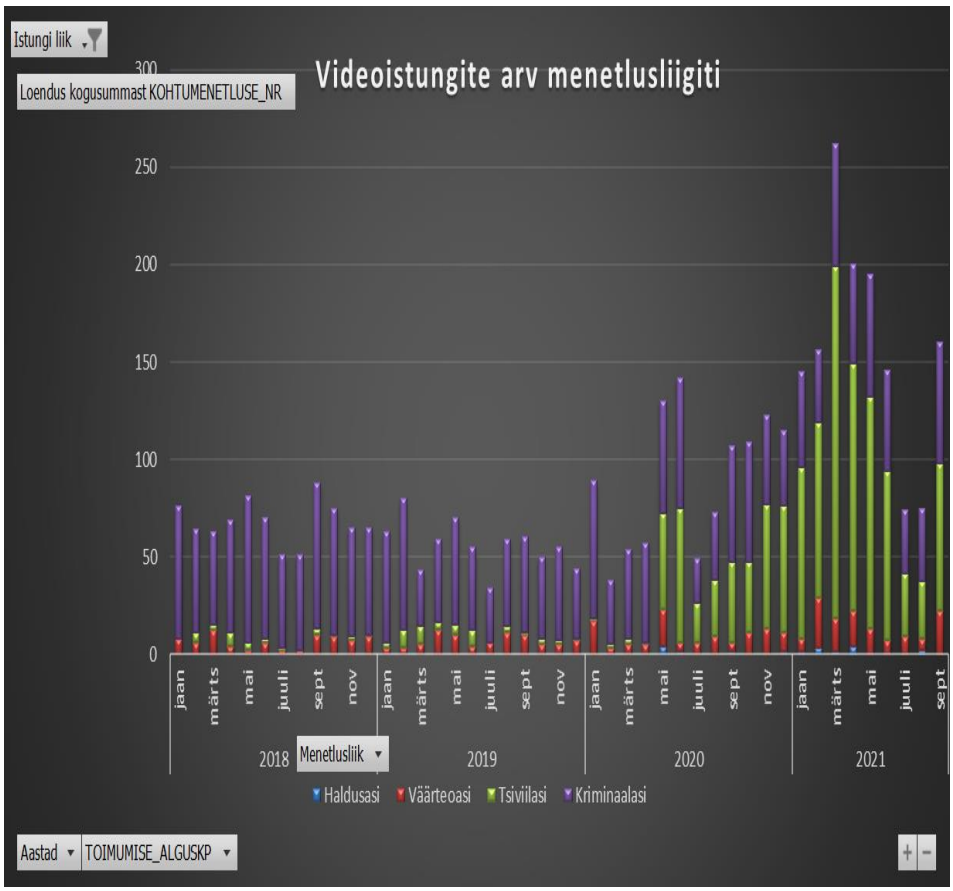

Table no 2: Video hearings/remote hearings by month: purple- criminal cases; green- civil cases; red- misdemeanour cases; blue- administrative cases

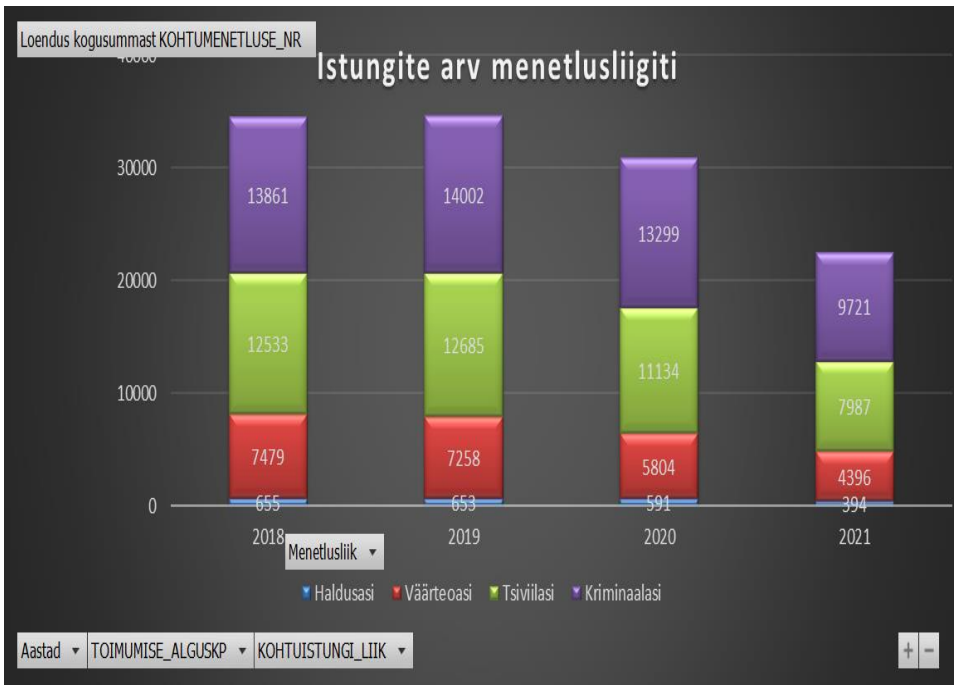

Table no 3: Number of hearings: purple- criminal cases; green- civil cases; red- misdemeanour cases; blue- administrative cases

To dig deeper into the statistics the picture during the emergency situation was rather hectic namely in criminal cases due to the lack of regulation and technical difficulties.

Hearing of the first instant courts 23.03.-15.05.2020

Type of proceedings	Appointed hearings	Hearings that took place	*Remote hearings*	*percentage of meetings held*	*Remote hearings held*
Civil cases	1481	505	286	34%	56,6%
Criminal cases, general proceedings	628	179	104	29%	58,1%
Criminal cases, other proceedings	587	460	337	78%	73,3%
Misdemeanour cases	722	285	142	39%	49,8%
Total number of hearings	**3418**	**1429**	**869**	**42%**	**60,8%**

Table no 4: Actual holding of meetings

Hearings were postponed mainly because of parties or the legal representatives of the parties were ill, there were technical issues regarding the performance capacity of the court information system and in criminal cases the lack of consent of the person.

To see even more detailed picture[39] in 2020 the number of court cases in civil matters grow slightly in comparison with 2019 and the number of criminal cases stayed almost the same. The statistics of the first half of the 2021 the numbers are equivalent to the 2020.

[39] Statistics of the courts can be found here https://www.kohus.ee/et/eesti-kohtud/kohtute-statistika

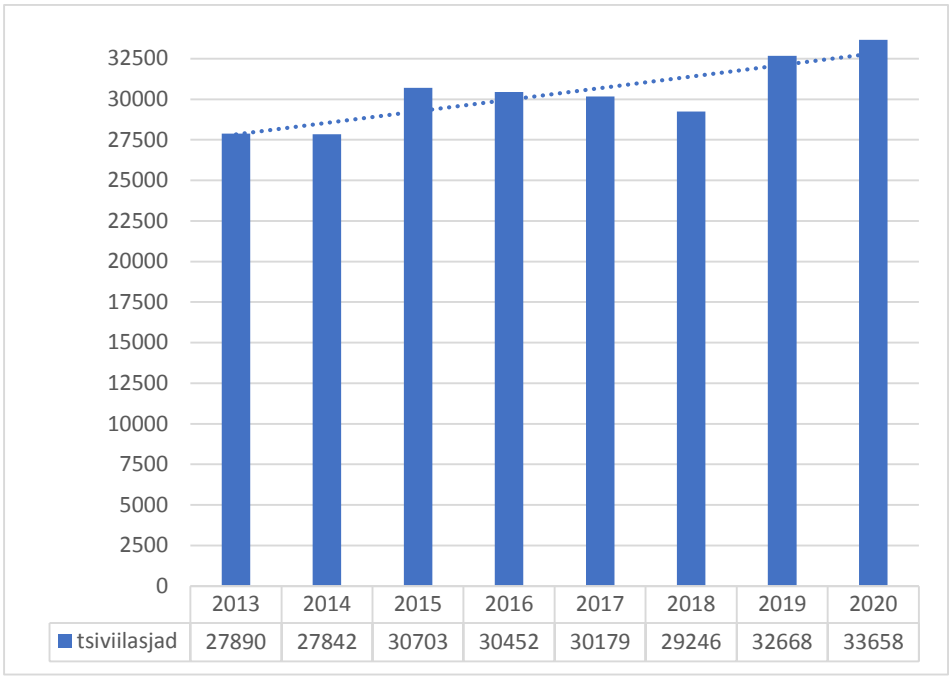

Table no 5: Statistics of civil cases

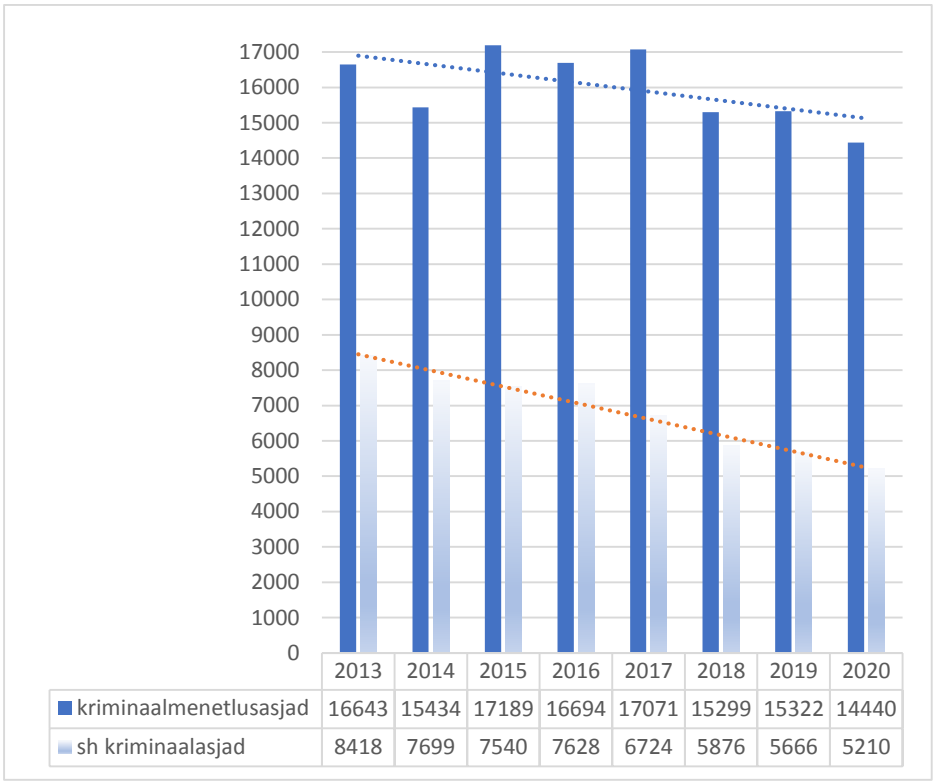

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
kriminaalmenetlusasjad	16643	15434	17189	16694	17071	15299	15322	14440
sh kriminaalasjad	8418	7699	7540	7628	6724	5876	5666	5210

Table no 6: Statistics of criminal and misdemeanour cases

The performance of the first instant courts decreased worryingly, namely in complicated civil and criminal cases. The statistics shows that the average proceeding time for civil (92 days) and criminal cases (242 days) remained in 2020 at the same level than 2019 but grow in the first half of the 2021 up to 117 days in civil cases and in criminal cases in the biggest first instant court, having jurisdiction over most complicated criminal cases, up to 305 days. The number of so-called old cases[40] grow also. It means that during the emergency situation the efficiency of courts were much slower and in light of increasing number of court cases the perspective for the efficiency of courts is worrying. To answer the need of the society for smooth and quick litigation the Minister of Justice[41] increase the number of judges of the first instant courts.

According to the authors personal opinion changes in the legislation, particularly changes that made possible remote transactions and general meeting of legal persons, have had significant

[40]. A case is considered old, when it was admitted in court more than a year ago.
[41]. Art 11 of the Courts Act gives the minister the power to decide over the total number of first and the second instant judges.

impact to the society not only during the emergency situation. These changes made possible to maintain economic turnover and the overall necessary legal activities of the society, so the lock-down did not mean legal or economic lock-down at all. According to Statistics Estonia[42] monthly turnover of Estonian enterprises fell rapidly within one-month period during the Covid-9 crises (March to April 2020) but started to grow in June 2020 and economic growth has been more than 10% in the first half of 2021[43].

After the lock-down the use of remote and hybrid hearings has remained high, especially in civil and administrative cases for preliminary hearings. It has also raised a question of fundamental rights and transparency of the legal proceedings, namely access to hearings for general public. The right to fair trial under the art 6 of the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms includes the right to a public hearing and publication of judgements. Judgement (in force) of all courts have been published in the official journal the *Riigi Teataja* online since 2012 in Estonia, but in civil and administrative matters the public announcement of judgements is actually a fiction, because a judgment is announced to the parties via e-filing system and after its entry into force, online. The Supreme Court raised the issue already before the pandemic[44] but it the use of remote and hybrid hearings have enlarged the discussion. As the response the Ministry of Justice have prepared the draft[45] and started the public consultation of stakeholders on the public announcement of judgements, streaming of public hearings and access to online/remote hearings.[46]

***

The pandemic has affected the judicial system in Estonia in many ways. In one hand one may acknowledge the resilience and flexibility of a small country that allowed to change rather quickly the way judiciary operates and make advantage of the existing e-filing systems, but keeping the courts opened came still with direct and indirect price of personnel health and motivation. Although the efficiency of courts diminished and supposedly will keel diminishing, because mostly simple and easy cases were resolved during the emergency situation and complicated ones are still waiting for the solutions. On the other hand, the pandemic has changed the way courts operate and raised some additional issues to deal with regarding access to justice and access to public hearings. Authors is personally positively minded to the changes, however the outcome and the implementation of the new regulations, has to enhance the access to justice and the rule of law.

---

[42]. https://www.stat.ee/en/find-statistics/covid-19-impact-estonia
[43]. https://www.stat.ee/en/node/183341
[44]. https://aastaraamat.riigikohus.ee/kohtumenetluse-avalikkuse-praktilised-probleemid-ja-nende-voimalikud-regulatiivsed-lahendused/
[45]. https://eelnoud.valitsus.ee/main#3iNBkIVJ
[46] https://www.err.ee/1221529/justiitsministeerium-plaanib-kohtumenetluse-avalikustamise-suurendamist

References

Amendments to legislation in May 2020 https://www.riigiteataja.ee/akt/106052020001
the Code of Administrative Court Procedure
https://www.riigiteataja.ee/en/eli/512122019007/consolide
the Code of Civil Procedure https://www.riigiteataja.ee/en/eli/513042021008/consolide
the Code of Criminal Procedure https://www.riigiteataja.ee/akt/106052020001
Commercial Code, RT I 1995, 26, 355
https://www.riigiteataja.ee/en/eli/523072020002/consolide
Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms https://www.echr.coe.int/documents/convention_eng.pdf
Courts Act https://www.riigiteataja.ee/en/eli/502022021001/consolide
Emergency Act https://www.riigiteataja.ee/en/eli/528062021002/consolide
General Part of the Civil Code Act, RT I 2002, 35, 216,
https://www.riigiteataja.ee/akt/123052020002
Guidlines of the Council for Administration of Courts:
https://www.just.ee/sites/www.just.ee/files/news-related-files/khn_soovitused_kohtutele_eriolukorras.pdf
Notarisation Act https://www.riigiteataja.ee/en/eli/527122019008/consolide;
The order of the Government of the Republic no 76, 12.03.2020
https://www.riigiteataja.ee/viitedLeht.html?id=7
Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive
1999/93/EC https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32014R0910

Romania: Impact of the COVID 19 on the Work of the Judiciary

Dragoș-Alin Călin[*]
Daniel-Mihail Șandru[*]
Nicolae-Dragoș Ploeșteanu[*]

In the context of the extremely rapid spread of the coronavirus infections (COVID-19), following the World Health Organisation's declaration of the coronavirus outbreak as a pandemic, national public authorities have been forced to take precautionary measures, some of which also concern the work of the courts.

This was also the case in Romanian courtrooms (where more than 100 people can enter at the same time, and are able to remain indoors for hours), archives and registries or court halls (mostly inadequate, but filled daily with hundreds of litigants, lawyers, clerks and other staff) all of which are spaces that undoubtedly favour the spread of COVID-19.

1
Measures to adapt the activity to the epidemiological security requirements

Before the establishment of the state of emergency on the territory of Romania, the Section for Judges of the Superior Council of Magistracy, by Decision No 191/March 10th, 2020, recommended to the courts a series *of measures to adapt the activity to the epidemiological security requirements*.

Administratively, placing containers with specific disinfectants at the entrance to the court premises for use by all persons entering the premises, under the supervision of gendarmes, disinfection of courtrooms and all rooms several times a day, were considered, even before the issue of general legislation: placing containers with specific disinfectant at the entrance of the courts for use by all persons entering the premises, access on the basis of the medical certificate

[*] Ph.D., Judge, Bucharest Court of Appeal; co-president of the Romanian Judges' Forum Association, Associate Researcher – Centre for European Legal Studies, Institute for Legal Research "Andrei Rădulescu", Romanian Academy. Professional e-mail: dragos.calin@just.ro
[*] Ph.D., Co-ordinator and senior researcher – the Centre for European Legal Studies, Institute for Legal Research "Andrei Radulescu", The Romanian Academy; Professor - Christian University "Dimitrie Cantemir" (Bucharest). Professional e-mail: mihai.sandru@csde.ro
[*] Ph.D., Director of Center for privacy and data protection of G.E. Palade University of Tîrgu Mureș. Professional e-mail: nicolae.ploesteanu@umfst.ro

in case of persons who travelled to areas with a large number of infected persons, the restriction of the courts' working hours available for the public, the suspension of court hearings and the postponement of non-urgent cases, setting time intervals or the gradual access of the parties or the public to the hearing rooms or to other parts of the courts, in compliance with the legal provisions, in order to avoid overcrowding the courts by ensuring sufficient space between the present persons, providing disposable protective masks and access to disinfected products for the staff working with the public or with files, for the magistrates, lawyers, etc., sending and receiving documents predominantly in electronic form, avoiding the non-essential presence of lawyers or litigants, trainee students, auditors of justice.

To ensure uniformity in implementation, Romania has swiftly adopted several legislative measures seeking to limit the effects on human health. The two most important legal documents since the beginning of the pandemic were **Decree No 195/2020** establishing the state of emergency on the territory of Romania[1], namely **Decree No 240/2020** on the extension of the state of emergency in Romania[2], which amended and extended the first of the decrees, both of which contain provisions on the functioning of the courts. Other legislative measures followed, with special interest for the judiciary in **Law No 114/2021** on some measures in the field of justice in the context of the COVID-19 pandemic[3].

Under Decree No. 195 from March 16th, 2020, the President of Romania instituted a state of emergency on the entire territory of Romania, for 30 days, starting from March 16th, 2020. During the state of emergency, the exercise of certain civil rights is restricted in the terms and conditions provided by the Decree. By Decree No. 240 of April 14th, 2020, the state of emergency on the territory of Romania was extended by 30 days, starting with April 15th, 2020, under the conditions of Decree No. 195 of March 16th, 2020.

2
Detailed Description about how the Romanian Courts were Functioning and Working during the Coronavirus Pandemic

2.1. The State of Emergency (March 16th, 2020 – May 15th, 2020)

Article 42 of Decree No 195/2020 regulated in 8 paragraphs the entire judicial activity, from **March 16th, 2020**, applicable with minor adjustments until May 15th, 2020.[4] Statistics show that so far, Article 42 of the Decree has been invoked or/and applied in more than 1000 cases.

---

1. Published in the Official Gazette No 212/2020.
2. Published in the Official Gazette No 240/2020.
3. Published in the Official Gazette No 457/2021.
4. From a quantitative research (rolii.ro) it can be observed that so far this article has been invoked or/and applied in more than 1000 cases.

The principle of regulation was the resolution of the 'cases of particular urgency'. There was no uniform interpretation of this legislative requirement which left it to the Governing College of the High Court of Cassation and Justice (the Supreme Court in Romania) for cases falling within its jurisdiction and for the governing colleges of the courts of appeal, for cases within their jurisdiction and cases within the jurisdiction of the courts operating in their territorial constituency. As noticed, the *uniform application of the law has suffered*: "for example, although the declaration of enforcement was judged without the parties' presence, only eight courts of appeal (including Cluj-Napoca) have unconditionally judged such requests since the beginning of the state of emergency, while five other courts of appeal (for example, Iasi) have not dealt with them, and two courts (including Bucharest — the capital of Romania) initially dealt with them only conditionally."[5] *The role of the Superior Council of Magistracy* was exclusively to provide "*guidance* to ensure uniform practice, to the management colleges of the said courts on how to determine the cases pending during the state of emergency[6]."

2.1.1. Measures Regarding the Trial of Civil Cases during the State of Emergency

The activity of the Romanian courts continued in the ***cases of special urgency***. In these cases, if possible, the courts have taken the necessary measures for conducting the court ***hearing*** by videoconference and proceed to the ***communication*** of the procedural documents by fax, e-mail, or other means that ensure the transmission of the text of the document and the confirmation of its receipt.

The list of cases defined as special urgency is established by the relevant courts (The High Court of Cassation and Justice and the courts of appeals) as specified in the Decree, and the Superior Council of Magistracy will give guidance to ensure a unified practice. The Superior Council of Magistracy, by Decision no. 417 of March 24th, 2020, has indicated the causes for which the judgment is not suspended, among which are measures regarding the protection of minors, the indictment of forced execution, precautionary measures, requests to suspend the enforcement of the judgments and any other requests that concern exceptional situations that can be considered of special urgency.

To ensure a fast trial of the cases considered urgent, the courts taking into account the sanitary discipline rules established by the decisions of the National Committee on Special Emergency Situations, can set short deadlines, including from one day to another, or postpone hearings at the request of the parties or *ex officio*.

---

[5]. Mihnea Galgoțiu-Săraru, Anca Olar, First steps towards the resumption of justice in the context of the pandemic, 11 May 2020, https://www2.deloitte.com/ro/en/pages/business-continuity/articles/primii-pasi-spre-reluarea-activitatii-de-justitie-in-contextul-pandemiei.html

[6]. No guidance provided by Article 42 of Decree No 195/2020 shall be retained in the annual report (2020) on the work of the Superior Council of Magistracy. See "*Report on the work of the Superior Council of Magistracy for 2020*", available at https://www.csm1909.ro/ViewFile.ashx?guid=c54cd1e7-1d4e-46b5-ab76-22a040149a8c-InfoCSM

For the cases that are not considered urgent, *the judgments are suspended in full* and no procedural document is required. They will be RESUMED automatically when the state of emergency ceases, when within 10 days, measures will be taken to set the trial date and the parties will be summoned for trial on the new date. The deadlines for exercising appeals in cases that are not of special urgency and which are in progress at the date of the establishment of the state of emergency are interrupted and new terms of the same duration will run from the date the state of emergency ceases.

The enforcement activity continues only in cases where it is possible to comply with the health rules set out in the Decree. The adjudication of the other civil cases will be suspended by full operation of the law throughout the state of emergency period, without the necessity to draft a procedural document ordering the suspension. The adjudication of non-urgent civil cases will be RESUMED *ex-officio*, and within 10 days from the date the state of emergency ceases, the courts will take the appropriate measures to set the hearing dates and summon the parties.

2.1.2. Measures Regarding the Investigation and Judgment of Criminal Cases during the State of Emergency

Criminal investigation activities will be performed only regarding the cases indicated in the Decree and the cases considered urgent by the prosecutor: cases in which preventive measures were ordered or proposed, cases regarding the protection of victims and witnesses, cases for applying medical safety measures, and cases in which the victims are minors; criminal investigation activities whose delay would endanger obtaining evidence or apprehending the suspect/defendant and preliminary hearing activities; cases that are urgent given the purpose of the national state of emergency, as well as other urgent cases considered as such by the prosecutor.

The activity in the preliminary chamber and court trial shall be suspended during the state of emergency, except for urgent cases considered as such by the preliminary chamber judge or by the court, as well as for the cases indicated in the Decree (flagrant offences, preventive measures, appeals against assets seizure measures, international judicial cooperation, measures regarding the protection of victims and witnesses, medical security measures, offences against national security, terrorism or money laundering).

Time limits for communication of rulings, for submitting a complaint, and ruling regarding such complaints are interrupted. Time limits for submitting appeals in criminal cases (except for the cases tired under the Decree) are interrupted. Once the state of emergency ceases, a new time limit of the same duration will begin. The statute of limitations for criminal liability is suspended during the state of emergency in the cases where a criminal investigation is not performed in the cases where criminal proceedings are suspended.

The hearing of individuals deprived of their liberty shall be made through videoconference. Public tenders for the sale of the movable assets seized in the criminal proceedings are suspended. The consent for the communication of procedural documents in

criminal cases by electronic mail is presumed and, if required, the judicial bodies will urgently request by telephone the e-mail address for communicating the documents.
Exercising certain rights of the incarcerated or arrested individuals was suspended, while the time for telephone and online conversations was correspondingly increased.

2.1.3. Examples of Practices in the Coronavirus Pandemic during the State of Emergency

During this time, the judges are not relieved of activities, on the contrary, the remaining stocks are drafted, and the effort is daily, carried out more from home, only regular court sessions are missing.

The ***Romanian Judges' Forum Association*** asked the Romanian Superior Council of Magistracy, the Ministry of Justice, the Special Telecommunications Service, and all the courts to implement extensive and fast digitisation of the Romanian courts.

On March 27th, 2020, Timişoara Court of Appeal heard on WhatsApp a suspect of theft, possibly infected with coronavirus, and placed him in judicial control at the hospital so as not to contaminate the arrest.

In the context of measures to combat the new coronavirus pandemic, the sessions of March 30th, 2020, of the panel for the resolution of the appeal in the interest of the law were held under videoconference conditions, in locations from both offices of the High Courts of Cassation and Justice. The system was implemented by IT specialists from the Supreme Court and this worked without any technical problems. On March 30th, 2020, the High Court of Cassation and Justice filed dossiers in which the President of the High Court, the section presidents, and a total of 67 judges, members of the different judicial units, participated, as required.

A similar situation occurred at the Bucharest Tribunal, where certain cases were approved in the videoconferencing system, and it was important from the point of view of the concrete practice that the representatives of both the tribunal and the Bucharest Bar Association were involved in the administrative-technical organisation of videoconferencing, as they sent practical explanations of the online hearings at the Bucharest Tribunal via a live videoconference. Emphasis was placed on the conditions for a video-conference process: the parties and the judge have given consent to the hearing by videoconference; there should be a summons concerning the participation in the videoconference, to establish an order for scheduling trials by videoconference.

The *implementation of the "***Electronic File"** *application has been enlarged and generalised*: online access to file documents; reducing time and costs for parties and their defenders; the expediency of the proceedings, by reducing the number of cases postponed on grounds relating to the knowledge of new documents included on the file; avoiding overcrowding of court premises and ensuring the effectiveness of the protection measures; ensuring simultaneous access to the file for the members of the panel, the parties, and their representatives, independently of the public relations program and the material file.

The *service of electronic communication* of procedural documents "Secure document transmission" has been launched, which allows any natural and legal person to opt to make communications in digital format, eliminating the shortcomings found in traditional ways and under advantageous conditions, in terms of speed, security of transmission of communications, protection of personal data and reduction of the costs of legal proceedings.

The *videoconferencing system* was used both for holding court hearings and for hearing the persons detained or arrested in detention facilities, according to the Code of Criminal Procedure.

2.2. The Alert Status (as of May 16th, 2020)

The Section for Judges of the SCM, **by Decision No 734/May 12th, 2020**[7], adopted a series of preventive measures, consolidated by Decision **No 1095/August 20th, 2020,** establishing that, by way of derogation from the provisions of the Rules of Procedure of the courts, the administrative-judicial activity of the courts should be carried out taking into account certain rules, such as:

- Adapting the working hours, including the public working hours of the courts, by decision of the President of the Court, in order to prevent the spread of COVID-19 and the protection of staff working in the court;
- Access to the court's archive to consult the files by establishing separate time slots for lawyers, legal advisers, insolvency practitioners, experts, and interpreters;
- When scheduling hearings, the need to strike a balance between the principle of expeditious resolution of cases and the principle of ensuring public health must be taken into account,
- Giving participants access to court proceedings in the meeting rooms 10 minutes before the time when the cases were scheduled,
- Access to departments carrying out activities with the public is made following a prior appointment made online or by telephone, in compliance with social distancing rules, and only in so far as individuals are unable to consult the files or records in electronic form;
- As far as reasonably possible, the entry into and exit from the court's seat is made through separate access routes,
- During the entire period of their presence in the court, its staff, litigants, other participants in civil and criminal proceedings, and the public wear their protective equipment, under the conditions laid down by the decision of the head of the court,
- In non-criminal cases, if possible, the courts order the necessary measures to conduct the hearing by videoconference, in accordance with the principles governing the civil trial;

---

[7]. See Superior Council of Magistracy, *State of Justice Report 2020*, available at https://www.csm1909.ro/ViewFile.ashx?guid=a16b26f8-b678-41f9-a7ab-8aed0f11ce5f-InfoCSM

- Conduct of the hearings, in criminal cases, by videoconference under the terms of the Code of Criminal Procedure or special laws, in compliance with the principles governing the criminal trial;

- Grouping of cases per hour, to limit the number of persons present at the same time in the meeting room and making effective use of the established time slots to ensure compliance with the social distancing rules. The list, containing the time slots allocated to each group of cases, is published on the court's website and by any other means of public information;

- Forwarding of appeals, and any other applications to the court which are not lodged directly at the hearing, as well as their communication to the parties by electronic means, with the President of the court or of the formation of the court assessing the exceptional situations in which the physical filing or transmission of documents is permitted.

It was only by **Law No 114/2021** that other measures in the field of justice were regulated in the context of the COVID-19 pandemic, with the legal act entering into force in May 2021.

Thus, in civil cases, where possible, with the agreement of the parties, the courts may decide that court hearings shall be conducted using of audio-visual telecommunication that allows verification of the identity of the parties and guarantees the security, integrity, confidentiality, and quality of the transmission, by ordering the necessary measures for this purpose.

For trial proceedings, courts may set short time limits, taking into account the circumstances, including from day to day or even on the same day. The list of trials drawn up for each hearing will, as a rule, also include the indicative times for calling each case, the summons with the corresponding mention. Where possible, the judge shall also set the indicative time frame for the first trial deadline.

Where possible, the courts shall serve procedural documents by telefax, electronic mail, or other means which ensure that the text of the document is transmitted and its receipt is confirmed. Similarly, the court will be able, throughout the proceedings, to ask the parties for the information necessary for the service of procedural documents under the same conditions. Where possible, appeals, complaints, and any other procedural documents addressed to the court, for which the law provides for the condition of written form and which are not filed directly at the hearing, shall be transmitted by electronic means. The parties shall be notified by telephone, by e-mail, or by other such means, which ensure the transmission of the notification and confirmation of its receipt of the court decisions by the means provided by law. The provisions on the communication of judgments, according to the law, remain applicable.

Adjournment of cases may be ordered upon request if the interested party is in isolation, quarantine, or is legally hospitalised in the context of the COVID-19 pandemic. When the court rejects the application for deferral on account of the need to hear the case, it shall, at the request of the party or its motion, defer its decision for written submissions.

Where possible, the case file shall be sent to the delegated court in electronic form. The *prevention of the functioning of the court* is brought to the notice by displaying it at the court's seat, as well as by publication on the court portal and on the website of the Ministry of Justice.

When possible, the court shall arrange public hearings that are transmitted *live*, by audio-visual means that guarantee the security, integrity, and quality of the broadcast, on the court portal (portal.just.ro).

In criminal cases, the agreement to communicate procedural documents by electronic mail is presumed and the judicial bodies will, where appropriate, request, as a matter of urgency, by telephone, the indication of the e-mail addresses for the communication of those documents. If for objective reasons, the communication by electronic mail cannot be carried out, the other means of communication provided for by the Code of Criminal Procedure shall be used.

If the judicial body considers that it does not prejudice the proper conduct of the trial or the rights and interests of the parties, persons deprived of liberty shall be heard by videoconference at the place of detention, without their consent being required. Other persons may also be heard by videoconference, with their consent. This possibility shall be brought to their attention at the first hearing or, as the case may be, by a notification communicated by telephone, by e-mail or by such other means ensuring the transmission of the notice and confirmation of receipt, the person being asked whether he or she consents to this. In order to be heard by videoconference, the person shall be summoned even if he or she has a period of notice. The summons shall also indicate that the hearing is carried out by videoconference, how it will be carried out, the date and time, or where appropriate, the time during which the hearing will take place.

If for reasons caused by the COVID-19 pandemic a court is prevented from continuing its work, at the request of the Prosecutor General of the Prosecutor's Office attached to the High Court of Cassation and Justice, another court of the same degree shall be appointed to take over the settlement of the cases for which it is requested, the provisions of Article 76 of the Code of Criminal Procedure shall apply accordingly. Where possible, the case file shall be sent electronically to the designated court.

At the level of the Ministry of Justice, Instruction No 14/May 15th, 2020, on measures to prevent and control at the level of the Ministry of Justice the effects of the outbreak caused by the infection with the new coronavirus SARS COV-2 applicable during the alert state was adopted. The rules contained herein have the value of a recommendation, being developed to support magistrates, registrars, specialised staff in courts and prosecutor's offices, and, last but not least, litigants entering the physical areas of courts and prosecutor's offices. The recommendations emphasise the issue of the need to resume prosecution and trial activities and concern measures for observing the social distance, measures to identify vulnerable persons, measures on self-isolation at home, measures on access to the premises of courts and prosecutor's offices, measures on postponing internships or internships at both courts and prosecutor's offices.

2.3. Negative (Qualitative and Quantitative) Effects of the Pandemic on the Work of Courts

The limitations imposed have led to negative consequences for the work of the courts, in terms of efficiency criteria, highlighted by the Superior Council of Magistracy as follows[8]:

- Increasing the length of non-urgent cases by suspending them as a matter of law during the state of emergency and thus increasing the number of cases at court level, including those longer than 1 year;
- Increasing the volume of activity, while it was necessary to reinstate the cases suspended during the state of emergency, combined with the granting of time limits in the cases where the preliminary procedure was completed, which led to an increase in the number of cases in court hearings;
- Granting longer time limits, which also led to an increase in the average length of proceedings, whereas it was necessary to limit the number of cases per court hearings in order to avoid overcrowding in both courtrooms and court premises;
- The impossibility of complying with the deadline for drafting court decisions, after the resumption of the activity, as a result of the increase in the workload by settling the files during the period during which the activity was suspended;
- Increasing the time of court hearings by scheduling cases by time and by type of object;
- Decoupling activities by setting up an exchange work program to enable social distancing in the workplace,
- Extension of the length of time for handling the cases in which appeals were declared, as the time limits in progress at the time of the declaration of the state of emergency were interrupted and new deadlines of the same duration were pending at the end of the state of emergency. Also, the files in which appeals were declared, with the deadline for filing expired before the declaration of the state of emergency were sent to the competent court only after the state of emergency had ended. The cases in the criminal field, during the state of emergency being suspended by law, except for urgent cases, remained longer in the preliminary chamber, i.e. pending, with direct influence on the deadline for adjudication;
- Increasing the workload of clerks by increasing the share of electronic communications of documents and procedures,
- Hampering/partially suspending the performance of the activity due to quarantine/isolation of staff.

The direct consequence of the measures imposed *was to affect the efficiency indicators of the courts* as a whole, but also by sections and individual judges. The backlog of cases and the

[8]. See Superior Council of Magistracy, *State of Justice Report 2020*, available at https://www.csm1909.ro/ViewFile.ashx?guid=a16b26f8-b678-41f9-a7ab-8aed0f11ce5f-InfoCSM

length of time to resolve cases has increased, the workload decreased given the considerable effort made by magistrates and judicial staff to maintain these parameters in the efficiency criteria, as set out in the chapter on efficiency indicators in this report.

The Superior Council of Magistracy also points out that the pandemic has revealed shortcomings in the technical facilities of the courts allowing teleworking and communication, i.e. the poor financing of the system, linked to the lack of IT specialists to develop appropriate software. The courts have invoked difficulties related to the small number of courtrooms, staff offices, and, in general, their premises, and in many cases it is difficult to apply social distancing measures, ensuring distinct access flows to court premises, the configuration of which does not allow staff and litigants to have access *through separate channels*.

Between January 1st, 2020, and December 31st, 2020, a total activity volume of 2,722,609 files was recorded at the national level, compared to 2,919,548 files in 2019, corresponding to a decrease of 6.74 %.

Of all the cases pending before the national courts, 1,869,936 cases were resolved in 2020 (2,109,715 cases were resolved in 2019), representing 68.68 % (72.26 % in the previous period).

Given the huge efforts of Romanian judges, the level of stocks in 2020 increased insignificantly compared to 2019 with 459 files, representing an increase of 0.05 % and an increase of 4,384 cases compared to 2016, representing an increase of 0.53 %. The number of new entrants in 2020 decreased by 197.398 cases compared to 2019, corresponding to a decrease of 9.39 % due to the social effects of the COVID-19 pandemic.

Similarly, the decrease in the number of cases resolved in 2020 (1,869,936) compared to 2019 (2,109,715) is the main cause of the climate of health insecurity induced by the COVID-19 pandemic.

At the level of the Supreme Court, according to the statistical data reported by the High Court of Cassation and Justice, 26,976 cases were registered in 2020 (28,950 cases to be dealt with in 2019). Of the 187,331 cases registered before the Courts of Appeal in 2020, 126,948 cases were resolved, representing 67.76 % (71.25 % in 2019) and a stock of 60,383 cases to be dealt with, which will be carried over to 2021.

3
Statistics on Case Law Concerning Coronavirus Related to Judiciary

Regarding Law No 114/2021, the quantitative research of the database of all court decisions in Romania (except those of the Supreme Court) shows that in the period between its entry into force (May 3rd) until October 31st, 2021, this law was invoked, applied or interpreted in 566 judgments.

In civil matters, Law No 114/2021 was applied in 54 cases involving low-value claims[9] in order to justify the application of the procedure in relation to the restrictive conditions concerning the maximum value introduced as an exception to the Romanian Civil Procedure Code or to justify usage of post for sending procedural documents[10]. All other cases (511) are in criminal matters. In criminal matters, Law No 114/2021 was invoked or applied in 333 cases concerning conditional release (Article 587 of the Romanian Criminal Code)[11] and claims regarding measures taken by the judge of liberties on arrested or yet in detention persons, claims regarding the legality of preventive measures[12], review of a sentence[13]; such cases justified the use of the videoconference system[14]. It should be noted that this regulation, in its first form, of Law No 55/2020 was used in the period from May 18th, 2020, until May 3rd, 2021 in 1557 cases. Law No 114/2021 developed the regulation on hearing by videoconference: a) for persons Deprived of their liberty, other than those under domicile arrest, the hearing is conducted by videoconference at the place of detention, without their consent being required, b) for any other categories of persons, express consent is required, except in the case of hearing during criminal proceedings and not in cases involving juvenile defendants, those relating to judicial rehabilitation and not when the court declares the hearing as non-public.

Analysing the above-mentioned judgments, it can be argued with certainty that the introduction of the videoconferencing system has had a celerity effect on the settlement of the criminal cases taking into account that a lot of petitioners who were in detention sometimes filed applications only to leave the place of detention and for being transferred to the court.

***

The COVID-19 pandemic has influenced the organisation and functioning of the Romanian justice system, on the one hand, and has influenced the state of justice at the level of individuals in Romania, on the other hand.

---

9. For example, Motru District Court, Civil Sentence No 1596 from October 6th, 2021, available at http://rolii.ro/hotarari/61663fcee49009a80d000039

10. Cluj Court of Appeal, Section I Civil, Civil Decision o 114/A/2021 Public session from April 29th, 2021, http://rolii.ro/hotarari/609dd50ee49009a821000036

11. See for example The District 4 Court, Bucharest, Criminal Section, Criminal Sentence No 1300/May 25th, 2021 available at http://rolii.ro/hotarari/60b1a13de490099023000036

12. Mureș County Court, Criminal Section, Decision No 235/CT/2021, available at http://rolii.ro/hotarari/616b839ee49009b800000036

13. Craiova Court of Appeal, Criminal and Minor Cases Section, Criminal Decision No 975/2021, http://rolii.ro/hotarari/60e7af8de490097c1f000039

14. "The public session shall be held by videoconference system with the V. Penitentiary, according to Article 13 par. (1) of the Law No 114/2021 on some measures in the field of justice in the context of the COVID-19 pandemic." Medgidia District Court, Criminal Sentence No 1896/September 16th, 2021, available at http://rolii.ro/hotarari/615fa71de49009ac0e000032

The essence of the dynamics of transformation, from a legal perspective, was that the effects of the Pandemic were maintained within the framework of an appropriate and proportionate relationship between two principles which are also essential objectives of society: the major principle of the protection of public health and the health of individuals in relation to the fundamental principle of the need for justice.

The observation of the pandemic period from this perspective, at the level of the justice system, can be phased in close connection with the response of the Romanian legislative and executive public authorities with competencies in the field of pandemic management, and the milestones of the pandemic evolution. *During the first period*, marked by the adoption of some legislative acts, a state of emergency was declared throughout the country, including urgent measures in the field of justice, with changes in the organisation, functioning of the justice system, and the execution of the trial. In this context, limiting the free movement of persons in order to prevent the transmission of the COVID-19 infection involved a set of measures which, overall, delayed the conduct of the trials, in contrast to civil trials in the broad sense. The most intrusive measure was to suspend during the state of emergency all non-emergency processes. The management of the act of justice was based during this period on the principle of resolving only 'cases of particular urgency'. This first period, established by Decree of the President of Romania No 195/2020, lasted from March 16th, 2020, to May 15th, 2020.

The Decree allowed innovation in the work of the courts, even necessary to resolve urgent cases a series of measures to carry out procedural and procedural acts, respecting rules to prevent the spread of Coronavirus. During this period, the first digitalisation initiatives were launched in the area of justice, both in legislative and technical-administrative terms. From an administrative perspective, the most significant measures were found regarding the timing of court hearings, much more detailed than before, with positive effects on the judicial management and rights of litigants, hygiene, and security in the justice spaces, as well as the use of teleworking and electronic communications, which were neither regulated nor implemented in Romania until the outbreak of the pandemic. At the procedural level, one of the most important reforms was the use of videoconferencing, which until the start of the pandemic was known and regulated in Romania, but restricted to exceptional situations, especially in the area of cross-border judicial cooperation. *The second period* began after the first restrictions imposed in the state of emergency were relaxed by legislation, which were kept at a lower level in the context of the establishment of a state of alert in May 2020, two months after the beginning of the first period. During this period, the positive effects prevail both on the negative ones existing in the first period, such as, for example, the level of training of participants in carrying out the act of justice in the use of digital software devices necessary for the communication of procedural documents, etc., but also prevail on negative situations that existed before the pandemic, such as in terms of the speed of communications with litigants and other parties, access to documentation, etc.

The most important measure of this period directly targeting the act of justice is the resumption of the trial of cases suspended during the pandemic. This second period started on

May 16th, 2020, and is still valid at the time of drafting this study, November 2021. The most unfavourable aspect of this period was the treatment of the number of cases pending before the courts, as the load of cases substantially increased due to the previous measure of stay of non-urgent cases. Official statistics recording the number of cases closed in 2020 compared to the previous year 2019 show a decrease in this, but not very substantial in number, due to a large effort made by judges to maintain justice standards during this period.

From a perspective of respecting the principle of judicial independence in relation to the limitations and derogations that were ordered during this period, moments and reference points is Decree No 195/2020 establishing the state of emergency on the territory of Romania (March 16th, 2020) and Law No 114/2021 on certain measures in the field of justice in the context of the COVID-19 pandemic (April 29th, 2021). Decree No 195/2020, while respecting the independence of the judiciary, enabled the adoption of measures at the level of courts and the adaptation of their work to the pandemic context to be achieved through decisions taken at the level of the justice system, in particular the supreme judicial forum, the High Court of Justice and Cassation, as well as at secondary levels, such as at the level of the courts of appeal. There was also good coordination during this period by the Superior Council of Magistracy through decisions, some already adopted before the state of emergency, and by the Ministry of Justice through recommendations. The main gap was the delay in amending the legislative framework under constitutional conditions, so that the legality of all legislative changes and practices existing during this period, regarding the level of the justice system, is ensured in compliance with generally recognised standards, especially that of predictability, but also other standards, such as respect for the hierarchy of normative acts, access to justice or the expeditious resolution of trials. The expected change was made more than one year after the declaration of the state of emergency, namely Law No 114/2021 on some measures in the area of justice in the context of the COVID-19 pandemic.

Both the independence of the judiciary and free access to justice are dependent on the human, material, technical, and financial resources allocated to the activities carried out to achieve these goals. Data and realities confirm numerous shortcomings but also actions that were taken to address them during the pandemic. Generally speaking, the trend towards digitalisation of justice has been driven during this period by the need to prevent and combat the epidemiological effects of the pandemic. This has improved the use, security, and technological capabilities of the ECRIS system — an IT system with national application, enabling the IT management of files, documents and all process-related information, which has been initiated since 2003 and has been going through several transitional periods; the service of electronic communication of procedural documents has been initiated and operationalised –"**Secured document transmission**"; this allows any natural and legal person to choose to make communications in digital format; the ***videoconferencing*** system has been extensively used for both hearings and hearings of detained or arrested persons in detention facilities; an appropriate system for the scheduling of court

hearings has been put in place, leading to better judicial management in favour of both the justice system and the litigants.

Assessed as a whole, all measures ordered during the pandemic must maintain the standard of free access to justice, because despite the numerous restrictions of rights and freedoms during this period, legalised by legislative acts adopted by the state authorities with legislative powers, according to Article 3(2)(d) of Law No 453/2004 approving the Government Emergency Order No 1/1999 on the state of siege regime and the state of emergency regime[15], it is prohibited to restrict free access to justice during the state of emergency. As a result, measures such as the temporary suspension of proceedings or the inappropriate use of digital systems for the execution of procedural documents, including ignoring the concrete technical resources of individuals, are measures which, when adopted, must be viewed from the perspective of an efficiency test, in order to determine whether they are reasonably maintained within an optimal framework for achieving free access to justice. No doubt that any analysis of the organisation and functioning of the judicial system during this period will reveal that digitalisation is a natural trend, manifested in this period of technological revolution, the pandemic being the context only in which the issue of digitalisation has been brought to light in the following situation: is digitalisation a necessity or just an alternative? How far can this be done in the act of justice? Once this has been seen, we can conclude that it is necessary to adopt a regulatory framework that firmly establishes, regardless of whether or not the pandemic exists, measures to create the premises for online trials, at least as an alternative, leaving the possibility for judges to decide on it. In such a situation, initially and transitionally, the legislature may require the adoption of appropriate IT equipment measures, secure connections including e-authentication and signatures, the mandatory establishment of e-mail addresses to which procedural documents may be validly served, mandatory electronic referral of courts and physical attachment, where appropriate, of documents which are more voluminous or with exceptional characteristics, etc. Transitional measures may also relate to categories of participants, taking into account both public authorities and different categories of self-employed, such as lawyers, insolvency practitioners, notaries or court bailiffs, or legal persons.

A problem which is inherent but has influenced the work of the justice system during this period, namely the protection of legal rights by individuals on grounds arising from the SARS-COV2 virus, must be addressed separately. A certain systematisation of these cases could be carried out according to the type of law infringed, namely whether that right is precisely free access to justice and the infringement is due to measures taken in the field of justice, or, in the case of other rights and freedoms, the restriction and impairment of which was certain during that

[15]. Published in the Official Gazette no. 1052, November 12th, 2004.

period, such as the right to health, the right to education, the right to free movement, to a private and family life, etc.

The ROLII programme found that in 28,135 cases a procedural situation characterised by COVID-19 was identified, which is a significant number of cases, and our approach takes into account the overload of the work of the courts, a situation which may delay the execution of justice or create risks regarding its quality.

Synthèse

1

Séminaire international d'évaluation et de prospective

Impact de l'épidémie du Corona sur le travail judiciaire

Antoine Messarra
Membre fondateur de la Fondation libanaise
pour la paix civile permanente.
Membre du Conseil constitutionnel, 2009-2019

Le séminaire international organisé à distance par la Fondation libanaise pour la paix civile permanente et la Fondation Konrad Adenauer, le 24/11/2021, constitue un apport documentaire de première importance, un panorama d'expériences arabo-européennes, et une prospective des normes qui doivent en permanence régir tout jugement équitable dans des circonstances exceptionnelles.

Ont participé au séminaire des magistrats et juristes de huit pays arabes et européens : Liban, Palestine, Egypte, Maroc, Tunisie, Espagne, Estonie, Roumanie. Le séminaire a été qualifié « d'opportunité » pour l'analyse, l'évaluation et la prospective et une réponse à l'exigence d'un « travail participatif » en vue de dégager des procédures et normes d'une justice permanente et équitable (*Muhammad Chaladly, Palestine*). Le séminaire, a-t-il été souligné, revêt une grande importance « dans sa dimension humaine » (*Georges Akais, Liban*). Ce fut une opportunité à la fois pour le recours aux moyens électroniques (*Abdel Latif Chantouf, Maroc*) et pour « dégager des enseignements de l'expérience » (*Faysal Makki, Liban*).

Le séminaire, dirigé et coordonné par Me Rabih Kays, directeur des programmes à la Fondation libanaise pour la paix civile permanente, s'intègre, comme souligné dans un exposé introductif, dans le programme de l'Etat de droit de la Fondation Konrad Adenauer (*Philipp Bremer*). Les interventions et débats sont aussi disponibles sur internet (LFPCP.org, Impact of Covid 19 on Judiciary).

Les communications et débats sont centrés sur quatre volets.

1

La qualification juridique de l'épidémie

L'épidémie, selon tous les participants, s'intègre dans la catégorie de force majeure, comme il a été rapporté en Tunisie dans une circulaire du 15/3/2020. Cette qualification même incite le pouvoir exécutif à intervenir auprès des tribunaux, ce qui a été considéré, certes occasionnellement, comme ingérence dans la justice (*Nagiba Zaier, Tunisie).* Dans tous les cas, les tribunaux n'étaient pas préparés à confronter l'épidémie, ce qui incite à considérer que « tout malheur peut être instructif » (*Ahmed Abo el-Enein, Egypte*).

Les interventions comportent des références jurisprudentielles abondantes sur le problème, non seulement en ce qui concerne l'exigence de continuité de la justice, mais aussi sur des problèmes contractuels qui découlent de l'épidémie.

2
Actions et expériences

L'épidémie a porté les autorités et les instances judiciaires à élaborer des législations et des procédures, avec la distinction entre la nature du litige : civil, financier, commercial, pénal, familial… (*Nejiba Zaier, Tunisie).* Les participants relèvent l'extension d'actes de violence familiale durant l'épidémie. Des pays ont limité les arrestations provisoires (*Muhammad Chaladli, Palestine*). Des aménagements et des législations ont été partout élaborés. L'Estonie a produit un document, le 24/8/2021 : *Impact of Covid 19 on the Work of Judiciary (Kaï Härmand, Estonie*). L'Espagne a publié, le 28 avril 2020: *Law of Procedural* et, le 27 mai 2020 : *Guide for Celebration of Telematic Judicial Proceedings* (*Marisa Maurel Santasusana, Espagne*). En Egypte, la plupart des délais ont été suspendus ou reportés et des législations ont été promulguées, dont la loi 22, qui suspendent certaines activités, limitent l'arrestation provisoire, organisent le déroulement de la justice et déterminent des conditions du contradictoire. L'audience électronique est adoptée par le canal du portail numérique. Au Liban, l'épidémie coïncide avec un désastre institutionnel, socio-économique et financier. Un portail électronique est aménagé.

On souligne : « La finalité réside dans la continuité judiciaire » (*Faysal Makki, Liban*). L'expérience a permis de montrer « le niveau d'adaptabilité de l'institution judiciaire et alimenté le doute dans nombre de pratiques anciennes» (*Georges Akais, Liban).*

Les plus importantes mesures ont permis de limiter l'encombrement des prisons au Liban. Le nombre des personnes arrêtées a été réduit de 72.000 à 60.000 et plus de 12.000 détenus provisoires ont été libérés (*Georges Akais, Liban).* La bureaucratie a été assouplie en ce qui concerne notamment le déplacement de détenus (*Muhammad Chaladli, ministre de la justice, Palestine*). Au Maroc, un guide de 150 p. a été élaboré et le rôle des associations s'est trouvé renforcé (*Abdel Latif Chantouf, Maroc*). Nombre de mesures ont été adoptées en Roumanie (*Nicolae Ploesteanu*).

3

Les fondamentaux qui régissent tout procès équitable

La question est posée par plusieurs participants : « La justice électronique sera-t-elle le principe et le contradictoire physique l'exception, tout en considérant que la marche continue de la justice est absolue ? » (*Najiba Zaier, Tunisie*). En Egypte, les tribunaux ont limité l'arrestation provisoire, les visites familiales dans les prisons et celles des ONG *(Rabih Maalouf et Raja Abi Nader, Liban*). Nombre de mesures similaires ont aussi été prises en Roumanie. On cite ces principes : effectivité, transparence, généralité, proportionalité, exécutoire, durabilité (*Faysal Makki, Liban*). Il ressort d'une intervention : « La légifération n'est pas occasionnelle, mais par essence permanente » (*Kaï Härmand, Estonie*). Nombre de procédures adoptées dans des circonstances exceptionnelles, surtout durant l'épidémie Covid 19, ne doivent pas rompre avec des principes judiciaires fondamentaux. Le jugement de tout procès comporte trois éléments :

1. *Des procédures* en ce qui concerne les délais et les droits de la défense.
2. La collecte des *preuves*, ce qui implique l'enquête et l'investigation.
3. *L'intime conviction en conscience* : Entendre, écouter, personnellement, les plaideurs et l'interaction personnelle, et nous ne disons pas subjective, constituent un élément complémentaire indispensable pour la formulation d'un jugement avec intime conviction et en conscience, surtout en matière pénale où il s'agit d'apprécier le niveau de responsabilité et l'état contextuel de l'accusé ou du plaignant. Il est connu qu'en matière surtout pénale l'innocent est moins habile dans sa défense, alors que le coupable expérimenté pourrait exploiter la technologie en sa faveur. Toute justice humaine est imparfaite. Encore plus imparfaite une justice exclusivement technique. Aussi les trois éléments sont-ils nécessaires, interdépendants et complémentaires.

4
Perspectives pour demain

On se demande : « Combien de pratiques vont-elles perdurer ? » (*Mohammed Chaladli, ministre de la justice, Palestine*). Il est à craindre que des mesures exceptionnelles deviennent permanentes (*Georges Akais, Liban*). Il ressort du séminaire des perspectives opérationnelles :

1. Pas de substitut à la relation personnalisée qui reste la meilleure, mais « le jumelage du contradictoire personnel et de la technologie est mieux que rien ». Il faudra certes de la prudence à propos du « langage corporel », comme pour toute chose humaine (*Rabih Maalouf, Liban*). La justice à distance est qualifiée « d'exceptionnelle, car le contradictoire direct et la relation personnelle des faits constituent le fondement de toute justice normale et conforme au principe du jugement équitable » (*Ahmed Abo el-Enein, Egypte*). Il ressort d'une autre intervention : « Je ne peux concevoir un jugement sur la toile. Il s'agit d'une procédure d'exception. » (*Marisa Maurel Santasusana, Espagne*), surtout en matière pénale. Il faudra en permanence respecter les normes judiciaires (*Abdel Latif Chantouf, Maroc*).

Il faudra notamment distinguer à ce propos entre la nature des litiges : civil, pénal, administratif, familial… Dans de nombreux cas au cours de l'interrogatoire à distance, il faudra s'assurer que l'inculpé arrêté par la police s'exprime en toute liberté et sans la contrainte policière (*Marisa Maurel Santasusana, Espagne).* On insiste en conséquence sur l'exigence du respect absolu des droits reconnus dans les conventions internationales (*Nejiba Zaeir, Tunisie*). A propos de l'expérience libanaise, on relève : « Le principe est le présentiel où les juges sont davantage confortés ». On relève aussi que « la distanciation entre l'inculpé et son avocat est préjudiciable, ce qui implique l'exigence de leur présence conjointe » (*Ahmed Abo el-Enein, Egypte*).

2. Elaboration de normes procédurales dans le cadre des ministères de la justice à propos de la justice à distance. En effet la force majeure pandémique risque de durer et de se reproduire, et donc contraindre au recours aux technologies de communication (*Georges Okais, Liban ; Ahmad Abo el-Enein, Egypte).* On propose la création d'une unité de gestion des crises au ministère de la justice (*Georges Okais, Liban*).

3. Organisation de sessions civiques culturelles et de procès fictifs dans les écoles et universités (*Faysal Makki, Liban).*

4. Création de cliniques juridiques ambulantes des droits de l'homme pour favoriser l'accessibilité à la justice (*Mohammad Chaladli, Palestine).*

Le programme *al-Mahkama* (Le tribunal) à la chaîne MTV, le soir du 3/12/2021, avec la présentation d'une séance d'un tribunal pénal où deux jeunes sont en procès pour un conflit à propos de la séduction d'une fille, affrontement qui débouche sur une arrestation et une hospitalisation grave, montre tout l'avantage de la confrontation entre les plaideurs, et aussi pour l'exercice éclairé de la justice par une femme magistrat soucieuse d'une justice humaine. La justice n'est pas vengeance, mais comporte par essence concientisation, pardon et possibilité de conciliation.